الصَّارِم المنْكي

في الرَّد عَلى السُّبْكي

تأليف

محمد بن أحمد بن عبد الهادي

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

يطلب من: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ تلكس: Nasher 41245 Le

(فهرس الصارم المنكي)

الحديث	الصفحة
النهي عن الغلو فيه ﷺ بذكر وقائع في ذلك	٧٠
لم يكن أحد يتردد على قبره ﷺ أما ابن عمر فيفعله عند العودة من سفر	٧٢
لا تتخذوا بيتي عيداً وصلوا عليَّ حيثما كنتم	٧٤
براءة الرسول ممن عصاه وإن كان قصده تعظيمه	٧٦
الكلام على سند حديث من حج البيت ولم يزرني	٧٨
الكلام على سند حديث من زارني إلى المدينة الخ	٨٧
الكلام على سند حديث من زار قبري كنت له شفيعاً	٨٨
الكلام على سند حديث من زارني كان في جواري	٩٣
الأسانيد المرسلة لا تثبت بها حجة وشروط قبولها	٩٧
الكلام على سند حديث من زارني بعد موتي الخ	١٠١
المراد من قول من يقول بزيارة قبره ﷺ: اتيان مسجده	١٠٥
حديث ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي	١٠٦
علي بن الحسين ينهي عن الدعاء عند قبر النبي	١١١
مالك الإمام ينهي عن التردد للوقوف عند القبر	١١٥
بيان أن حاجة الأمة إلى الرسول وطاعته أعظم من حاجتها إلى الشمس	١٣٦
حديث عرض الصلاة على النبي عليه وان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء	١٤٤
امتناع سماع الرسول لأصوات الناس مهما بعدت الشقة	١٤٧
لا تتخذوا القبور مساجد	١٤٩
ادعاء ان السفر لمجرد القبور مستحب كذب	١٥٤
حديث من حج حجة الإسلام وزار قبري والكلام على سنده	١٥٥
حديث من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي	١٥٨
الكلام على سند حديث من زارني بالمدينة محتسباً	١٦٢

الحديث	الصفحة
مالك وكرهه لقول الزيارة لزيارة البيت الحرام.	٢٧٦
سر مقصود نهى النبي عن تعظيم القبور.	٢٨٦
تفنيد دعوى ان أصحاب القبور يدفعون البلاء.	٢٨٩
تأو يل المعترض للنص إذا كان حجة عليه.	٢٩٤
وجود قبر الرسول ﷺ في مسجده لم يزده فضلاً.	٣٠٧
تفسير غريب لحديث لا تتخذوا قبري عيداً.	٣٠٩
تفسير غريب لقوله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك﴾.	٣١٦
تأو يل الآية ﴿ولو أنهم إذ ظلموا...﴾.	٣٢٢
أدلة على زيارة قبره ﷺ.	٣٢٥
زيارة القبور ثلاثة أنواع و بيانها.	٣٢٧
استحباب زيارة القبور للرجال.	٣٣١
تعظيم الرسول ﷺ ليس في زيارة قبره.	٣٣٥
مغالطات المعترض بأشياء في تعظيم الرسول و بيان التعظيم الحق.	٣٣٩
إتيان أعمال الحج من الطواف والتقبيل وغيره عند زيارة القبور.	٣٣٩
شبهات ومغالطات وغلو من المعترض في تعظيم الرسول.	٣٤٤
تلبيسات وأقيسة غير صحيحة من المعترض.	٣٤٦

مقدمة

كلمة للأستاذ محمد رشاد غانم

التحري والتثبت لناقل حديث رسول الله ﷺ فريضة إسلامية تؤكدها شريعة الإسلام.

وإذا كان من عادة البشر ـ إذا أرادوا أن ينقلوا، أو يحكوا عن عظمائهم ـ أن يحققوا ويدققوا، فبالأحرى والأولى لناقل كلام سيد العظماء أن يراعي هذا القانون الفطري الذي فطر الله الناس عليه.

وإذا كان بعض الناس قد جانب الصواب وتجنى على تراث النبوة وخالف قانون الفطرة، وتقوّل على الرسول الكريم ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وقوّله ما لم يقله، ولم يحقق ولم يدقق، وخالف منهج المحققين من علماء المسلمين؛ فقد قيض الله الحكيم العليم لهذا التراث الغالي من يذبّون ويدافعون عنه، ويبينون للناس الأصيل من الدخيل والصحيح من الزائف ليهلك من هلك عن بيّنة، ويحيا من حيّ عن بينة.

وها هو أحد أحرار الفكر، وجندي من جنود الله المجهولين، وشهيد من الشهداء الصامتين الناطقين الحافظ الناقد الثبت الثقة ابن عبد الهادي الحنبلي خريج مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية، وثمرة من ثمرات الإمام المجاهد الصابر المظلوم ـ يسل سيفاً من سيوف الإسلام على الذين يحطبون بليل ولم يراعوا منهج أهل صنعة الحديث من المسلمين الأوائل: هذا المنهج الذي عرفه المسلمون قبل أن تعرفه أكاديميات وجامعات العالم الحديث.

نقدمه إلى الباحثين المحققين الذين ينشدون الحق ويتعشقونه، وأرجو أن يقع لديهم الموقع الذي هو أهل له.

والحمدلله وسلام على عباده الذين اصطفى.

محمد رشاد غانم

بسم الله الرحمن الرحيم

... هذا كتاب (الصارم المنكي في الرد على السبكي) للعلامة المحقق ابن عبد الهادي الحنبلي ، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، يدافع فيه عن شيخه حيث اتهمه السبكي بتحريم زيارة قبر الرسول ﷺ .

وقد حقق فيه المسائل المتعلقة بزيارة القبور، وبيَّن ما كان فيها من حق وزور وأظهر جهل السبكي بعلم الحديث : وعدم فهمه لمقاصد الشريعة .

ترجمة المؤلف

هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الفقيه الحنبلي. المقرىء المحدث. الحافظ الناقد النحوي المتفنن الجبل الراسخ.

ولد في رجب سنة أربع أو خمس أو ست وسبعمائة. وتوفي سنة أربع وأربعين في جمادي الآخرة وعمره أربعون سنة أو أقل، وسمع من خلق كثير منهم الحجار، وعني بالحديث وفنونه وبرع في ذلك وأفتى ودرّس، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية مدة وأخذ عن الذهبي وغيره؛ وقد ذكره في طبقات الحارث قال: وصنف التصانيف الكثيرة بعضها كمل، وبعضها لم يكمل لهجوم المنية عليه؛ وله توسع في العلوم والفقه والأصلين، وذهن سيال وعدة محفوظات، وعدّ له ابن رجب في طبقاته ما يزيد على سبعين مصنفاً. ودفن بسفح قاسيون — انتهى ملخصاً...

من هو السبكي:

قال السيوطي: «ولد مستهل صفر سنة ستمائة وثلاث وثمانين، وقرأ على علم الدين العراقي وابن الرفعة والباجي وأبي جيان وغيرهم، وتخرج به خلق في أنواع العلوم وأقر له الفضلاء، وولي قضاء الشام بعد الجلال القزويني، وصنف الكتب المطولة والمختصرة.

وتوفي في مصر سنة سبعمائة وست وخمسين؛ وسأل أن يولى القضاء مكانه ولده تاج الدين، فأجيب إلى ذلك — رحمهما الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ: الإمام العلامة المحقق أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله ورضي عنه، وأثابه الجنة بفضل رحمته وإيانا وسائر المسلمين آمين إنه على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل:

الحمدلله الذي يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السموات ورب الأرضين ورب العرش العظيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالآيات والذكر الحكيم، الذى حكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه من الزمان القديم، الذي يهدي به من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراطه المستقيم، صلى الله عليه وآله وسلم أفضل صلاة وأفضل تسليم.

أما بعد: فإني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية في الرد على شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في مسألة شد الرحال وإعمال المطيّ إلى القبور، وذكر أنه كان قد سماه **شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة** ثم زعم أنه اختار أن يسميه **شفاء السقام في زيارة خير الأنام** فوجدت كتابه مشتملاً على تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة، وعلى تضعيف الأحاديث الصحيحة الثابتة والآثار القوية المقبولة وتحريفها عن مواضعها وصرفها عن ظاهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة: ورأيت مؤلف هذا الكتاب المذكور رجلاً ممارياً معجباً برأيه متبعاً لهواه ذاهباً في كثير مما يعتقده إلى الأقوال الشاذة والآراء الساقطة، صائراً

في أشياء مما يعتمده إلى الشبه المخيلة والحجج الداحضة، وربما خرق الإجماع في مواضع لم يسبق إليها ولم يوافقه أحد من الأئمة عليها.

وهو في الجملة لون عجيب وبناء غريب؛ تارة يسلك فيما ينصره و يقويه مسلك المجتهدين فيكون مخطئاً في ذلك الاجتهاد، ومرة يزعم فيما يقوله و يدعيه أنه من جملة المقلدين، فيكون من قلده مخطئاً في ذلك الإعتقاد، نسأل الله سبحانه أن يلهمنا رشدنا و يرزقنا الهداية والسداد.

هذا مع أنه إن ذكر حديثاً مرفوعاً أو أثراً موقوفاً وهو غير ثابت قبله إذا كان موافقاً لهواه، وإن كان ثابتاً رده إما بتأويل أو غيره إذا كان مخالفاً لهواه، وإن نقل عن بعض الأئمة الأعلام كمالك وغيره ما يوافق رأيه قبله، وإن كان مطعوناً فيه غير صحيح عنه، وإن كان مما يخالف رأيه رده ولم يقبله، وإن كان صحيحاً ثابتاً عنه، وإن حكى شيئاً مما يتعلق بالكلام على الحديث وأحوال الرواة عن أحد من أئمة الجرح والتعديل كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي، وأبي حاتم بن حبان البستي، وأبي جعفر العقيلي وأبي أحمد بن عدي؛ وأبي عبدالله الحاكم صاحب المستدرك، وأبي بكر البيهقي، وغيرهم من الحفاظ، وكان مخالفاً لما ذهب إليه، لم يقبل قوله ورده عليه وناقشه فيه.

وإن كان ذلك الإمام قد أصاب في ذلك القول ووافقه غيره من الأئمة عليه، وإن كان موافقاً لما صار إليه تلقاه بالقبول واحتج به واعتمد عليه، وإن كان ذلك الإمام قد خولف في ذلك ولم يتابعه غيره من الأئمة عليه، وهذا هو عين الجور والظلم وعدم القيام بالقسط، نسأل الله التوفيق ونعوذ به من الخذلان واتباع الهوى.

هذا مع أنه حمله اعجابه برأيه، وغلبه اتباع هواه على أن نسب سوء الفهم والغلط في النقل إلى جماعة من العلماء الأعلام المعتمد عليهم في حكاية مذاهب الفقهاء واختلافهم وتحقيق معرفة الأحكام حتى زعم أن ما نقله الشيخ أبو زكريا النووي في شرح مسلم، عن الشيخ أبي محمد الجويني من النهي عن شد الرحال وإعمال المطيّ إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الأنبياء

والصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك هو مما غلط فيه على الشيخ أبي محمد، وإن ذلك وقع منه على سبيل السهو والغفلة، قال: ولو قاله ـــ يعني الشيخ أبا محمد أو غيره ـــ ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه، وأنه لم يفهم مقصود الحديث.

فانظر إلى كلام هذا المعترض المتضمن لرد النقل الصحيح بالرأي الفاسد، واجمع بينه وبين ما حكاه عن شيخ الإسلام من الإفتراء العظيم والإفك المبين والكذب الصراح، وهو ما نقله عنه من أنه جعل زيارة قبر النبي ﷺ وقبور سائر الأنبياء عليهم السلام معصية بالإجماع مقطوعاً بها، هكذا ذكر هذا المعترض عن بعض قضاة الشافعية عن الشيخ أنه قال هذا القول الذي لا يشك عاقل من أصحابه وغير أصحابه أنه كذب مفتري لم يقله قط، ولا يوجد في شيء من كتبه ولا دل كلامه عليه، بل كتبه كلها ومناسكه وفتاويه وأقواله وأفعاله تشهد ببطلان هذا النقل عنه، ومن له أدنى علم وبصيرة يقطع بأن هذا مفتعل مختلق على الشيخ وأنه لم يقله قط، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُم فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبوا قوماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(١).

وهذا المعترض يعلم أن ما نقله هذا القاضي المشهور بما لا أحب حكايته عنه في هذا المقام عن شيخ الإسلام من هذا الكلام كذب مفتري، لا يرتاب في ذلك ولكنه يطفف، ويداهن ويقول بلسانه ما ليس في قلبه.

ولقد أخبرني الثقة أنه ألف هذا الكتاب لما كان بمصر قبل أن يلي القضاء بالشام بمدة كبيرة ليتقرب به إلى القاضي الذي حكى عنه هذا الكذب ويحظى لديه فخاب أمله ولم ينفق عنده، وقد كان هذا القاضي الذي جمع المعترض كتابه هذا لأجله من أعداء الشيخ المشهورين.

وقد زعم هذا المعترض أيضاً مع هذا الأمر الفظيع الذي أرتكبه من التكذيب بالصدق، والتصديق بالكذب أن الفتاوى المشهورة التي أجاب بها

---

(١) الحجرات. ٦.

علماء أهل بغداد موافقة للشيخ، مختلقة موضوعة وضعها بعض الشياطين. هكذا زعم مع علم الخاص والعام بأن هذه الفتاوى مما شاع خبره وذاع واشتهر أمرها وانتشر، وهي صحيحة ثابتة متواترة عمن أفتى بها من العلماء.

وقد رأيت أنا وغيري خطوطهم بها، فانظر إلى تكذيب هذا المعترض بما لم يحط به علماً، وجراءته على إنكار ما اشتهر وتواتر وكيف يحل لمن ينتسب إلى شيء من الدين أن ينسب أمراً مقطوعاً بكذبه إلى من لم يقله، و يقدح في أمر مشاهد مقطوع بصحته و يزعم أنه مختلق من بعض الشياطين هذه عثرة لا تقال، وله مثلها كثيراً، ﴿ وَمَنْ لَم يَجعلِ الله لَهُ نُوراً فَمالهُ مِن نُور ﴾[1].

فلما وقفت على هذا الكتاب المذكور أحببت أن أنبه على ما وقع فيه من الأمور المنكرة والأشياء المردودة؛ وخلط الحق بالباطل لئلا يغتر بذلك بعض من يقف عليه ممن لا خبرة له بحقائق الدين، مع أن كثيراً مما فيه من الوهم والخطأ يعرفه خلق من المبتدئين في العلم بأدنى تأمل ولله الحمد، ولو نوقش مؤلف هذا الكتاب على جميع ما اشتمل عليه من الظلم والعدوان والخطأ والخبط والتخليط والغلو والتشنيع والتلبيس، لطال الخطاب، ولبلغ الجواب مجلدات ولكن التنبيه على القليل مرشد إلى معرفة الكثير لمن له أدنى فهم والله المستعان:

وقد أطال مؤلف هذا الكتاب فيه بذكر الأسانيد وتكرارها منه إلى مؤلفي الكتب كالطبراني والدارقطني وغيرهما، وحشد فيه بتعداد الطرق إليهم والرواية بالإجازات المركب بعضها على بعض والرفع في أنساب خلق من المتأخرين، وذكر طباق السماع وأسماء السامعين ونحو ذلك مما يكبر به حجم الكتاب، وليس إلى ذكره كبير حاجة مع اختصاره ذكر الأسانيد وحذفها في أماكن لا يليق حذفها فيها، هذا مع سرده كلام الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ونقل عنهم من مناسكهم وغير مناسكهم استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وزعمه أن الشيخ يخالفهم فما قالوه، مع العلم بأنه موافق لهم فيما نقل عنهم لا مخالف لهم، وإنما مقصود هذا المعترض تكثير الكلام، وجمع ما أمكن ليعظم حجم الكتاب.

---

(١) النور، ٤٠.

ثم أنه عقد باباً للكلام في التوسل والاستغاثة وزعم أن الشيخ قال في ذلك قولاً لم يقله عالم قبله، وصار بين أهل الإسلام مثله، ثم أخذ يخبر عنه بما لا استحسن ذكره في هذا الموضع.

والحاصل: أنه وقع في كلامه من التناقض وسوء الأدب والإحتجاج بما لا يصلح أن يكون حجة ما سننبه على بعضه إن شاء الله تعالى.

ثم عقد لحياة الأنبياء في قبورهم باباً؛ وسرد الأحاديث المروية في ذلك من الجزء الذي جمعه البيهقي ومن غيره، ووقع في كلامه من التأويلات البعيدة والاحتمالات المرجوحة ما يحتاج إلى نظر كثير.

ثم ذكر الأحاديث الواردة في سماع الموتى وكلامهم وإدراكهم وعود الروح إلى البدن وما يتبع ذلك، ثم أشار إلى اختلاف المتكلمين وغيرهم في ماهية الروح وحقيقتها وتكلم في ذلك بكلام لا تحقيق فيه ولا حاجة إليه.

ثم ذكر أحاديث الشفاعة وأنواعها وما ورد في بعض أحوال يوم القيامة وذكر جملة من كلام القاضي عياض فيما يتعلق بشرح ذلك.

ثم ختم الكتاب بجمع الألفاظ الواردة في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وكان قد ذكر قبل ذلك بعدة أوراق كلاماً يشير فيه إلى التشنيع على شيخ الإسلام وهو قوله: «لا شك أن من قال: لا يزار، أو لا يسافر لزيارته أو لا يستغاث به بعيد من الأدب معه نسأل الله العافية».

وليعلم: قبل الشروع في الكلام مع هذا المعترض أن شيخ الإسلام رحمه الله لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه، ولم ينه عنها، ولم يكرهها بل استحبها. وحض عليها. ومناسكه ومصنفاته طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور.

قال رحمه الله تعالى في بعض مناسكه:

باب زيارة قبر النبي ﷺ

إذا أشرف على مدينة النبي ﷺ قبل الحج، أو بعده فليقل ما تقدم، فإذا دخل استحب له أن يغتسل؛ نص عليه الإمام أحمد، فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى، وقال: بسم الله والصلاة على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك؛ ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيصلي بها و يدعو بما شاء، ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر ولا يمسه، ولا يقبله، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ليكون قائماً وجاه النبي ﷺ، و يقف متباعداً كما يقف لو ظهر في حياته بخشوع وسكون منكس الرأس غاض الطرف، مستحضراً بقلبه جلالة موقفه ثم يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله و بركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين؛ وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم احشرنا في زمرته، وتوفنا على سنته، وأوردنا حوضه وأسقنا بكأسه مشرباً رويا لا نظمأ بعده أبداً.

ثم يأتي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول ﷺ وضجيعيه ورحمة الله و بركاته، جزاكما الله عن صحبة نبيكما وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار.

قال: و يزور قبور أهل البقيع وقبور الشهداء إن أمكن.

هذا كلام الشيخ رحمه الله بحروفه، وكذلك سائر كتبه ذكر فيها استحباب

زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور، ولم ينكر زيارتها في موضع من المواضع، ولا ذكر في ذلك خلافاً إلا نقلاً غريباً ذكره في بعض كتبه عن بعض التابعين.

وإنما تكلم على مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور، وذكر في ذلك قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين:

أحدهما: القول بإباحة ذلك كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

والثاني: أنه منهي عنه كما نص عليه إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد.

هكذا ذكر الشيخ الخلاف في شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور، ولم يذكره في الزيارة الخالية عن شد رحل وإعمال مطي، والسفر إلى زيارة القبور مسألة، وزيارتها من غير سفر مسألة أخرى، ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة وجعلهما مسألة واحدة وحكم عليهما بحكم واحد وأخذ في التشنيع على من فرق بينهما وبالغ في التنفير عنه فقد حرم التوفيق، وحاد عن سواء الطريق.

واحتج الشيخ لمن قال بمنع شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور بالحديث المشهور المتفق على صحته وثبوته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُشد الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مَساجد: مَسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». هكذا خرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما بصيغة الخبر لا تشد الرحال، ومعنى الخبر في هذا معنى النهي، يبين ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَشدُّوا الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرَامِ والمَسجدِ الأقصى». هكذا رواه مسلم بصيغة النهي، ورواه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده بصيغة الحصر: «إنما تشد الرحالُ إلى ثلاثةِ مَساجد مَسجد إبراهيم وَمسجد محمد وَمسجد بيت المقدس».

وقد روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث أيضاً عن النبي ﷺ

بصيغة النهي لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس.

هذا هو الذي فعل الشيخ: حكى الخلاف في مسألة بين العلماء واحتج لأحد القولين بحديث متفق على صحته، فأي عتب عليه في ذلك؟ ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغي واتباع الهوى، والله سبحانه المسؤول أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه و يرضاه من العمل الصالح والقول الجميل؛ فإنه يقول الحق وهو يهدي السبيل، و ينفعنا وسائر المسلمين بما يستعملنا به من الأقوال والأفعال، ويجعله موافقاً لشرعته خالصاً لوجهه موصلاً إلى أفضل حال؛ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

وهذا حين الشروع في مناقشة هذا المعترض على شيخ الإسلام و بالله التوفيق قال في أول كتابه الذي جمعه:

الحمدلله الذي مَنَّ علينا برسوله. وهدانا إلى سواء سبيله. وأمرنا بتعظيمه وتكريمه وتبجيله، وفرض على كل مؤمن أن يكون أحب إليه من نفسه وأبو يه وخليله؛ وجعل اتباعه سبباً لمحبة الله وتفضيله؛ ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان وتضليله؛ و يغني عن جملة القول وتفصيله؛ رفع ذكره وأثنى عليه في محكم الكتاب وتنزيله ﷺ صلاة دائمة بدوام طلوع النجم وأفوله.

أما بعد: فهذا كتاب سميته: **شفاء السقام في زيارة خير الأنام** ورتبته على عشرة أبواب:

الأول: في الأحاديث الواردة في الزيارة.

الثاني: في الأحاديث الدالة على ذلك وإن لم يكن فيها لفظ الزيارة.

الثالث: فيما ورد في السفر إليها.

الرابع: في نصوص العلماء على استحبابها.

الخامس: في تقرير كونها قربة.

السادس: في كون السفر إليها قربة.

السابع: في دفع شبه الخصم وتتبع كلماته.

الثامن: في التوسل والاستغاثة.

التاسع: في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

العاشر: في الشفاعة لتعلقها بقوله من زار قبري وجبت له شفاعتي؛ وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم أن أحاديث الزيارة كلها موضوعة، وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة؛ وهذه المقالة أظهر فساداً من أن يرد العلماء عليها، ولكن جعلت هذا الكتاب مستقلاً في الزيارة وما يتعلق بها مشتملاً من ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها؛ وكنت سميت هذا الكتاب شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة ثم اخترت التسمية المتقدمة واستعنت بالله تعالى وتوكلت عليه. ثم قال:

الباب الأول في الأحاديث الواردة في الزيارة نصاً

الحديث الأول: «مَنْ زَارَ قَبري وَجَبت له شَفَاعَتي» رواه الدارقطني، والبيهقي وغيرهما؛ ثم ذكره من طريق موسى بن هلال العبدي، عن عبيدالله بن عمر.

وفي رواية عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن زَارَ قَبري وَجَبَتْ لهُ شَفَاعَتي» ثم زعم أن أقل درجات هذا الحديث أن يكون حسناً إن نوزع في دعوى صحته؛ وذكر أن الراجح كونه من رواية عبيدالله المصغر الثقة لا من رواية عبدالله المكبر المضعف، وقال في أثناء كلامه: يحتمل أن يكون الحديث عن عبيدالله وعبدالله جميعاً و يكون موسى سمعه منها فتارة حدث به عن هذا وتارة حدث به عن هذا، ثم قال في آخر كلامه: وبهذا بل بأقل منه يتبين افتراء من ادعى أن جميع الأحاديث الواردة في الزيارة موضوعة؛ فسبحان الله أما استحى من الله ومن رسوله ﷺ في هذه المقالة التي لم يسبقه إليها عالم ولا جاهل، لا من أهل الحديث، ولا من غيرهم

ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من رواة حديثه هذا بالوضع، ولا اتهمه به فيما علمنا، فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التي هو واحد منها أنها موضوعة ولم ينقل إليه ذلك عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقتضية للمحدثين للحكم بالوضع، ولا حكم متنه مما يخالف الشريعة، فمن أي وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفاً فكيف وهو حسن، أو صحيح.

هذا كله كلام المعترض، وهو متضمن للتحامل والهوى وسوء الأدب والكلام بلا علم.

والجواب: أن يقال: هذا الحديث الذي ابتدأ المعترض بذكره وزعم أنه حديث حسن أو صحيح هو أمثل حديث ذكره في هذا الباب، وهو مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج إلا للضعفاء في هذا العلم، وقد بين أئمة هذا العلم والراسخون فيه والمعتمد على كلامهم والمرجوع إلى أقوالهم ضعف هذا الخبر ونكارته، كما سنذكر بعض ما بلغنا عنهم في ذلك إن شاء الله تعالى.

وجميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب وزعم إنها بضعة عشر حديثاً ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعف إلى أن حكم عليه الأئمة الحفاظ بالوضع، كما أشار إليه شيخ الإسلام.

ولو فرض أن هذا الحديث المذكور صحيح ثابت لم يكن فيه دليل على مقصود هذا المعترض، ولا حجة على مراده كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فكيف وهو حديث منكر ضعيف الإسناد واهي الطريق، لا يصلح الاحتجاج بمثله، ولم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين ولا اعتمد عليه أحد من الأئمة المحققين، بل إنما رواه مثل الدارقطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة: وبين علة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض المواضع، أو رواه مثل أبي جعفر

العقيلي، وأبي أحمد بن عدي في كتابيهما في الضعفاء مع بيانهما لضعفه ونكارته، أو مثل البيهقي مع بيانه أيضاً لإنكاره.

قال البيهقي في كتاب **شعب الإيمان:** أخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحفاظ، حدثنا محمد بن موسى الحلواني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثنا موسى بن هلال عن عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبري وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعتي»، قال البيهقي؛ وقيل عن موسى بن هلال العبدي عن عبيدالله بن عمر، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن زنجويه القشيري، حدثنا عبيد بن محمد بن القاسم بن أبي مريم الوراق وكان نيسابوري الأصل سكن بغداد، حدثنا موسى بن هلال العبدي فذكره. قال البيهقي وسواء قال عبيد الله، أو عبدالله: فهو منكر عن نافع عن ابن عمر. لم يأت به غيره.

هكذا ذكر الإمام الحافظ البيهقي أن هذا الحديث منكر عن نافع عن ابن عمر سواء قال فيه موسى بن هلال عن عبيد الله أو عبدالله، والصحيح أنه عبدالله المكبر، كما ذكره أبو أحمد بن عدي وغيره.

وهذا الذي قاله البيهقي في هذا الحديث وحكم به عليه قول صحيح بيِّن وحكم جلي واضح ولا يشك فيه من له أدنى اشتغال بهذا الفن، ولا يرده إلا رجل جاهل بهذا العلم وذلك أن تفرد مثل هذا العبدي المجهول الحال الذي لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه وخبره عن عبدالله بن عمر العمري المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر من بين سائر أصحاب نافع الحفاظ الثقات مثل يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، وعبدالله بن عون، وصالح بن كيسان واسماعيل بن أمية القرشي، وابن جريج والأوزاعي، وموسى بن عقبة وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس والليث بن سعد وغيرهم من العالمين بحديثه الضابطين لرواياته المعتنين بأخباره الملازمين له، من أقوى الحجج وأبين الأدلة وأوضح البراهين على ضعف ما

تفرد به وإنكاره ورده وعدم قبوله؛ وهل يشك في هذا من شم رائحة الحديث أو كان عنده أدنى بصر به.

هذا مع أن أعرف الناس بهذا الشأن في زمانه وأثبتهم في نافع وأعلمهم بأخباره وأضبطهم لحديثه وأشدهم اعتناء بما رواه: مالك بن أنس إمام دار الهجرة رضي الله عنه قد نص على كراهية قول القائل زرت قبر النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عنده أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه، ولو كان هذا الحديث المذكور من أحاديث نافع التي رواها عن ابن عمر لم يخف على مالك الذي هو أعرف الناس بحديث نافع، ولرواه عن مالك بعض أصحابه الثقات، فلما لم يروه عنه ثقة يحتج به و يعتمد عليه علم أنه ليس من حديثه، وأنه لا أصل له، بل هو مما أدخل بعض الضعفاء المغفلين في طريقه فرواه وحدث به.» -

وقد قال الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي في كتاب الضعفاء: موسى بن هلال البصري سكن الكوفة عن عبيد الله بن عمر. لا يصح حديثه ولا يتابع عليه.

حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، حدثنا جعفر بن محمد البزوري حدثنا موسى بن هلال البصري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبري وَجَبَتْ لَهُ شَفاعَتي». قال أبو جعفر العقيلي والرواية في هذا الباب فيها لين.

هذا جميع ما ذكره العقيلي في كتابه، وقد حكم على الحديث المذكور بعدم الصحة، وإن راويه لم يتابع عليه، ولكن قال في روايته عن عبيد الله بالتصغير، والصحيح عن عبدالله بالتكبير.

قال الحافظ أبو أحمد عبدالله بن عدي في كتاب الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الأحاديث: موسى بن هلال ثم ذكر هذا الحديث كما رواه البيهقي من طريقه فقال: حدثنا محمد بن موسى الحلواني.

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة حدثنا موسى بن هلال عن عبدالله العمري عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبري

وَجَبَت لَهُ شَفَاعَتِي »، قال ابن عدي: وقد روى غير ابن سمرة هذا الحديث عن موسى بن هلال فقال عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال ابن عدي: وعبدالله أصح.

قلت: وهذا الذي صححه ابن عدي هو الصحيح، وهو أنه من رواية عبدالله بن عمر العمري الصغير المكبر المضعف ليس من رواية أخيه عبيد الله العمري الكبير المصغر الثقة الثبت، فإن موسى بن هلال لم يلحق عبيد الله فإنه مات قديماً سنة بضع وأربعين ومائة، بخلاف عبدالله فإنه تأخر دهراً بعد أخيه وبقي إلى سنة بضع وسبعين ومائة.

ولو فرض أن الحديث من رواية عبيد الله لم يلزم أن يكون صحيحاً، فإن تفرد موسى به عنه دون سائر أصحابه المشهورين بملازمته وحفظ حديثه وضبطه من أدل الأشياء على أنه منكر غير محفوظ، وأصحاب عبيد الله بن عمر المعروفون بالرواية عنه مثل يحيى بن سعيد القطان وعبدالله بن نمير، وأبي أسامة حماد بن أسامة وعبد الوهاب الثقفي، وعبدالله بن المبارك ومعتمر بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعلي بن مسهر، وخالد بن الحارث وأبي ضمرة أنس بن عياض وبشر بن المفضل وأشباههم وأمثالهم من الثقات المشهورين.

فإذا كان هذا الحديث لم يروه عن عبيد الله أحد من هؤلاء الأثبات، ولا رواه ثقة غيرهم علمنا أنه منكر غير مقبول، وجزمنا بخطأ من حسنه، أو صححه بغير علم.

وقد ذكر الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي في كتاب **الجرح والتعديل** أن موسى بن هلال روى عن عبدالله العمري، ولم يذكر أنه يروي عن عبيد الله ثم قال: سألت أبي عنه فقال: مجهول.

وذكر الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتاب **بيان الوهم والإيهام** الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي أن هذا الحديث الذي رواه موسى بن هلال حديث لا يصح؛ وأنكر على عبد الحق سكوته عن تضعيفه، وقال: أراه تسامح فيه لأنه من الحث والترغيب على عمل، ثم ذكر كلام أبي

حاتم الرازي والعقيلي في موسى ومال إلى قولها وقال: فأما أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث ثم قال: ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لابأس به وقال: وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح روايات هذا الرجل لا عن مباشرة لأحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته، وإلى هذا فإن العمري قد عهد أبو محمد يعني عبد الحق برد الأحاديث من أجله كما تقدم ذكره في هذا الباب.

قال ابن القطان: وقد ضعف أبو محمد حديث: «إنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَال» في احتلام المرأة من أجل عبدالله بن عمر العمري، وذكر اختلاف المحدثين فيه، وكذلك فعل أيضاً في حديث «أول الوقت رضوان الله» فإنه رده من أجله، وترك في الإسناد متروكاً لا خلاف فيه لم يتعرض له؛ فكان ذلك عجباً من فعله.

وكذلك فعل أيضاً في حديث نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا نَكَحَ العَبدُ بِغَيرِ إذنِ سَيْدِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ» فإنه اتبعه أن قال: فيه العمري وهو ضعيف وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث من تضعيفها من أجل العُمري هو الأقرب إلى الصواب.

ثم ذكر أنه سكت عن أحاديث من رواية العمري منها، هذا الحديث المروي عنه في الزيارة، وذكر أن سكوته عنها غير صواب.

وقد تكلم في عبدالله العمري جماعة من أئمة الجرح والتعديل، ونسبوه إلى سوء الحفظ والمخالفة للثقات في الروايات.

قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتاب المجروحين من المحدثين: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أخو عبيد الله بن عمر من أهل المدينة يروي عن نافع، روى عنه العراقيون وأهل المدينة، كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فوقع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

حدثنا الهمداني حدثنا عمرو بن علي قال: كان يحيى بن سعيد لا يحدث

عن عبدالله بن عمر، قال أبو حاتم وهو الذي روى عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته، وروى عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ لَم تُقْبَل لَهُ صَلاَة أربعينَ يَوْماً» وروى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً فيما يشبه هذا من المقلوبات، والملزوقات التي ينكرها من أمعن في العلم وطلبه من مظانه.

وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه: وعبدالله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه، وقال البخاري في تاريخه: عبدالله بن عمر بن حفص العمري المدني قرشي كان يحيى بن سعيد يضعفه.

وقال النسائي في كتاب الكنى: أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر ضعيف، وقال العقيلي: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سألت يحيى بن معين عن عبدالله بن عمر العمري، فقال: ضعيف، حدثنا عبدالله قال: سألت أبي عن عبدالله بن عمر فقال: كذا وكذا.

وقال أبو زرعة الدمشقي، قيل لأحمد بن حنبل كيف حديث عبدالله بن عمر، فقال: كان يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلاً صالحاً، وقد ذكر العقيلي هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل من رواية أبي بكر الأثرم عنه؛ وروى إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين. قال عبدالله بن عمر صويلح، وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه ضعيف.

وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق في حديثه اضطراب، وقال: صالح بن محمد البغدادي: لين مختلط الحديث، وقال الحاكم: أبو أحمد ليس بالقوي عندهم.

فإذا كانت هذه حال عبدالله بن عمر العمري عند أهل هذا الشأن، والراوي عنه مثل موسى بن هلال المنكر الحديث، فهل يشك من له أدنى علم في ضعف ما تفرد به وروده، وهل يجوز أن يقال فيما رو ياه من الحديث منفردين به أنه حسن أو صحيح؛ وهل يقول هذا إلا رجل لا يدري ما يقول.

وقد ذكر هذا الحديث بعض الحفاظ المتأخرين في كتاب كبير له رأيت قطعة منه فقال: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، وأبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد الكوفي ببغداد، قالا: حدثنا أبو عمرو أحمد بن حازم عن أبي عذرة الغفاري، أنبأنا موسى بن هلال البصري، حدثنا عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زَارَ قَبري وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». لفظ الحديث وسياقه للشيباني.

قال: وهذا الخبر قد رواه عن موسى بن هلال محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، ومحمد بن جابر المحاربي و يوسف بن موسى القطان، وهارون بن سفيان، والفضل بن سهل، والعباس بن الفضل، وعبيد بن محمد الوراق، وبعض هؤلاء المذكورين، قال في حديثه: عن عبيد الله بن عمر قد ذكرناه بأسانيده في الكتاب الكبير، ولا نعلم رواه عن نافع إلا العمري، ولا عنه إلا موسى بن هلال العبدي، تفرد به والله أعلم، انتهى كلام هذا الحافظ، وهو في طبقة أبي عبدالله بن مندة، وأبي عبدالله الحاكم صاحب المستدرك.

والكتاب الذي روي فيه هذا الحديث، ووقفت على بعضه يدل على سعة حفظه ورحلته؛ ولا يجوز أن يكون هو ابن مندة، لأن ابن مندة له شيوخ كثيرة وهو معروف بكثرة الرواية عنهم كالأصم، وابن الأعرابي وغيرهما، ولم يرو مؤلف هذا الكتاب فيه عن واحد منهم فيما وقفت عليه، ولأن صاحب هذا الكتاب له شيوخ لا يعرف ابن مندة بالرواية عنهم، وروى في بلاد لم يدخلها ابن مندة كالبصرة وانطاكية ونصيبين، ولا يجوز أن يكون الحاكم أبا عبدالله، لأن رحلة هذا المؤلف أوسع من رحلة الحاكم، ولأنه دخل إلى بلدان كثيرة لم يدخلها الحاكم كالشام وغيرها، ولا يجوز أن يكون الحافظ أبا نعيم لتأخره عن هذا.

وفي الجملة مؤلف هذا الكتاب حافظ كبير من بحور الأحاديث، وقد ذكر في هذا الكتاب من الأحاديث الغريبة والمنكرة والموضوعة شيئاً كثيراً، وذكر في هذا الباب الذي روي فيه هذا الحديث، وهو الباب الثلاثون بعد المائتين عدة أحاديث موضوعة لا أصل لها، وقد ذكر أن هذا الحديث تفرد به موسى بن

هلال عن العمري وذكر أن بعض الرواة قال في حديثه: عبيد الله وقد ذكرنا أن الأصح رواية من قال عن عبدالله، وكان موسى بن هلال حدث به مرة عن عبيد الله فأخطأ، لأنه ليس من أهل الحديث ولا من المشهورين بنقله، وهو لم يدرك عبيد الله ولا لحقه فإن بعض الرواة عنه لا يروي عن رجل عن عبيد الله، وإنما يروي عن رجل عن آخر عن عبيد الله فإن عبيد الله متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم بخلاف عبدالله فإنه عاش دهراً بعد أخيه عبيد الله، وكأن موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبدالله وعبيد الله ولا يعرف أنهما رجلان فإنه لم يكن من أهل العلم، ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه.

فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به موسى بن هلال لم يصححه أحد من الأئمة المعتمد على قولهم في هذا الشأن، ولا حسنه أحد منهم، بل تكلموا فيه وأنكروه حتى أن النووي ذكر في شرح المهذب أن إسناده ضعيف جداً.

وقد تفرد هذا المعترض على شيخ الإسلام بتحسينه أو تصحيحه وأخذ في التشنيع والكلام بمالا يليق الذي يقدر آحاد الناس على مقابلته بمثله وهو أبلغ منه، وجميع ما تفرد به هذا المعترض من الكلام على الحديث وغيره خطأ فاعلم ذلك والله الموفق.

فإن قيل: قد روى الإمام أحمد بن حنبل عن موسى بن هلال، وهو لا يروي إلا عن ثقة؛ فالجواب أن يقال: رواية الإمام أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله، والأكثر من عمله كما هو المعروف من طريقة شعبة ومالك وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، وقد يروي الإمام أحمد قليلاً في بعض الأحيان عن جماعة نسبوا إلى الضعف وقلة الضبط وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد لا على طريق الاجتهاد والاعتماد مثل روايته عن عامر بن صالح الزبيري، ومحمد بن القاسم الأسدي وعمر بن هارون البلخي، وعلي بن عاصم الواسطي، وإبراهيم بن الليث صاحب الأشجعي؛ ويحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، ونصر بن باب وتليد بن سليمان الكوفي وحسين بن حسن الأشقر، وأبي سعيد الصاغاني، ومحمد بن ميسر ونحوهم ممن اشتهر الكلام فيه، وهكذا روايته عن موسى بن هلال ان صحت روايته عنه.

ولو فرض أن موسى بن هلال العبدي، وعبدالله بن عمر العمري من الرواة الثقات الإثبات المشهورين؛ والعدول الحفاظ المتقنين الضابطين؛ وقدر أن هذا الحديث المروي من طريقهما من الأحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول؛ لم يكن فيه دليل إلا على الزيارة الشرعية؛ وتلك لا ينكرها شيخ الإسلام ولا يكرهها بل يندب إليها ويحض عليها و يستحبها، وقد قال في الجواب الباهر لمن سأل من ولاة الأمر عما أفتى به في زيارة المقابر:

قد ذكرت فيما كتبته من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب، وقد ذكرت في عدة مناسك الحج: السنة في ذلك وكيف يسلم عليه، وهل يستقبل الحجرة كمالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة يقول: يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره في قول وخلفه في قول لأن الحجرة لما كانت خارجة المسجد، وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحداً أن يستقبل وجهه و يستدبر القبلة كما صار ذلك ممكناً بعد دخولها في المسجد ــ إلى أن قال: والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب بإجماع المسلمين لم يقل أحد من أئمة المسلمين، إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة، ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة.

ولا في شيء من كلامي، وكلام غيري نهي عن ذلك، ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور، بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد و يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون و يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، ونسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم.

وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى، لكن رسول الله ﷺ له خاصة ليست لغيره من الأنبياء والصالحين وهو أنا أمرنا أن نصلي ونسلم عليه في كل صلاة، وشرع ذلك في

الصلاة وعند الأذان وسائر الأدعية، وأن نصلي ونسلم عليه عند دخول مسجده وغير مسجده، وعند الخروج منه وكل من دخل فلا بد أن يصلي فيه و يسلم عليه في الصلاة، والسفر إلى غيره مشروع لكن العلماء فرقوا بينه و بين غيره حتى كره مالك أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده وعند سماع الأذان وعند كل دعاء فشرع الصلاة عليه عند كل دعاء فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، و يصلي عليه فيدعو له قبل أن يدعو لنفسه، وأما غيره فليس عنده مسجد فيستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور، وأما هو فيشرع السفر إلى مسجده، و ينهى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة.

ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سنها رسول الله ﷺ و بين البدعية التي لم يشرعها، بل نهى عنها مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والصلاة إلى القبر واتخاذه وثناً، وقد ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «لاَ تُشَدّ الرِّحَالُ إلاّ إلى ثَلاثَةِ مَسَاجد المَسْجِدُ الحَرَام وَمَسْجدي هَذا وَالمَسجد الأقْصَى». حتى أن أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس.

فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف والمسجد الحرام يختص بالطواف لا يطاف بغيره، وما سواه من المساجد إذا أتاها الإنسان وصلى فيها من غير سفر كان ذلك من أفضل الأعمال كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من تطهر في بيته ثم خرج الى المسجد كانت خطواته أحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة؛

والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث».

ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها، أو بالعكس، أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يف بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد.

وقال ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء فقط، ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه، لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل فإن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً كل سبت ويصلي فيه ركعتين وقال: «مَنْ تَطَهَّرَ في بيته ثُم أتى مَسجد قباء كَانَ لَهُ كَعُمْرَة» رواه الترمذي وابن أبي شيبة، وقال سعد بن أبي وقاص. وابن عمر: صلاة فيه كعمرة، ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمرة لزمه باتفاق المسلمين، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قولان: **أحدهما** ليس عليه الوفاء، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع، **والثاني** عليه الوفاء بذلك، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قوله الآخر، لأن هذا طاعة لله، وقد ثبت في صحيح البخاري، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن نَذَرَ أنْ يُطيع الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أن يعصي الله فَلا يَعصِه».

ولو نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد قبر نبي، أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم، فإن هذا السفر لم يأمر به النبي ﷺ، بل قد قال: «لا تشد الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مَسَاجِد»، وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة، وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية ان كان مقصوده الصلاة في مسجد النبي ﷺ وفى بنذره، وإن كان مقصوده مجرد زيادة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذره، قال: لأن النبي ﷺ قال: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد.

والمسألة ذكرها إسماعيل بن إسحاق في المبسوط، ومعناها في المدونة

والجلاب وغيرهما من كتب أصحاب مالك يقول: إن من نذر اتيان مسجد النبي ﷺ لزمه الوفاء بنذره، لأن المسجد لا يؤتى إلا للصلاة، ومن نذر اتيان المدينة النبوية فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفى بنذره، وإن قصد شيئاً آخر مثل زيارة من بالبقيع أو شهداء أحد لم يف بنذره، لأن السفر إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة.

وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه، بل كلامهم يدل على موافقته.

وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: **التحريم والإباحة**. وقدماؤهم وأئمتهم قالوا: انه محرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم، وإنما وقع النزاع بين المتأخرين لأن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» صيغة خبر، ومعناه النهي فيكون حراماً.

وقال بعضهم: ليس بنهي، وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب، بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها، فيقال: تلك الاسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة. والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب.

فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعاً مخالفاً للإجماع، والتعبد به بدعة ليس بمباح، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة، فإنه قد يعذر، فإذا تبينت له السنة لم يجز مخالفة النبي ﷺ ولا التعبد بما نهى عنه، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وكما لا يجوز صوم يومي العيدين، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات، ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم.

فالطوائف متفقة على أنه ليس مستحباً، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال أن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا؛ وإذا قيل هذا كان قولاً ثالثاً في المسألة،

وحينئذ فيبين لصاحبه إن هذا القول خطأ مخالف للسنة ولإجماع الصحابة، فإن الصحابة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، و بعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح؛ وقبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة وكانوا يأتون بيت المقدس و يصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل ولم يكن ظاهراً، بل كان في البناء الذي بناه سليمان عليه السلام؛ ولا كان قبر يوسف يعرف ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلثمائة سنة من الهجرة، ولهذا وقع فيه نزاع، فكثير من أهل العلم ينكره، ونقل ذلك عن مالك وغيره، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف، ولما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذي كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة، ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحاً.

وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل عليه السلام مثل قبر نبينا ﷺ، ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي ﷺ، بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده و يسلمون عليه في الصلاة و يسلم من سلم عند دخول المسجد والخروج منه وهو مدفون في حجرة عائشة فلا يدخلون الحجرة ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد عند السور، وكان يقدم في خلافة أبو بكر وعمر إمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿ فَسَوفَ يَأتي اللهُ بقَوم يُحبهم و يُحبونهُ ﴾ (١) و يصلون في مسجده كما ذكرنا؛ ولم يكن أحد يذهب إلى القبر وَلا يدخل الحجرة ولا يقوم خارجها في المسجد؛ بل السلام عليه من خارج الحجرة؛ وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر.

و بكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله في مسائل النزاع، وأما أن يجعل هو الدين الحق و يستحل عقوبة من خالفه و يقال بكفره فهذا خلاف إجماع المسلمين، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة، فإن كان المخالف للرسول في هذه المسألة يكفر؛ فالذي خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمته فهو الكافر. ونحن لا نكفر أحداً من المسلمين بالخطأ لا في

(١) المائدة، ٥٤.

هذه المسائل، ولا في غيرها لكن إن قدر تكفير المخطىء فمن خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والعلماء أولى بالكفر ممن وافق الكتاب والسنة والصحابة وسلف الأمة وأئمتها.

فأئمة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي ﷺ وبين ما نهى عنه في هذا وغيره؛ فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة؛ وما نهى عنه بخلاف ذلك، بل قد يكون شركاً كما يفعله أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين و يصلون إليها و ينذرون لها ويحجون إليها؛ بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام، و يسمون ذلك الحج الأكبر، وصنف لهم شيوخهم في ذلك مصنفات كما صنف المفيد بن النعمان كتاباً في مناسك المشاهد سماه مناسك حج المشاهد، وشبه بيت المخلوق ببيت الخالق.

وأصل دين الاسلام أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً ولا سمياً، قال تعالى: ﴿فاعبده واصْطَبر لعبادته هل تَعلم لَهُ سَمياً﴾ [1] وقال: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ [2] وقال: ﴿لَيسَ كَمثْلِهِ شَيء وَهُوَ السَميعُ البَصير﴾ [3] وقال: ﴿فَلا تجعلُوا للهِ أنداداً﴾ [4].

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم قال: أن تجعل لله نداً، وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك.

وقال تعالى: ﴿ومن النّاس مَن يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحُبِ اللهِ والذينَ آمنوا أشد حبا لله﴾ [5] فمن سوى بين الخالق والمخلوق في الحب له والخوف منه والرجاء له فهو مشرك.

والنبي ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ

(١) مريم، ٦٥.
(٢) الإخلاص، ٤.
(٣) الشورى، ١١.
(٤) البقرة، ٢٢.
(٥) البقرة، ١٦٥.

بغير الله فَقَدْ أشركَ» رواه أبو داود، وقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال: أجعلتني لله نداً؛ بل ما شاء الله وحده، وقال: لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد.

وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد له فقال له: ما هذا يا معاذ؟ فقال: يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم فقال: يا معاذ إنه لا يصلح السجود إلا لله ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

فلهذا فرق النبي ﷺ بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك: فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم وهو مثل الصلاة على جنائزهم، وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق: ينذرون له ويسجدون له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق فيكونون قد جعلوه لله نداً وسووه برب العالمين.

وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤتيه اللهُ الكِتَابَ وَالحُكْم وَالنُّبُوَّةَ ثم يقولُ للناس كُونُوا عِباداً لي من دُونِ اللهِ وَلكن كُونُوا رَبَّانيين بِمَا كُنْتُم تعلمونَ الكِتَابَ وبما كُنتم تدرسون ولاَ يأمركم أن تتخذوا المَلائكة وَالنَّبيينَ أربَاباً أيأمركُم بالكُفرِ بَعد إذْ أنتم مُسْلمون﴾[1] وقال تعالى: ﴿ قُل ادعوا الَّذينَ زَعمْتُم مِنْ دُونه فَلاَ يملكون كَشفَ الضُّرِ عَنكم وَلاَ تحويلا أولئكَ الَّذينَ يَدعونَ يبتَغُونَ إلى رَبّهم الوَسيلة أيهم أقربُ وَ يَرْجُونَ رَحمتَهُ وَ يَخَافونَ عَذَابَهُ إنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ محْذوراً ﴾[2].

قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة فأخبرهم الله أن هؤلاء عبيده يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال، ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالمخلوق فلا يشبه بالمخلوق الذي يحتاج إلى الأعوان والحجاب ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿ وَإذا سَألَكَ

---

(١) آل عمران، ٧٩.

(٢) الإسراء، ٥٦.

عِبَادي عَني فَإني قَريبٌ أجيبُ دَعوةَ الدَّاعِ إذا دَعان فَلْيستَجِيبُوا لي وَليؤمِنُوا بي لَعَلَّهم يَرشدون﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿قُل ادعوا الذينَ زَعمتم من دُونِ الله لاَ يملكون مِثقَالَ ذَرة في السَّمَوَاتِ وَلا في الأرضِ وَمَا لَهم فيهما من شرك، وما له منهم من ظَهير، وَلاَ تَنفَعُ الشفَاعَة عِنده إلاّ لمن أذِنَ لَهُ﴾ (٢).

وسيدنا محمد ﷺ سيد الشفعاء لديه، وشفاعته أعظم الشفاعات وجاهه عند الله أعظم الجاهات، و يوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم، ثم من نوح، ثم من إبراهيم، ثم من موسى، ثم من عيسى كل واحد يحيلهم على الآخر، فإذا جاءوا إلى المسيح يقول: إذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه. وما تأخر قال: فأذهب فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً، وأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، فيقال: أي محمد ارفع رأسك، قل يسمع سل تعطه، واشفع تشفع قال: فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة.

فمن أنكر شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر فهو مبتدع ضال كما ينكرها الخوارج والمعتزلة، ومن قال: إن مخلوقاً يشفع عند الله بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن؛ قال تعالى: ﴿مَنْ ذا الَّذي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلاّ بإذنِهِ﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿وَلاَ يَشْفَعُونَ إلاّ لمن ارْتَضَى﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿وَكَم من مَلك في السَّمواتِ لا تغني شَفَاعَتهم شيئاً إلاّ مِن بَعدِ أنْ يَأذَنَ اللهُ لِمَنْ يَشاء وَ يَرْضَى﴾ (٥) وقال تعالى: ﴿وخشعت الأصواتُ للرحمن فلا تسمع إلاّ هَمساً يومئذ لاَ تَنفع الشَّفَاعةُ إلاّ من أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضي لَهُ قَوْلا﴾ (٦) وقال تعالى: ﴿مَالَكُم مِن دُونِهِ مِن وَلي وَلاَ شَفيع﴾ (٧) ومثل هذا في القرآن كثير.

---

(١) البقرة، ١٨٦.
(٢) سبأ، ٢٢.
(٣) البقرة، ٢٥٥.
(٤) الأنبياء، ٢٨.
(٥) النجم، ٢٦.
(٦) طه، ١٠٩.
(٧) السجدة، ٤.

فالدين هو متابعة النبي ﷺ بأن يؤمر بما أمر به و ينهي عما نهى عنه، ويحب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، و يبغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، والله سبحانه وتعالى قد بعث رسوله محمداً ﷺ بالفرقان ففرق بين هذا وهذا فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه، فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ فصلى في مسجده، وصلى في مسجد قباء وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله ﷺ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في منسجده وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده ﷺ ولا سلم عليه في الصلاة، بل أتى القبر، ثم رجع فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله ﷺ ولإجماع أصحابه ولعلماء أمته، وهو الذي ذكر فيه القولان: **أحدهما** أنه محرم، **والثاني** لا شيء عليه ولا أجر له، والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية يصلون في مسجده ﷺ و يسلمون عليه في الدخول للمسجد، وفي الصلاة، وهذا مشروع باتفاق المسلمين، قد ذكرت هذا في المناسك وفي الفتيا وذكرت أنه يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، وهذا الذي لم أذكر فيه نزاعاً في الفتيا مع أن فيه نزاعاً إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً، ومنهم من يكرهها مطلقاً كما نقل ذلك عن ابراهيم النخعي والشعبي، ومحمد بن سيرين، وهؤلاء من أجلة التابعين، ونقل ذلك عن مالك، وعنه أنها مباحة ليست مستحبة، وأما إذا قدر من أتى المسجد فلم يصل فيه، ولكن أتى القبر، ثم رجع، فهذا هو الذي أنكره الأئمة كمالك وغيره، وليس هذا مستحباً عند أحد من العلماء، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح، وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحب مثل هذا والله أعلم.

قال المعترض:

الحديث الثاني: «مَنْ زَارَ قَبري حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي» رواه الامام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد

الله بن ابراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَارَ قَبري حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتي». قال وهذا هو الحديث الأول بعينه وكذلك عزاه عبد الحق إلى الدارقطني والبزار جميعاً، إلا أن في الحديث الأول (وجبت)، وفي هذا (حلت)، فلذلك أفردته بالذكر، هكذا قال المعترض.

ثم ذكر كلاماً كثيراً لا حاجة إلى ذكره ليعظم حجم الكتاب فقال: وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصدفي على الشيخ الفقيه صاحب الأحكام أبي محمد عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن فورتش في سنة ثمانين وأربعمائة بسرقسطة، وعليها خط أبي محمد عبد الله بن فورتش بسماع الصدفي عليه، وأنه حدثه بها عن الشيخ أبي عمر أحمد بن عمر ابن أحمد بن محمد المقري الطلمنكي إجازة، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج، حدثنا أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقي الصموت، حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، وعلى هذه النسخة انها قوبلت بأصل القاضي أبي عبد الله بن مفرج الذي فيه سماعه على الرقي محمد بن أيوب، وأكثر أصل ابن مفرج بخط الرقي؛ وقد حدث القاضي أبو علي الصدفي بهذه النسخة مرات، وعليها الطباق عليه، وممن قرأها على الصدفي محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون في سنة ثلاث وخمسمائة، وقد حدث بهذه النسخة أيضاً الفقيه العالم المتقن أبو محمد بن حوط الله قرأها عليه محمد بن محمد بن سماعة في سنة ست وستمائة بمرسية، وفورتش بضم الفاء بعدها واو ساكنة، ثم راء ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق ثم شين معجمة.

هكذا أطال المعترض عقب الحديث المذكور بمثل هذا الحشو الذي لا يحتاج إلى ذكره في الموضع، ولو ذكر بدل هذا الحشو ما يتعلق بعلة الحديث وتحرير القول في إسناده لكان أحسن وأولى، وإنما ذكرت مثل هذا عن هذا المعترض، وإن كان فيه تطويل للتنبيه على أنه يطول بمثله الكلام على الأحاديث في كثير من المواضع.

واعلم أن هذا الحديث الذي ذكره من رواية البزار حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد من أئمة الحديث وحفاظ الأثر كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى؛ وقتيبة شيخ البزار هو ابن المرزبان، روى عنه غير هذا الحديث، وأما عبد الله بن إبراهيم فهو ابن أبي عمرو الغفاري أبو محمد المدني يقال انه من ولد أبي ذر الغفاري، وهو شيخ ضعيف الحديث جداً منكر الحديث وقد نسبه بعض الأئمة إلى الكذب ووضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو داود هو شيخ منكر الحديث، وقال الدارقطني: حديثه منكر، وقال الحاكم أبو عبد الله: يروي عن جماعة من الثقات أحاديث موضوعة لا يرويها عنهم غيره، وقال البزار عقب روايته حديثه هذا: وعبد الله بن إبراهيم حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال أبو حاتم بن حبان البستي: عبد الله بن أبي عمرو الغفاري شيخ يروي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأهل المدينة واسم أبيه إبراهيم.

روى عنه سلمة بن شبيب والناس كان ممن يأتي عن الثقات بالمقلوبات وعن الضعفاء بالملزوقات، روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ما جزت ليلة أسرى بي من سماء إلى سماء إلا رأيت اسمي مكتوباً محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، وهذا خبر باطل، فلست أدري البلية منه، أو من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم على أن عبد الرحمن بن زيد، ليس هذا من حديثه بمشهور، فكان القلب إلى أنه من عمل عبد الله بن إبراهيم أميل.

وقد ذكر ابن عدي في كتاب الكامل، هذا الحديث الذي ذكره ابن حبان أنه باطل وجعله من مسند أبي هريرة فقال: حدثنا موسى بن هارون التوزي، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عرجَ بي إلى السماء فَمَا مَررت بسَمَاءٍ إلاّ وَجدتُ فِيهَا اسمي محمد

رَسُول الله وأبو بكر الصديق خلفي» قال ابن عدي: هذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لاَ يَرو يهِ عَنهُ غَيرَ عبد الله بن إبراهيم.

وذكر ابن عدي لعبد الله بن إبراهيم أحاديث كثيرة منكرة، بل موضوعة، ثم قال: وعامة ما يرو يه لا يتابعه عليه الثقات.

وقال العقيلي: عبد الله إبراهيم الغفاري كان يغلب على حديثه الوهم.

وأما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فضعيف غير محتج به عند أهل الحديث، قال الغلاس: لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم الرازي ضعفه علي بن المديني جداً؛ وقال أبو داود وأبو زرعة والنسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار؛ وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك.

وقال الحاكم أبو عبد الله: روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه، وقال ابن خزيمة: عبد الرحمن ابن زيد ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه؛ وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: حدث عن أبيه لا شيء، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول: ذكر رجل لمالك حديثاً فقال: من حدثك فذكر إسناداً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح.

وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول: سأل رجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، حدثك أبوك عن أبيه عن جده أن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت ركعتين؟ قال: نعم، فقد تكلم في عبد الرحمن بن زيد جماعة آخرون غير من ذكرنا وسيأتي الكلام عليه مستوفى في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وما ذكرناه في هذا المكان من كلام أئمة هذا الشأن في بيان حاله وحال عبد الله بن إبراهيم الغفاري فيه كفاية لمن له أدنى معرفة، فكيف يسوغ لأحد الاحتجاج بحديث في إسناده مثل هذين الضعيفين المشهورين بالضعف ومخالفة

الثقات الذين لو كان أحدهما وحده في طريق الحديث لكان محكوماً عليه بالضعف وعدم الصحة، فكيف إذا كانا مجتمعين في الإسناد.

وقد علم أن المستدل بالحديث عليه أن يبين صحته، و يبين دلالته على مطلوبه، وهذا المعترض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا، بل إن ذكر صحيحاً لم يكن دالاً على محل النزاع. وإن أشار إلى ما يدل لم يكن ثابتاً عند أهل العلم بالحديث، وقد صرح غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من الشافعية وغيرهم بتضعيف الحديث المروي عن ابن عمر في هذا الباب، حتى أن الشيخ أبا زكريا النواوي في شرح المهذب لما ذكر قول أبي إسحاق: «و يستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من زَارَ قبري وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتي». قال النواوي: أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً يعني الاسناد الذي فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري والإسناد المتقدم الذي فيه موسى بن هلال العبدي.

ولقد صدق الشيخ أبو زكريا فيما قاله في هذا الحديث، وأما هذا المعترض فإنه خالف من قبله من أهل العلم وأخذ يقوي موسى بن هلال، و يرد على من ضعفه، ثم أخذ يشير إلى تقوية حديث الغفاري وجعله شاهداً لحديث العبدي فقال: وعبد الله بن إبراهيم هو الغفاري، يقال أنه من ولد أبي ذر، روى له أبو داود والترمذي. ثم ذكر قول أبي داود وابن عدي والبزار فيه.

ثم قال: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى له الترمذي وابن ماجة وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: إن له أحاديث حساناً وأنه ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وأنه ممن يكتب حديثه وصحح الحاكم حديثاً من جهته سنذكره في التوسل بالنبي ﷺ.

قال: وإذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الأول به وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين، إذ ليس راجعاً إلى تهمة كذب. ولا فسق، ومثل هذا يحتمل في المتابعات والشواهد.

هذا كله كلام المعترض ولا يخفى ما فيه من الضعف والسقوط على أقل من

له بصيرة؛ وإني لأتعجب منه كيف قلد الحاكم فيما صححه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الذي رواه في التوسل، وفيه قول الله لآدم: ولولا محمد ما خلقتك، مع أنه حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد جداً، وقد حكم عليه بعض الأئمة بالوضع وليس إسناده من الحاكم إلى عبد الرحمن بن زيد بصحيح، بل هو مفتعل على عبد الرحمن كما سنبينه، ولو كان صحيحاً إلى عبد الرحمن لكان ضعيفاً غير محتج به، لأن عبد الرحمن في طريقه.

وقد أخطأ الحاكم وتناقض تناقضاً فاحشاً كما عرف له ذلك في مواضع، فإنه قال في كتاب الضعفاء بعد أن ذكر عبد الرحمن منهم، وقال: ما حكيته عنه فيما تقدم أنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه؛ قال في آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذين قدمت ذكرهم قد ظهر عندي جرحهم لأن الجرح لا يثبت إلا ببينة فهم الذين أبين جرحهم لمن طالبني به، فإن الجرح لا أستحله تقليداً، والذي أختاره لطالب هذا الشأن أن لا يكتب حديث واحد من هؤلاء الذين سميتهم، فالراوي لحديثهم داخل في قوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بحديث وَهُوَ يَرى أنه كَذب فَهوَ أَحَدُ الكَاذبين».

هذا كله كلام الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك، وهو متضمن أن عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له جرحه بالدليل، وإن الراوي لحديثه داخل في قوله ﷺ من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.

ثم أنه رحمه الله لما جمع المستدرك على الشيخين ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة جملة كثيرة، وروى فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه في الضعفاء وذكر أنه تبين له جرحهم؛ وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره فلذلك وقع منه ما وقع وليس ذلك ببعيد، ومن جملة ما خرجه في المستدرك حديث لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في التوسل قال بعد روايته: هذا حديث صحيح الاسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا

الكتاب، فانظر إلى ما وقع للحاكم في هذا الموضع من الخطأ العظيم والتناقض الفاحش.

ثم إن هذا المعترض المخذول عمد إلى هذا الذي أخطأ فيه الحاكم وتناقض فقلده فيه واعتمد عليه، وأخذ في التشنيع على من خالفه فقال: والحديث المذكور لم يقف ابن تيمية عليه بهذا الإسناد، ولا بلغه أن الحاكم صححه، ولو بلغه أن الحاكم صححه لما قال ذلك، يعني أنه كذب ولتعرض للجواب عنه قال: وكأني به إن بلغه بعد ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوي الحديث، ونحن قد اعتمدنا في تصحيحه على الحاكم، وذكر قبل ذلك بقليل أنه مما تبين له صحته.

فانظر رحمك الله إلى هذا الخذلان البين والخطأ الفاحش؛ كيف جاء هذا المعترض إلى حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث موضوع فصححه واعتمد عليه وقلد في ذلك الحاكم مع ظهور خطئه وتناقضه ومع معرفة هذا المعترض بضعف راو يه وجرحه واطلاعه على الكلام المشهور فيه، وأخذ مع هذا يشنع على من رد هذا الحديث المنكر ولم يقبله؛ و يبالغ في تخطئته وتضليله.

وليس المقصود هنا الكلام على ضعف هذا الحديث ومناقشة المعترض على ما وقع منه من الكلام عليه بغير علم؛ وإنما أشرنا إلى ذلك اشارة لما أخذ المعترض يقوي أمر عبد الرحمن بن زيد عند ذكر الحديث المروي عنه في الزيارة، و يذكر أن الحاكم صحح له حديثاً في التوسل.

ولو فرض أن هذا الحديث المروي في الزيارة من الأحاديث الصحيحة المشهورة لم يكن فيه دليل على غير الزيارة على الوجه المشروع، وقد علم أن الزيارة نوعان: شرعية وغير شرعية؛ **فالشرعية** لم يمنع منها شيخ الاسلام ولم ينه عنها في شيء من فتاو يه ومؤلفاته ومناسكه، بل كتبه مشحونة بذكرها، ومن نسب إليه أنه منع منها أو نهى عنها، أو قال هي معصية بالإجماع مقطوع بها فقد كذب عليه وافترى وقال عنه ما لم يقله.

وقد قال الشيخ رحمه الله تعالى في منسك له صنفه في أواخر عمره.

فصل

وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ و يصلي فيه والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ولا تشد الرحال إلا إليه، وإلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وهو مروي من طرق أخر؛ ومسجده كان أصغر مما هو اليوم؛ وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم؛ وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام؛ ثم يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه فإنه قد قال: «مَا مِن رَجلٍ يُسلم عَلي إلاّ رَدَّ الله علي رُوحي حتى أَرُد» عليه السلام، رواه أبو داود وغيره؛ وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله؛ السلام عليك يا أبا بكر؛ السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف:

وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه.

وإذا قال في سلامه السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا أكرم الخلق على ربه، السلام عليك يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ؛ وإذا صلى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر الله به؛ و يسلم عليه مستقبل الحجرة مستدبر القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وأما أبو حنيفة فإنه قال: يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة، ومنهم من قال: يجعلها عن يساره.

واتفقوا انه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلي إليها ولا يدعو هناك مستقبلاً للحجرة؛ فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة؛ ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك؛ والحكاية المروية عنه: أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك؛ بل ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة و يدعون في مسجده فإنه قال ﷺ: «اللهم لا تَجعل قبري وثناً

يُعبد ولا تَجعَلُوا قَبْري عيداً ولاَ تَجعلوا بُيوتكم قُبوراً وَصَلُّوا عَليّ حَيْثُما كُنتُم فإنَّ صَلاَتكُم تَبلُغني».

وقال: «اكثروا عَلي مِن الصَّلاَةِ يَوم الجمعةِ وَلَيلة الجُمعة فإن صَلاَتكُم معروضة عَليّ، قالوُا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أي بَليتَ قال: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ على الأرضِ أن تأكل لُحُومَ الأنبياءِ» فأخبر أنه يسمع الصلاة من القريب وأنه يبلغ ذلك من البعيد.

وقال: «لَعَنَ اللهُ اليَهود والنَّصَارىَ اتخذوا قُبورَ أنبيائهم مَسَاجِدَ» يُحذر ما فَعلوا قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً أخرجاه في الصحيحين، فدفنته الصحابة في موضعه الذي مات فيه من حجرة عائشة وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد من قبليه وشرقيه. لكن لما كان في زمن الوليد بن عبد الملك عمر هذا المسجد وغيره وكان نائبه على المدينة عمر بن عبد العزيز فأمر أن تشترى الحجر وتزاد في المسجد، فدخلت الحجرة في المسجد من ذلك الزمان و بنيت منحرفة عن القبلة مسنمة لئلا يُصلي أحد إليها فإنه قال ﷺ: «لاَ تَجلسُوا على القُبور وَلاَ تُصَّلوُا إليها» رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي.

وزيارة القبور على **وجهين** زيارة **شرعية**، وزيارة **بدعية**.

فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازته، فزيارته بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة فيها أن يسلم على الميت و يدعى له سواء كان نبياً أو غير نبي، كما كان النبي ﷺ يأمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السَّلام عَليكم أهل الديار من المؤمنين والمُسلمين وإنَّا إنْ شَاء اللهُ بكم لاَحِقُون. و يَرحم الله المستقدمينَ مِنَّا ومنكم والمستأخرين، نسألُ الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، وهكذا يقول إذا زار أهل البقيع، ومن به من الصحابة وغيرهم أو زار شهداء أحد وغيرهم.

وليست الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة

المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي على القبور، إما محرمة، وإما مكروهة.

وأما الزيارة البدعية: فهي أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبي ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة، بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي ﷺ بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله: «مَن زَارَني وَزَارَ أبي في عَام واحدٍ ضَمِنْتُ لَهُ على الله الجنة» وقوله: «مَنْ زَارَني بَعدَ مَمَاتي فَكَأَنَّما زَارَني في حَياتي وَمن زارني بعد مَماتي حَلَّت عليه شَفَاعتي».

ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم، ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بإسناد ضعيف، لأن من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا هذا في السنن ليعرف؛ وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال المعترض

الحديث الثالث:

«من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلاّ زيارتي كَان حَقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يومَ القيامة»، ذكر من حديث عبد الله بن محمد العبادي البَصري عن مسلمة بن سالم الجُهني عَن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جَاءني زَائراً لا تعمله حاجة إلاّ زيَارَتي كَانَ حَقاً عَليّ أنْ أكُونَ لَهُ شَفِيعاً يَوم القِيَامةِ» رواه الطبراني عن عبدان بن أحمد عن عبد الله بن محمد العبادي.

وقال الخلقي أخبرنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد العسقلاني حدثنا أبو

الحسن علي بن عمر الدارقطني املاء بمصر، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة في بني مرة بالبصرة سنة خمسين ومائتين، حدثنا مسلمة بن سالم الجهني إمام مسجد بني حرام ومؤذنهم، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن جَاءني زَائراً لم تَنزعه حَاجة إلاّ زيارَتي كَانَ حَقاً عَليّ أنْ أكُونَ لَهُ شَفِيعاً يومَ القِيَامة».

قلت: هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع أنه حديث ضعيف الإسناد منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم، ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه، وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع ذكره الطبراني بالإسناد المتقدم ومتنه «الحجامة في الرأس أمان من الجنون والجذام والبرص والنعاس والضرس» وروي عنه حديث آخر منكر من رواية غير العبادي.

وإذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل الرواية بمثل هذين الحديثين المنكرين عن عبيد الله بن عمر أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه وأحفظهم عن نافع عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر من بين سائر أصحاب عبيد الله الثقات المشهورين والاثبات المتقنين، علم أنه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره، ولا يجوز الاعتماد على روايته، هذا مع أن الراوي عنه وهو عبد الله بن محمد العبادي أحد الشيوخ الذين لا يحتج بما تفردوا به قد اختلف عليه في إسناد الحديث فقيل عنه عن نافع عن سالم كما تقدم، وقيل عنه عن نافع وسالم.

وقد خالفه من هو أمثل منه وهو مسلم بن حاتم الأنصاري، وهو شيخ صدوق فرواه عن مسلمة بن سالم عن عبد الله، يعني العمري، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جَاءني زَائر لم تنزعه حَاجة

إلاّ زيارتي كَانَ حَقاً عليَّ أن أكونَ لَهُ شَفيعاً يوم القيامة» هكذا رواه الحافظ أبو نعيم عن أبي محمد بن عيان عن محمد بن أحمد بن سليمان الهروي عن مسلم ابن حاتم الأنصاري.

وهذه الرواية رواية مسلم بن حاتم التي قال فيها عن عبد الله وهو العمري الصغير المكبر الضعيف أولى من رواية العبادي التي اضطرب فيها، وقال عن عبيد الله يعني العمري الكبير المصغر الثقة الثبت؛ وكلا الروايتين لا يجوز الاعتماد عليهما لمدارهما على شيخ واحد غير مقبول الرواية، وهو مسلمة بن سالم وهو شبيه بموسى بن هلال صاحب الحديث المتقدم الذي يرويه عن عبد الله العمري، أو عن أخيه عبيد الله، وقد اختلف عليه في ذلك كما اختلف على مسلمة.

والأقرب أن الحديثين في هذا حديث واحد يرويه العمري الصغير المتكلم فيه، وقد اختلف عليه شيخان غير معروفين بالنقل ولا مشهورين بالضبط في إسناد الحديث ومتنه فقال: أحدهما في روايته عن نافع عن سالم عن ابن عمر، وقيل: عنه عن نافع وسالم، عن ابن عمر، وقال الآخر: عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكر سالماً.

وذكر أحدهما في روايته زيارة قبره، ولم يذكر الأعمال إلى زيارته وذكر الآخر الأعمال إلى زيارته من غير ذكر القبر في روايته، ومثل هذا الحديث إذا تفرد به شيخان مجهولا الحال قليلا الرواية عن شيخ سيء الحفظ مضطرب الحديث، واختلفا عليه واضطربا مثل هذا الاضطراب المشعر بالضعف وعدم الضبط لم يجز الاحتجاج به على حكم من الأحكام الشرعية ولا الاعتماد عليه في شيء من المسائل، وكم من حديث له طرق كثيرة أمثل من طريق هذا الحديث وقد نص أئمة هذا الشأن على ضعفه وعدم الاحتجاج به واتفقوا على رده وعدم قبوله.

والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما رواه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وربيعة بن عثمان وغيرهم، وليس فيه ذكر الأعمال ولا ذكر زيارة القبر، بل لفظ بعضهم: من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت

فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً. وفي لفظ من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً أو شهيداً، وهذا اللفظ غير محفوظ، ولفظ بعضهم لا يصبر على لأ وائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة.

قال **الإمام أحمد بن حنبل** في مسنده: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن نبي الله ﷺ قال: «من استطاعَ أن يَمُوتَ بالمدينة فليفعل، فإني أَشْفَع لِمَنْ مَاتَ بِهَا» وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه حدثنا بندار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن استَطَاعَ أن يَمُوتَ بِالمَدِينَة فَلْيَمُتْ بِهَا فَإني أَشْفَعَ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».

قال: وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية، هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان مولاة له أتته فقالت: اشتد على الزمان وإني أريد أن أخرج إلى العراق فقال فهلا إلى الشام أرض المنشر واصبري لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة. قال الترمذي وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي زهير وسبيعة الاسلمية هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال أبو القاسم البغوي حدثنا صلت بن مسعود الجحدري حدثنا سفيان ابن موسى حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإن من مات بالمدينة شفعت له يوم القيامة، وقال الهيثم بن كليب الشاشي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإنه من مات بالمدينة شفعت له يوم القيامة.

وقد سئل الدارقطني في كتاب العلل عن حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من. استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشفع لمن مات بها

فقال يرويه أيوب السختياني وأبو بكر بن نافع وربيعة بن عثمان وعبيد الله بن عمر عن نافع، واختلف عن أيوب وعن عبيد الله، فأما أيوب فرواه عنه سفيان ابن موسى وهشام الدستوائي والحسن بن أبي جعفر فقالوا عن نافع عن ابن عمر، وخالفهم ابن علية فقال عن أيوب نبئت عن نافع قال: قال رسول الله ﷺ حدثناه جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هارون حدثنا شجاع بن مخلد عنه، وأما عبيد الله بن عمر فإن معتمر بن سليمان وسالم بن نوح والمفضل بن صدقة أبا حماد رووه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وخالفهم أبو ضمرة أنس بن عياض رواه عن عبيد الله عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع عن مولاة لابن عمر عن ابن عمر، ويشبه أن يكون القولان عن عبيد الله محفوظين، حديث نافع وحديث قطن بن وهب لأن حديث نافع له أصل عنه رواه عنه أيوب وأبو بكر بن نافع وربيعة بن عثمان، وحديث قطن بن وهب محفوظ أيضاً حدث به عبيد الله بن عمر وقيل عن أبي ضمرة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن قطن، وذلك وهم من قائله.

ورواه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله ومالك بن أنس والضحاك بن عثمان والوليد بن كثير عن قطن بن وهب عن يحنس أبي موسى عن ابن عمر. حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا سفيان بن موسى حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فانه من مات بها شفعت له يوم القيامة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال حدثنا محمد بن إسحاق أبو إسماعيل حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً.

حدّثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي حدثني أبو زيد عمر بن ثبة ح وحدثنا السوطي أنبأنا أحمد بن زياد بن عبد الله الحداد قال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا الحسن بن أبي جعفر حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال

رسول الله ﷺ: من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن مات بها قال ابن ثبة عن أيوب وقال منكم أن يموت وقال لمن يموت بها.

حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن الحسن الختلي حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً قيل للختلي إنما هو سفيان بن موسى؛ فقال اجعلوه عن ابن موسى قال موسى بن هارون ورواه إبراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب عن نافع مرسلاً عن النبي ﷺ فلا أدري سمعته من إبراهيم بن الحجاج أم لا. ووهيب وابن علية أثبت من الدستوائي ومن الجفري ومن سفيان بن موسى.

حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل حدثنا زيد بن أخزم حدثنا سالم بن نوح حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً، يوم القيامة.

حدثنا أبو محمد بن بزداذ بن عبد الرحمن الكاتب حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا سالم بن نوح العطار، حدثنا عبيد الله عن نافع أن مولاة لابن عمر استأذنته أن تأتي العراق وجزعت من شدة عيش المدينة، فقال لها: أصبري بالكاع فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صبر على شدة المدينة ولأوائها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن قطن بن وهب عن مولاة لعبد الله بن عمر أنها أرادت الجلاء في الفتنة واشتد عليها الزمان فاستأذنت عبد الله بن عمر، فقال أين؟ فقالت: العراق، قال: فهلا إلى الشام إلى المحشر، أصبري لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ يَصبر عَلى لأوائها وَشِدَّتِها أَحَدٌ إلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

حدثنا ابن صاعد، حدثنا ابن محمد بن منصور بن سلمة الخزاعي، أنبأنا

أبي، حدثنا عبد الله بن عمر عن قطن بن وهب أن مولاة لابن عمر أتته تسلم عليه لتخرج من المدينة وقالت: أخرج إلى الريف فقد اشتد علينا الزمان، فقال ابن عمر: اجلسي لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَبر على لأوائها وشدتها كُنت لَهُ شَهيداً أوْ شَفيعاً يوم القيامة».

حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد، حدثنا أبو مصعب عن مالك، وحدثنا أبو روق، حدثنا محمد بن خلاد، حدثنا معن، حدثنا مالك عن قطن بن وهب أن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان، فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة.

وقال معن عن يحنس مولى الزبير قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه وقالت: قد اشتد علينا الزمان وأريد الخروج فقال: اقعدي، حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا سليمان بن سيف الحراني، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن قطن بن وهب، عن يحنس، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

حدثنا أبو محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالا: حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري، حدثنا عمي يعني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن الوليد بن كثير، عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أخي بني سعد بن ليث أنه حدثه يحنس أبو موسى مولى الزبير أنه بينا هو عند عبد الله بن عمر بن الخطاب أتته مولاة له قالت: يا أبا عبد الرحمن إني أردت أن أجلو إلى أرض الريف قال: اجلسي لكاع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

وقد روى هذا الحديث مسلم بن الحجاج في صحيحه فقال: حدثني زهير

ابن حرب، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرني عيسى بن حفص بن عاصم، قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفعياً أو شهيداً يوم القيامة».

حدثنا يحيى بن يحيى قال: «قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر ابن الأجدع، عن يحنس مولى الزبير أخبره انه كان جالساً مع عبد الله بن عمر في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت: إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله: اقعدي لكاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أنبأنا الضحاك عن قطن الخزاعي، عن يحنس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً». يعني المدينة.

وهذه الألفاظ التي رواها أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد من رواية نافع وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هي الصحيحة المشهورة المحفوظة عنه، **وفيها الحث على الاقامة بالمدينة وترك الخروج منها والصبر على لأوائها وشدتهاوأن من استطاع أن يموت بها فليفعل لتحصل له شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم.** وهذا الذي ثبت عن ابن عمر، قد روى نحوه أبو سعيد الخدري أيضاً عن النبي ﷺ.

قال الامام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا حجاج، حدثنا ليث وثناه الخزاعي ابنا ليث قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله، وأخبره أنه لا صبر له على جهد المدينة، فقال له: ويحك لا آمرك بذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحد عَلى جُهدِ المَدينَةِ وَلأوَائِهـا فَيَموت إلاّ كُنت لَهُ شَفِيعاً أو شَهِيداً يَومَ القِيامَةِ إذا كانَ مُسلِماً».

هذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن قتيبة، عن ليث بن سعد، وروى مسلم والترمذي نحوه من حديث أبي هريرة، وقد روى أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص وجابر وأسماء بنت عميس وغيرهم، وقد كان المهاجرون إلى المدينة يكرهون أن يموتوا بغيرها و يسألون الله تعالى أن يتوفاهم بها.

وقد روى البخاري في صحيحه من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، وفي رواية عن سعد قال: مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي، فقال: «اللهُمَّ اشفِ سَعداً وأتِمِ لهُ هجرته» وفي لفظ قال: «اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال: ما يبكيك فقال: قد خشيت أن اموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم اشف سعداً،ثلاث مرات».

وليس في شيء من هذه الروايات التي تقدم ذكرها عن نافع وغيره، عن ابن عمر ذكر زيارة القبر ولا قوله من جاءني زائراً لا ينزعه حاجة إلا زيارتي؛ فعلم أن ما رواه مسلمة بن سالم وموسى بن هلال العبدي شاذ غير محفوظ وكأن هذين الشيخين سمعا شيئاً أو بلغهما أمر فلم يحفظاه ولم يضبطاه لكونهما ليسا من أهل الحديث ولا من المشهورين بحمل العلم ونقله، ولو كان ما رو ياه محفوظاً عن نافع لبادر إلى روايته عنه أيوب السختياني، ومالك بن أنس وغيرهما من أعيان الصحابة المعتمد على حفظهم وضبطهم واتقانهم، فلما لم يتابعهما على ما نقلاه مختلفين فيه ثقة يحتج به بل خالفهما فيما رو ياه الثقات المشهورون والعدول الحفاظ المتقنون؛ علم خطؤهما فيما حملاه ولم يجز الرجوع إليهما ولا الاعتماد عليهما فيما رو ياه والله الموفق.

فإن قيل: قد ورد معنى الخبر الذي رواه مسلمة بن سالم الجهني من وجه آخر لم يذكره المعترض، قال بعض الحفاظ في زمن ابن منده والحاكم في كتاب كبير وقفت على بعضه، حدثنا أبو الحسن حامد بن حماد بن المبارك السر من رائي بنصيبين، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن سيار بن محمد النصيبي، حدثنا أسيد بن زيد، حدثنا عيسى بن بشير عن محمد بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ إلى مَكَّة ثُمَّ قَصَدَني في مَسْجِدِي كُتِبَتْ لَهُ حِجَتَان مَبْرورَتَانْ».

فالجواب أن هذا الخبر ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا قوله: من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي مع أنه خبر موضوع، وحديث مصنوع لا يحسن الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، وفي إسناده ممن لا يحتج بحديثه ولا يعتمد على روايته غير واحد من الرواة منهم أسيد بن زيد الجمال الكوفي قال: إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: كذاب أتيته ببغداد في الحذائين فسمعته يحدث بأحاديث كذب، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: وأسيد كذاب ذهبت إليه إلى الكر، ونزل في دار الحذائين فأردت أن أقول له: يا كذاب ففرقت من شفار الحذائين، وقال أبو حاتم الرازي: قدم الكوفة من بعض أسفاره فأتاه أصحاب الحديث ولم آته وكانوا يتكلمون فيه، وقال النسائي: متروك الحديث وقال ابن حبان: يروي عن شريك والليث بن سعد وغيرهما من الثقات المناكير. و يسرق الحديث ويحدث به، وقال ابن عدي: يتبين على رواياته الضعف، وعامة ما يرو يه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث؛ وقال أبو نصر بن ماكولا: ضعفوه، وقال الخطيب: قدم بغداد وحدث بها وكان غير مرضى في الرواية. ولو فرض صحة هذا اللفظ الذي رواه أسيد بن زيد الجمال وقدر ثبوت ما رواه مسلمة ابن سالم الجهني، وما رواه موسى بن هلال العبدي، لم يكن في شيء من ذلك دلالة على الزيارة على غير الوجه المشروع، **وشيخ الإسلام لا ينهي عن الزيارة الشرعية ولا ينكرها.**

وقد قال في أثناء كلامه في الجواب عما اعترض به عليه بعض قضاة

المالكية في مسألة إعمال المطي إلى القبور بعد أن ذكر النزاع في السفر إلى مجرد زيارة القبور قال: وهذا النزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم: يستحب زيارة قبر النبي ﷺ ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجوب في كلام كثير منهم، فإنهم يذكرون الحج و يقولون: يستحب للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر، لم يريدوا بذلك زيارة القريب، بل أرادوا زيارة البعيد فعلم أنهم قالوا: يستحب السفر إلى زيارة قبره، لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده إذ كان المسافرون والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده ولا يصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرته؛ ولكن قد يقال هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره ولهذا كره من كره من العلماء أن يقول: زرت قبره، ومنهم من لم يكرهه، والطائفتان متفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور، بل إنما يدخل إلى مسجده.

وأيضاً فالنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه، فهذا مشروع بالنص والاجماع وإن كان لم يقصد إلا القبر ولم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع، وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع، ولهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا، وقال الشيخ أيضاً: السفر المسمى زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده، وقد ثبت بالنص والاجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلاة فيه.

وعلى هذا فقد يقال: نهيه عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها إلى قبره، فإن ذلك غير ممكن، لم يبق إلا شدها إلى مسجده وذلك مشروع بخلاف غيره فانه يمكن زيارته فيمكن شد الرحل إليه، لكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسمى الزيارة في لغته هل قصده مجرد القبر، أو المسجد، أو كلاهما، كما قال مالك لمن سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ ، قال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد.

فهذا السائل من عرفه أن زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أتى المسجد وكان

قصده القبر، ومَن أتاه وقصده المسجد؛ وهذا عرف عامة الناس المتأخرين يسمون هذا كله زيارة واحدة، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان، بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به وهو ﷺ لا يشرع للقريب من زيارته ما ينهي عنه المسافر الذي يشد الرحل بخلاف غيره، فلا يقال أن زيارته بلا شد رحل مشروعة، ومع شد الرحل منهي عنها كما يقال في سائر المشاهد، وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين. إذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما نهى عنه المسافرون، بل جميع الأمة مشتركون فيما يؤمرون به من حقوقه حيث كانوا، بل قد قيل: أن الأمر بالعكس، وأنه يستحب للمسافر من السلام عليه والوقوف على قبره ما لا يستحب لأهل البلد، وإذا كان لا يمكن إلا العبادة في مسجده، فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم يشده.

تبقى النية كما ذكره مالك، وهذه النية التي يقصد صاحبها القبر دون المسجد، وقد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصداً وفعلاً، فيكره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا القبر، وقد ذكر مالك أن هذا بدعة لم تبلغه عن أحد من السلف، و نهى عنها وقال: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

فالذي يقصد مجرد القبر، ولا يقصد المسجد مخالف للحديث، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب، وأن الصلاة فيه بألف صلاة واتفق المسلمون على ذلك، وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وقال بعضهم: أنه أفضل من المسجد الحرام، ومسجده يستحب السفر إليه والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول ﷺ بناه هو وأصحابه؛ وكان يصلي فيه هو وأصحابه، فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول ﷺ قبل أن يدفن في حجرة عائشة؛ وكذلك هي ثابتة بعد موته، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر، كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر، وكذلك المسجد الأقصى مفضل لا لأجل قبر، فكيف لا يكون مسجد النبي ﷺ مفضلاً لا لأجل قبر، فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر وأنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو

جاهل مفرط في الجهل مخالف لاجماع المسلمين ولما علم من سنة سيد المرسلين ﷺ.

وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر من الجواب؛ ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً في ذلك، ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم، ولهذا كره من كره من العلماء اطلاق هذا الاسم، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه، إما قريباً من الحجرة وأما بعيداً عنها إما مستقبلاً للقبلة وإما مستقبلا للحجرة، وليس في أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم من احتج على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره، بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلاً وهو أنه كان يسلم أو بما روى عنه من قوله ﷺ : «ما مِنْ رَجُلٍ يُسَلِمُ عَليْ إلاَّ ردَّ اللهُ عَلي رُوحي حتى أرد عليه السلام»، وذلك احتجاج بلفظ السلام، لا بلفظ الزيارة؛ وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره.

أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها، وانها حرم، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر اليه، والى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل؛ ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره، فليس في الصحيحين وأمثالها شيء من ذلك ولا في عامة السنن مثل النسائي والترمذي وغيرهما ولا في مسند الشافعي، وأحمد وإسحاق ونحوهم من الأئمة.

وطائفة آخرى: ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره كما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، وكما قال أبو داود في سننه **(باب ما جاء في زيارة قبره)** وذكر قوله ﷺ : «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسلِمُ عَلي إلاَّ رَدَ اللهُ عَلي رُوحي حتَى أرُدَّ عَلَيْهِ السَّلام»، ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما

يذكرون من أحكام المدينة، وإنما يذكر ذلك قليل منهم. والذين يذكرون ذلك يفسرونه بإتيان المسجد كما تقدم.

ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أمته المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذلك مشهوراً عند علماء الإسلام في كل زمان، كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه، فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه، وذكر فضل مدينته والصلاة في مسجده.

ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه، وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب؛ وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن ائمة المسلمين أنه قال: يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده.

بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه، وهي الأمهات كالصحيحين ومساند الأئمة وغيرها وفيها ما فيه ذكر السلام كما جاء عن ابن عمر، وكما فهموه من قوله، وفيها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في مسجده، وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك بإتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه.

وأما التصريح بالسفر لاستحباب زيارة قبره دون مسجده، فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به، وإنما غاية الذي يدعي ذلك أنه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة، أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه، فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر، بل للمسجد.

ولكن قد يقال أن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة

فيقال: هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة سائر القبور؛ فمن قال: إنه يستحب زيارة قبره، كما يستحب زيارة سائر القبور؛ وأطلق هذا كان ذلك متضمناً لاستحباب السفر لمجرد القبر، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه. لكن علم أن الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة في قبره، فليست من العمل المقدور ولا المأمور، فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه هناك، لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه.

ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن اتبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره؛ وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له، وثناء عليه في مسجده، سواء كان القبر هنالك أو لم يكن.

ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعة غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن إمام من أئمة المسلمين، وان قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثاً في المسألة.

فإن الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان: النهي والاباحة؛ فإذا كان قولاً من عالم مجتهد ممن يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة ثم ترجع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولي الأَمْرِ مِنْكُم فَإِنْ تَنَازَعتُم في شَيء فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسُولِ إنْ كُنتُم تُؤْمِنُونَ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيرٌ وَأَحسَنُ تَأويلاً ﴾[1].

قال المعترض

الحديث الرابع: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْري بَعدَ وَفَاتي فَكَأَنَّما زَارَني في حَيَاتي» رواه الدارقطني في سننه وغيرها ورواه غيره أيضاً، ثم ذكره من حديث أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن

---

(١) النساء، ٥٩.

عمر عن النبي ﷺ قال: «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي» وفي لفظ «من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»، وفي لفظ «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني»، هكذا في هذه الرواية بزيادة صحبني.

واعلم أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه.

وأما الحديث بدونها فهو منكر جداً وراويه حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي الكوفي البزاز القاري الغاضري؛ وهو صاحب عاصم بن أبي النجود في القراءة وابن امرأته؛ وكان مشهوراً بمعرفة القراءة ونقلها؛ وأما الحديث فإنه لم يكن من أهله، ولا ممن يعتمد عليه في نقله، ولهذا جرحه الأئمة وضعفوه وتركوه واتهمه بعضهم.

قال عثمان بن سعيد الدارمي وغيره عن يحيى بن معين: ليس بثقة، وذكر العقيلي عن يحيى أنه سئل عنه فقال ليس بشيء، وقال عبد الله بن الامام أحمد: سمعت أبي يقول: حفص بن سليمان أبو عمر القاري متروك الحديث.

وقال البخاري: تركوه وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: قد فرغ منه من دهر، وقال مسلم بن الحجاج: متروك وقال علي بن المديني: ضعيف، وتركته على عمد، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال مرة: متروك الحديث، وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حديثه وأحاديثه كلها مناكير، وقال زكريا الساجي: يحدث عن سماك وعلقمة بن مرثد وقيس بن مسلم وعاصم أحاديث بواطيل، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا يكتب حديثه هو ضعيف الحديث لا يصدق متروك الحديث، قلت: ما حاله في الحروف؟ قال أبو بكر بن عياش: أثبت منه، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كذاب متروك، يضع الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال أبو حاتم بن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع، وقال ابن عدي: أخبرنا الساجي، حدثنا أحمد بن محمد البغدادي، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان حفص بن سليمان وأبو بكر بن عياش من أعلم الناس بقراءة عاصم، وكان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان أبو بكر صدوقاً، وكان حفص كذاباً، وروى ابن عدي لحفص أحاديث منكرة غير محفوظة منها هذا الحديث الذي رواه في الزيارة، قال: وهذه الأحاديث يرويها حفص بن سليمان، ولحفص غير ما ذكرت من الحديث وعامة حديثه عمن روى عنهم غير محفوظ.

وقال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى القطان قال: ذكر شعبة حفص بن سليمان فقال: كان يأخذ كتب الناس وينسخها؛ وقال شعبة: أخذ مني حفص بن سليمان كتاباً فلم يرده، وقال العقيلي: أيضاً حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا شبابة قال: قلت لأبي بكر بن عياش: أبو عمر رأيته عند عاصم، قال: قد سألني عن هذا غير واحد ولم يقرأ على عاصم أحد إلا وأنا أعرفه ولم أر هذا عند عاصم قط؛ وقال أبو بشر الدولابي في كتاب الضعفاء والمتروكين: حفص بن سليمان متروك الحديث.

وقد روى البيهقي في كتاب السنن الكبير حديث حفص الذي رواه في الزيارة وقال: تفرد به حفص وهو ضعيف، وقال في **شعب الايمان** وروى حفص بن أبي داود وهو ضعيف عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعدَ مَوتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» أخبرناه أبو سعد الماليني أنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا عبد الله بن أحمد البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بهذا الحديث.

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد حدثني محمد بن إسحاق الصفار، حدثنا ابن بكار، حدثنا حفص بن سليمان فذكره وقال:

قال رسول الله ﷺ ؛ قال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف في رواية الحديث.

هكذا ضعف البيهقي حفصاً في كتاب السنن الكبير، وفي كتاب شعب الايمان، وذكر أنه تفرد برواية هذا الحديث، فإذا كانت هذه حال حفص عند أئمة هذا الشأن فكيف يحتج بحديث رواه، أو يعتمد على خبر نقله، مع أنه قد اختلف عليه في رواية هذا الحديث، فقيل عنه عن ليث بن أبي سليم، كما تقدم مع أن ليثاً مضطرب الحديث عندهم، وقيل عنه عن كثير بن شنظير عن ليث.

قال أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَجَّ فَزَارَني بَعدَ وَفَاتِي عِنْدَ قَبري فكَأنَما زَارَني في حَيَاتي».

واعلم أن هذا المعترض على شيخ الاسلام قد ارتكب في الكلام على هذا الحديث الذي رواه حفص أمراً يدل على جهله؛ أو على أنه رجل متبع لهواه، وهو أنه توقف في كون حفص بن أبي داود راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري على رواية هذا الحديث، ويكون الحفصان قد اتفقا في اسم الأب وكنيته وجعل ذلك من مواضع النظر، **فقال:** قد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات ما يقتضي التوقف في ذلك فإنه قال: حفص بن سليمان البصري المنقري يروي عن الحسن مات سنة ثلاثين ومائة، وليس هذا بحفص ابن سليمان البزاز أبي عمر القاري ذاك ضعيف وهذا ثبت.

ثم قال في الطبقة التي بعد هذه: حفص بن أبي داود يروي عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة، روى عنه أبو الربيع الزهراني.

هذا كلام ابن حبان ومقتضاه أن حفص بن أبي داود المذكور في الطبقة الأخيرة ثقة فإنه غير القاري الضعيف المذكور في الطبقة التي قبله على سبيل التميز بينه وبين المنقري البصري، ولعل أبا الربيع الزهراني روى عنهما جميعاً،

أعني حفص بـن سليمان المقري، وحفص بن أبي داود، وإن اختلفت طبقتهما: وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المقري في كتاب المجروحين وذكر ضعفه، وقال: إنه أبن أبي داود، ويبعد القول بأنه اشتبه عليه ويجعلهما اثنين أحدهما ثقة والآخر ضعيف.

على أن الاستبعاد مقابل بأن ابن عدي ذكر في ترجمة حفص القاري حديثاً من رواية أبي الربيع الزهراني، عن حفص بن أبي داود، عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه.

ويبعد أيضاً أن يكونا اثنين ويشتبه على ابن عدي فيجعلهما واحداً، والموضع موضع نظر، فإن صح مقتضى كلام ابن حبان زال الضعف فيه، ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث لجواز أن يكون قد وافق حفصاً القاري في اسم أبيه وكنيته، وإن كان هو القاري كما حكم به ابن عدي وغيره وهو ابن امرأة عاصم فقد أكثر الناس الكلام فيه وبالغوا في تضعيفه حتى قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بـن خراش: أنه كذاب متروك يضع الحديث.

وعندي، أن هذا القول سرف، فإن هذا الرجل إمام قراءة، وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع الحديث والكذب، ويتفق الناس على الأخذ بقراءته، وإنما غايته أنه ليس من أهل الحديث، فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته.

هذا كله كلام المعترض وهذا الذي ذكره هو خلاصة نظره ونهاية تحقيقه وغاية بحثه وتدقيقه، وهو كما ترى مشتمل على الوهم والإيهام والخبط والتخليط والتلبيس، فإن راوي هذا الحديث هو **فحص بن سليمان القاري** الضعيف وهو حفص بن أبي داود بلا شك ولا ريب.

أدنى من يعد من طلبة علم الحديث يعرف ذلك ولا يجهله ولا يشك فيه، ومن ادعى أن هذا الحديث رواه رجلان كل منهما يقال له حفص بن أبي

داود، وحفص بن سليمان وأحدهما ثقة والآخر ضعيف، فهو جاهل مخطىء بالاجماع أو معاند صاحب هوى متبع لهواه مقصوده الترويج والتلبيس، وخلط الحق بالباطل ﴿وَمَنْ لَم يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُور﴾[1].

ومن نظر من آحاد الناس في كتب الحديث واطلع على كلام أئمة الجرح والتعديل، وعني بذلك بعض العناية تبين له أن راوي هذا الحديث هو حفص ابن سليمان القاري، وأنه حفص بن أبي داود وأنه لم يتابعه على روايته حفص آخر غيره قد وافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته، وهو مع هذا من جملة الثقات، وها أنا أسوق هذا الحديث من كتب بعض من ذكره من الأئمة وأشير إلى ما يتبين به من كلامهم كونه من رواية حفص بن سليمان القاري الذي يقول فيه بعض الرواة: حفص بن أبي داود.

وقال البيهقي: في كتاب السنن الكبير حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء، أنبأنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة، حدثنا الفضل ابن محمد الجندي حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا حفص ابن سليمان أبو عمر عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوتي كَانَ كَمَنْ زَارَني في حَيَاتِي».

قال البيهقي: وأخبرنا أبو سعيد الماليني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا علي بن حجر، حدثنا حفص بن سليمان، وأنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود، قال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف.

فهذا البيهقي قد نص على أن حفصاً تفرد به وحكم عليه بالضعف، وسماه في رواية حفص بن سليمان. وفي أخرى حفص بن أبي داود، فدل على أن راوي هذا الحديث المسمى بحفص عنده رجل واحد وهو ضعيف.

---

(١) النور، ٤٠.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل الذي روى البيهقي هذا الحديث منه ولم يسق متنه أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا علي بن حجر، وحدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال علي: حدثنا حفص بن سليمان، وقال أبو الربيع: حدثنا حفص بن أبي داود وقالا: عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي في حَيَاتِي وَصَحَبني»، واللفظ لابن سفيان قال ابن عدي: وهذا الحديث عن ليث لا يرويه عنه غير حفص، قال وحفص بن سليمان، هو حفص بن أبي داود، وقال: كذا يسميه أبو الربيع الزهراني لضعفه.

وما نقله هذا المعترض عن كتاب الثقات لابن حبان، وأنه ذكر فيه حفص بن أبي داود، يروي عن الهيثم بن حبيب، ويروي عنه أبو الربيع الزهراني لم أره في النسخة التي عندي بكتاب الثقات لابن حبان.، ولعل المعترض رآه حاشية في كتابه فظن انها من الأصل، فإن صح أن ابن حبان ذكر حفص بن أبي داود في كتاب الثقات، وزعم انه غير القاري الضعيف، بل هو من جملة الثقات فقد أخطأ في ظنه ووهم في زعمه، فإن حفص بن أبي داود الذي يروي عن الهيثم، ويروي عنه أبو الربيع هو حفص بن سليمان القاري، بلا شك، ولكن كان أبو الربيع يسميه حفص بن أبي داود لما اشتهر من ضعفه وعرف من جرحه.

وقد قال ابن عدي في كتاب الكامل، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا سليمان بن نافع، حدثنا أبو معشر الدرامي البصري أنا سألته، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود الأسدي، حدثنا الهيثم بن حبيب الصراف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري: قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أهْلَ الجَنَّة لَيتَراؤنَ أهْلَ علِيينَ كَما تَرونَ الكَوكِبَ الدُّري في السَّماء، وأن أبا بَكر وَعُمَر منهم وأنعما».

قال ابن عدي عقب روايته هذا الحديث: وهذا الحديث عن الهيثم

الصراف لا يرويه غير حفص بن أبي داود الأسدي، كذا يسميه أبو الربيع الزهراني لضعفه وهو حفص بن سليمان.

وقال ابن عدي أيضاً: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه، قال ابن عدي، وهذا الحديث أيضاً لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا.

فهذا ابن عدي قد نص على أنه حفص بن سليمان القاري وهذا لا شك فيه.

وقد قال ابن حبان في كتاب المجروحين: حفص بن سليمان الأسدي القاري أبو عمر البزاز، وهو الذي يقال له حفص بن أبي داود الكوفي، وكان من أهل الكوفة، سكن بغداد يروي عن علقمة بن مرثد وكثير بن شنظير، روى عنه هشام بن عمار ومحمد بن بكار كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل؛ وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع.

سمعت محمد بن محمود يقول سمعت الدارمي يقول سألت يحيى بن معين عن حفص بن سليمان الاسدي فقال: ليس بثقة، هكذا ذكر.

وذكر ابن حبان: حفص بن سليمان في كتاب الضعفاء وقال: انه هو الذي يقال له حفص بن أبي داود، وهذا الذي قاله صحيح لا شك فيه، وهو الذي قاله غيره من الأئمة الحفاظ، فإن صح عنه مع هذا أنه ذكر حفص بن أبي داود في كتاب الثقات، فقد تناقض تناقضاً بيناً، وأخطأ خطأ ظاهراً؛ ووهم وهماً فاحشاً، وقد وقع له مثل هذا التناقض والوهم في مواضع كثيرة.

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح انه غلط الغلط الفاحش في تصرفه، ولو أخذنا في ذكر ما أخطأ فيه وتناقض من ذكره الرجل الواحد في طبقتين متوهماً كونه رجلين؛ وجمعه بين ذكر الرجل في الكتابين، كتاب الثقات وكتاب المجروحين ونحو ذلك من الوهم والإيهام لطال الخطاب.

وليس ببدع من هذا الرجل المعترض على شيخ الاسلام المتبع لهواه أن يأخذ بقول أخطأ فيه قائله، ولم يوافق عليه، ويدع قولاً أصاب فيه قائله وتوبع عليه والله الموفق.

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي في حَيَاتِي».

وقال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم.، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفاتِي فَكَأَنَّما زَارَنِي في حَيَاتِي»، رواه أبو يعلى الموصلي عن أبي الربيع.

وقال بعض الحفاظ في زمن أبي عبد الله بن منده، حدثنا أبو الحسن حامد ابن حماد بن المبارك السر من رائي بنصيبين، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن سيار ابن محمد النصيبي، حدثنا عامر بن سيار بمصر، حدثنا حفص بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَنِي في مَسْجِدي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي في حَيَاتِي».

هكذا رواه بهذا اللفظ وقال: وقد روى هذا الخبر عن حفص بن سليمان محمد بن بكار وسعيد بن منصور، وقد ذكرناه بأسانيده في الكتاب الكبير، وقد رواه أيضاً حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث، ثم ذكره كما تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي.

وقال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي: أخبرنا أبو الفضل الحافظ عن أبي علي الفقيه قال: أنبأنا أبو القاسم الأزهري، أنبأنا القاسم بن الحسن، حدثنا الحسن بن الطيب، حدثنا علي بن حجر، حدثنا حفص بن سليمان، عن ليث عن مجاهد بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي في حَيَاتِي وصَحِبَني». هكذا رواه بهذه الزيادة، وقد تقدمت من وجه آخر.

والحديث من أصله ليس بصحيح، وهذه الزيادة فيه منكرة جداً. وقال البخاري في كتاب الضعفاء له: حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر القاري عن علقمة بن مرثد وعاصم تركوه وهو ابن أبي داود الكوفي، ثم قال ابن أبي القاضي: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا حفص بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ وَزَارَنِي بَعْدَ مَوتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي». هكذا رواه البخاري تعليقاً في مناكير حفص.

وقال في كتاب التاريخ: حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر القاري تركوه وهو حفص بن أبي داود، وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر المقري، وهو البزاز، وهو ابن أبي داود صاحب عاصم في القراآت سمعت أبي يقول ذلك؛ ثم قال: سئل أبو زرعة عن حفص بن أبي داود فقال: هو حفص بن سليمان وهو ضعيف الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى: أبو عمر حفص بن سليمان الأسدي المقري الكوفي، وسليمان الأسدي المقري الكوفي، وسليمان يكنى أبا داود، ذاهب الحديث.

فقد تبين بما ذكرناه من هذه الروايات وكلام أئمة الجرح والتعديل ان حفص بن سليمان راوي هذا الحديث هو حفص بن أبي داود وهو حفص القاري صاحب عاصم، وأنه لا يصلح الاحتجاج به ولا الاعتماد على روايته، وان من توهم أن هذا الحديث رواه رجلان مشتركان في الأسم، واسم الأب وكنيته أحدهما ثقة والآخر ضعيف، فقد أخطأ بيناً، وارتكب أمراً منكراً لم يتابعه أحد عليه ولم يسبقه أحد إلى توهمه.

وإني لأتعجب من هذا الرجل المعترض كيف يرتكب مثل هذا التخليط في الكلام والتلبيس في القول بعد التعب العظيم والكدح الكثير، ثم يزعم مع هذا أن كلام شيخ الاسلام مشتمل على التخليط وعدم البيان وتبعيد المعنى عن الأفهام، فإنه قال في أثناء كلامه في كتابه الذي ألفه في الرد على الشيخ «وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك معنى التوسل والاستغاثة رأيت في الرأي القويم، أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم ولا أتتبعه بالنقض والابطال: فإن

دأب العلماء القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين، تقريب المعنى إلى أفهامهم، وتحقيق مرادهم و بيان حكمه. ورأيت كلام الشخص بالضد من ذلك فالوجه الاضراب عنه.

هذا كله قول هذا المعترض على شيخ الإسلام في كلامه المتضمن لتجريد التوحيد وسد ذرائع الشرك دقيقه وجليله وقد علم الخاص والعام أن كلام شيخ الاسلام في أنواع علوم الاسلام فيه من التجريد والتحقيق وغاية البيان والإيضاح وتقريب المعاني إلى الافهام وحسن التعليم والارشاد إلى الطريق القويم ما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

ويمكن الانسان أن يقابل هذا المعترض على ما في كلامه من الكذب وسوء الأدب بأضعاف ما قاله ويكون صادقاً في قوله مصيباً في عمله، وليس المقصود هنا مقابلته على ما في كلامه هذا من الجور والعدوان والظلم، وإنما المراد تبيين خطئه في الكلام على حديث حفص بن سليمان المذكور، وما وقع منه من التخليط والتلبيس وقد حصل ذلك ولله الحمد.

فإن قيل: قد روي هذا الحديث من وجه آخر عن ليث بن أبي سليم.

قال أبو بكر محمد بن خلف بن زنبور الكاغدي: أخبرنا أبو بكر محمد بن السري بن عثمان التمار، حدثنا نصر بن شعيب مولى العبديين، حدثنا أبي، حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ بَعْدَ وَفَاتِي وَزَارَ قَبْرِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي في حَيَاتِي». والجواب أن يقال هكذا وقع في هذه الرواية جعفر بن سليمان الضبعي، وذلك خطأ قبيح ووهم فاحش، والصواب حفص بن سليمان، وهو حفص بن أبي داود القاري، والحديث حديثه و به يعرف ومن أجله يضعف ولم يتابعه عليه ثقة يحتج به، وهذا التصحيف الذي وقع في هذا الاسناد هو من بعض هؤلاء الشيوخ الذين لا يعتمد على نقلهم ولا يحتج بروايتهم.

وابن زنبور هو محمد بن عمر بن خلف بن محمد بن زنبور أبو بكر الوراق وهو شيخ تكلم فيه الحافظ أبو بكر الخطيب، وقال: كان ضعيفاً جداً، وقال

العتيقي: كان فيه تساهل، وشيخ ابن زنبور هو أبو بكر محمد بن السري التمار صاحب الجزء وهو معروف برواية المناكير والموضوعات، ونصر بن شعيب وأبوه ليسا ممن يحتج بهما، ولا يحتج بمثل هذا الاسناد من عقل شيئاً من علم الحديث والله أعلم.

فإن قيل: قد روي هذا الحديث من غير رواية حفص بن سليمان عن ليث ابن أبي سليم قال المعترض: «ولو ثبت ضعفه» يعني حفص بن سليمان، فإنه لم يتفرد بهذا الحديث، وقول البيهقي: أنه تفرد به بحسب ما اطلع عليه، وقد جاء في معجم الطبراني الكبير والأوسط متابعته. ثم ذكر من طريق الطبراني قال: حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري، حدثنا الليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، قال: حدثتني جدتي عائشة بنت يونس إمرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي».

فالجواب أن يقال ليس هذا الاسناد بشيء يعتمد عليه، ولا هو مما يرجع إليه، بل هو إسناد مظلم ضعيف جداً، لأنه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ومجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وابن رشدين شيخ الطبراني قد تكلموا فيه، وعلي بن الحسن الأنصاري ليس هو ممن يحتج بحديثه والليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، وجدته عائشة مجهولان لم يشتهر من حالهما عند أهل العلم ما يوجب قوبل روايتهما، ولا يعرف لهما ذكر في غير هذا الحديث، وليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، قاله الامام أحمد بن حنبل.

وقال أبو معمر القطيعي: كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم، وقال يحيى بن معين والنسائي: ضعيف؛ وقال السعدي: يضعف حديثه، وقال إبراهيم ابن سعيد الجوهري: حدثنا يحيى بن معين، عن يحيى بن سعيد القطان أنه كان لا يحدث عن ليث بن أبي سليم.

وقال أحمد بن سليمان الرهاوي، عن مؤمل بن الفضل، قلنا لعيسى بن يونس: ألم تسمع من ليث بن أبي سليم؟ قال: قد رأيته، وكان قد اختلط

وكان يصعد المنارة بارتفاع النهار فيؤذن، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث، وقال أيضاً: سمعت أبا زرعة يقول: ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث.

والحاصل أن هذا المتابع الذي ذكره المعترض من رواية الطبراني لا يرتفع به الحديث عن درجة الضعف والسقوط، ولا ينهض إلى رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد لظلمة إسناده وجهالة رواته، وضعف بعضهم واختلاطه، واضطراب حديثه، ولو كان الاسناد صحيحاً إلى ليث بن أبي سليم لكان فيه ما فيه، فكيف والطريق إليه ظلمات بعضها فوق بعض والله أعلم؟

فإن قيل: قد روي هذا الخبر من وجه آخر من غير طريق ليث بن أبي سليم، قال بعض الحفاظ المتأخرين: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن بكار ابن كرمون بانطاكية، حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الله بن خرزاذ البغدادي، حدثنا النعمان بن شبل، حدثنا محمد بن الفضل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَمَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي».

فالجواب أن يقال: هذا خبر منكر جداً، ليس له أصل، بل هو حديث مفتعل موضوع وخبر مختلق مصنوع لا يجوز الاحتجاج به، ولا يحسن الاعتماد عليه لوجوه:

أحدها: أنه من رواية النعمان بن شبل وقد اتهمه موسى بن هارون الحمال وقال أبو حاتم بن حبان البستي: يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الاثبات بالمقلوبات.

والثاني: أن في إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وكان كذاباً قاله يحيى ابن معين، وقال الامام أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: كان كذاباً سألت ابن حنبل عنه فقال: ذاك عجب يجيئك بالطامات وقال الغلاس: متروك الحديث كذاب، وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث ترك حديثه.

وقال مسلم بن الحجاج وابن خراش والنسائي: متروك الحديث، وقال النسائي في موضوع آخر: كذاب، وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه؛ وقال صالح بن محمد الحافظ؛ كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار، كان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الحمل عليه.

الثالث: أن في طريقه جابراً وهو الجعفي لم يكن بثقة، قال أبو حاتم الرازي عن أحمد بن حنبل: تركه يحيى وعبد الرحمن، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي.

وقال يحيى بن معين: كان جابر الجعفي كذاباً لا يكتب حديثه ولا كرامة ليس بشيء، وقال السعدي: كذاب، سألت عنه أحمد بن حنبل، فقال: تركه يحيى بن مهدي فاستراح، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر ليس بثقة، ولا يكتب حديثه وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: كان سبئياً من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول أن علياً يرجع إلى الدنيا، ثم روى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان جابر الجعفي يؤمن بالرجعة، وقال زائده: أما جابر الجعفي، فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة.

الرابع: أن محمد بن علي الذي روى عنه، هو أبو جعفر الباقر، ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفي الجملة ليس هذا الخبر مما يصطلح الاستشهاد به ولا الاعتبار ولا يحتج به إلا من هو أجهل الناس بالعلم.

وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه على حديث حفص بن سليمان بعد أن ذكر ضعف حفص وكلام أئمة الجرح والتعديل فيه قال: ونفس المتن باطل فإن الأعمال التي فرضها الله تعالى ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة، بل في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «لو أنفق أحدُكُم مِثل أحد ذَهباً مَا بلَغَ مد أحدهم وَلاَ نَصيفَهُ» فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه.

وكان الشيخ قد بحث قبل هذا مع بعض من اعترض عليه من المالكية، واحتج في زيارة قبره بالقياس على زيارة الحي بعد أن ذكر الشيخ ما استدل به فقال: قال المعارض المناقض: وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله، ولفظ الحديث: أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه، قال: أين تريد قال: أريد أخاً لي في تلك القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا إلا إني أحببته في الله، فقال: إني رسول الله إليك بأن الله أحبك كما أحببته فيه. وفي موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: أي عن الله «وَجَبَتْ مَحَبَتِي للمتحابين فيَّ، والمُتَجَالِسِين فيَّ والمُتَزاورينَ فيَّ والمُتَباذلين فيَّ».

قال: فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الاخوان وما أعد الله بها للزائرين من الفضل والإحسان، فكيف بزيارة من هو حي الدارين وإمام الثقلين الذي جعل الله حرمته في حال مماته كحرمته في حال حياته، ومن شرّفه الحق بما أعطاه من جميع صفاته ومن هدانا ببركته إلى الصراط المستقيم وعصمنا به من الشيطان الرجيم، ومن هو آخذ بحجزنا أن تقتحم في نار الجحيم ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم؟

قال الشيخ: **والجواب** أما زيارة الأخ الحي في الله كما في الحديث فهذا نظير زيارته في حياته بكون الانسان بذلك من أصحابه وهم خير القرون، وأما جعل زيارة القبر كزيارته حياً كما قاسه هذا المعترض، فهذا قياس ما علمت أحداً من علماء المسلمين قاسه، ولا علمت أحداً منهم احتج في زيارة قبره بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله، وهذا من أفسد القياس، فإنه من المعلوم أن من زار الحي حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه.

وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه، ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل.

وأيضاً فالسفر إليه في حياته اما أن يكون لما كانت الهجرة إليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر إليه مسافراً للمقام عنده بالمدينة مهاجراً من المهاجرين إليه، وهذا السفر انقطع بفتح مكة، فقال ﷺ: «لا هِجرَة بَعْدَ الفَتح وَلَكِن جِهاد ونية»، ولهذا لما جاء صفوان بن أمية مهاجراً أمره أن يرجع إلى مكة، وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا.

وإما أن يكون المسافر إليه وافداً إليه ليسلم و يتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يفدون عليه، لا سيما سنة تسع وعشر سنة الوفود، وقد أوصى في مرضه بثلاث فقال: «أخْرِجُوا النَّصَارى من جَزِيرَة العَرْب، وأجيزوا الوفُودَ بِنَحو مَا كُنْتُ أجيزهُم» ومن الوفود وفد عبد القيس لما قدموا عليه ورجعوا إلى قومهم بالبحرين، لكن هؤلاء أسلموا قديماً قبل فتح مكة، وقالوا: لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام لأن بيننا و بينك هذا الحي من كفار مضر، وهم أهل نجد كأسد وغطفان وتميم وغيرهم فإنهم لم يكونوا قد أسلموا بعد.

وكان السفر إليه في حياته لتعلم الإسلام والدين ولمشاهدته، وسماع كلامه، وكان خيراً محضاً. ولم يكن أحد من الأنبياء والصالحين عبد في حياته بحضرته، فإنه كان ينهي من يفعل ما هو دون ذلك من المعاصي، فكيف بالشرك؟، كما نهى الذين سجدوا له، ونهى الذين صلوا خلفه قياماً، وقال: «إن كِدتُم تَفْعَلُونَ فِعلَ فَارِسَ وَالرُّومْ فَلاَ تَفْعَلوا» رواه مسلم.

وفي المسند بإسناد صحيح عن أنس قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك، وفي الصحيح أن جارية قالت عنده: «وفينا نبي يعلم ما في غد» فقال ﷺ: «دَعي هَذا وَقُولي الّذي كُنت تَقُولين»، ومثل هذا كثير من نهيه عن المنكر بحضرته؛ فكل من رآه في حياته لم يتمكن أن يفعل بحضرته منكراً يقر عليه.

إلى أن قال: ومعلوم أنه لو كان حياً في المسجد لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات وقصد القبر الذي اتخذ مسجداً مما نهى عنه، ولعن أهل الكتاب على فعله: وأيضاً فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين؛ وقربة إلى رب العالمين إلاّ وهي مشروعة في جميع البقاع: فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير

معظم للرسول ﷺ التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره؛ بل هو مأمور بهذا في كل».

وزيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر بمجرده بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها؛ بخلاف السفر إلى مسجده فإنه مصلحة راجحة، وهنا يفعل من حقوقه ما يشرع في سائر المساجد، وهذا مما يتبين به كذب الحديث الذي يقال فيه من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي، وهذا الحديث معروف من رواية حفص بن سليمان الغاضري صاحب عاصم، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فزَارَ قَبري بَعْدَ مَوتي كَانَ كَمنْ زَارَني في حَيَاتي» وقد رواه عنه غير واحد وهو عندهم معروف من طريقه وهو عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية؛ حجة في القراءة، قال يحيى بن معين: حفص ليس بثقة، وقال البخاري: تركوه.

ثم سرد الشيخ كلام الأئمة فيه، وقال: وقد رواه الطبراني في المعجم من حديث الليث بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة عن ليث، وهذا الليث وزوجة جده مجهولان، ونفس المتن باطل، فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة، بل في الصحيحين عنه أنه قال: «لَو أَنْفَقَ أَحَدُكُم مِثلَ أحدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدّ أَحَدِهم ولاَ نَصيفَه» فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين، ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه، كيف وذاك إما أن يكون مهاجراً إليه كما كانت الهجرة قبل الفتح، أو من الوفود الذين كانوا يفدون إليه يتعلمون الإسلام و يبلغونه عنه إلى قومهم، وهذا عمل لا يمكن أحداً بعدهم أن يفعل مثلهم.

ومن شبه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله ودينه، والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلاة على جنازته والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا كالصلاة عليه والسلام عليه، وطلب الوسيلة له مشروع في جميع الأمكنة لا يختص بقبره، فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة، بل كل عمل صالح يمكن فعله في سائر البقاع.

لكن مسجده أفضل من غيره فالعبادة فيه فضيلة بكونها في مسجده كما قال: «صَلاَةٌ في مَسْجِدي هَذَا خَيرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلاَّ المَسجِدَ الحَرَام» والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه، مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته، وقبل أن تدخل حجرته في المسجد، ولم يتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبادات التي كانت على عهد النبي ﷺ وغير ما شرعه هو لأمته، ورغبهم فيه ودعاهم إليه، وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه، كل ذلك مشروع في مسجده في حياته، وهي مشروعة في سائر المساجد، بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة، وهو ﷺ قد جعلت له ولأمته الأرض مسجداً وطهوراً، فحيث ما أدركت أحداً الصلاة فليصل فإنه مسجد؛ كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ.

ومن ظن أن زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد، وإنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين، وإنما غلط في هذا بعض المتأخرين، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة كابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر و يُسلم، وجنس السلام عليه مشروع في المسجد وغير المسجد قبل السفر و بعده.

وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر، وكذلك الذين استحبوه من العلماء استحبوه للصادر والوارد من المدينة وإليها من أهلها، وللوارد والصادر من المسجد من الغرباء، مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك ولا فرق أكثر السلف بين الصادر والوارد، بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول الله ﷺ.

وقد قال أبو الوليد الباجي: إنما فرق بين أهل المدينة وغيرها، لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها، ولم يقصدوها من أجل القبر والتسليم، قال: وقال النبي ﷺ: «اللّهُم لاَ تَجْعَل قَبري وَثناً يُعْبَدْ، اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلى قَوْمٍ اِتَّخذُوا قُبورَ أَنبيائِهِم مَسَاجِد» وقال: «لاَ تَجعَلُوا قَبري عيداً».

وهذا الذي ذكره من أدلة من سوى في النهي، فإن قوله ﷺ لا تجعلوا ولا تتخذوا بيتي عيداً، نهي لكل أمته أهل المدينة والقادمين إليها، وكذلك نهيه عن

اتخاذ القبور مساجد وخبره بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك؛ هو متناول للجميع وكذلك دعاؤه بأن لا يتخذ قبره وثناً؛ عام.

وما ذكره من أن الغرباء قصدوا لذلك تعليق على العلة ضد مقتضاها فإن القصد لذلك منهي عنه، كما صرح به مالك وجمهور أصحابه، وكما نهى عنه، وإذا كان منهياً عنه، أو ليس بقربة لم يشرع الاعانة عليه؛ وابن عمر لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر، بل المدينة وطنه، فكان يخرج عنها لبعض الأمور، ثم يرجع إلى وطنه فيأتي المسجد، فيصلي فيه و يسلم، فأما السفر لأجل القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة، بل ابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس ولا يزور قبر الخليل ﷺ: وكذلك أبوه عمر رضي الله عنه ومن معه من المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس، ولم يذهبوا إلى قبر الخليل عليه السلام؛ وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وسائر أهل الشام لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام ولا غيره كما كانوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر؛ وما كان قربة للغرباء فهو قربة لأهل المدينة كإتيان قبور الشهداء وأهل البقيع، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن قربة لغيرهم كاتخاذ بيته عيداً واتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً، وكالصلاة إلى الحجرة والتمسح بها وإلصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين، فإن هذا بإجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء، كما ينهى عنه أهل المدينة، ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين.

وبالجملة: فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه ﷺ ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين والصادرين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد، وأما ما كان سؤالاً له فهذا لم يستحبه أحد من السلف لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ثم بعض من يستحب هذا من المتأخرين يدعو به مع البعد فلا يختص هذا عندهم بالقبر، وأما نفس بيته عند قبره فلا يمكن أحداً الوصول ولم يشرع هناك عمل يكون هناك منعه في غيره، ولو شرع لفتح باب الحجرة للأمة، بل قد قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا علي فإنَّ صَلاتكم تَبلغني حيثما كنتم»، صلوات الله وسلامه عليه.

وقد تقدم ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي سهيل، قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فناداني، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَتَخِذُوا بَيتي عِيداً وَصَلّوا عَليّ حيثُما كُنْتُم فَإنَّ صَلاَتكُم تَبلُغني»، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء، وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وغيرها من الشام مثل معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء وغيرهم لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام لا قبر الخليل ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد، كما قد بسطنا هذا في غير هذا الموضع.

فإن قيل: الزائر في الحياة إنما أحبه الله لكونه يحبه في الله، والمؤمنون يحبون الرسول ﷺ أعظم، وكذلك يحبون سائر الأنبياء والصالحين، فإذا زاروهم أثيبوا على هذا المحبة، قيل حب الرسول من أعظم واجبات الدين، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ حلاَوَةَ الايمان: مَنْ كَانَ اللهُ ورَسُوله أحبَّ إليهِ ممّا سواهُمَا، وَمَن يُحِبُ المَرء لاَ يُحبهُ إلاّ لله وَمَنْ كَانَ يَكْره أَن يَرجع في الكُفرِ بَعدَ إذ انقَذَهُ اللهُ منه كَما يكره أَن يُلقى في النّار». وفي الحديث الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ يؤمِن أَحَدُكُم حتى أكُون أَحَبَّ إليه من وَلَدِه وَوَالدِهِ والنّاس أجمعين»، رواه البخاري عن أبي هريرة قال: والذي نفسي بيده.

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر فقال: يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي؛ فقال النبي ﷺ: «لا والذي نَفسي بيدِهِ حَتى أكُونَ أحَب إليكَ مِن نَفْسِكَ» فقال عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي، قال: الآن يا عُمر، وتصديق ذلك في القرآن قوله: ﴿النّبي أولى بِالمُؤمنينَ مِن أنْفسِهم﴾ وقوله: ﴿قُلْ إنْ كَانَ آباؤكم وَأبنَاؤكُم وإخْوَانُكُم وَأزوَاجُكم وَعشيرتكم وأموال

اقترفتُموهَا وتجارة تخشونَ كسَادَها وَمسَاكِنَ تَرضَونَها أَحَبُّ إليكُم من الله ورَسُوله وَجِهاد في سَبيله فَتربَّصُوا حَتى يأتي اللهُ بأمره واللهُ لاَ يَهدي القَومَ الفَاسقينَ ﴾ (١) وقال: ﴿ لاَ تَجدُ قَوماً يؤمِنُونَ بالله وَاليوم الآخرَ يُوَادُونَ مَنْ حَادّ اللهَ وَرَسُولَه ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخْوَانهم أو عَشِيرَتهم أولَئِكَ كَتَبَ في قُلُوبِهم الإيمان وَأيَّدهُم بِرُوح منهُ ﴾ (٢).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم. ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفُسِهِم ﴾ (٣) وذكر الحديث، وفي حديث آخر: «لاَ يؤمِنُ أحدكم حتى يَكُونَ هَواهُ تبعاً لِما جِئتُ به» لكن حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به في كل مكان لا يختص بمكان دون مكان، وليس من كان في المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه ممن كان في موضع آخر.

ومعلوم أن مجرد زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا ممكنة ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجرة ومكنوا من فعل تلك العبادة عند قبره، وهم لم يمكنوا إلا من الدخول إلى مسجده، والذي يشرع في مسجده يشرع في سائر المساجد، لكن مسجده أفضل من سائرها غير المسجد الحرام على نزاع في ذلك، وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق إليه والأنس بذكره وذكر أحواله فهو مشروع له في كل مكان، وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك، بل نهى عن أن يتخذ ذلك المكان عيداً وأمر أن يصلي عليه حيث كان العبد و يسلم عليه، فلا يخص بيته وقبره لا بصلاة عليه ولا تسليم عليه، فكيف بما ليس كذلك.

وإذا خص قبره بذلك صار ذلك في سائر الأمكنة دون ما هو عند قبره ينقص حبه وتعظيمه وتعزيره وموالاته والثناء عليه عند غير قبره عما يفعل عند

---

(١) التوبة، ٢٤.
(٢) المجادلة، ٢٢.
(٣) الأحزاب، ٦.

قبره كما يجده الناس في قلوبهم إذا رأوا من يحبونه و يعظمونه يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكون بخلاف ذلك، والرسول ﷺ هو الواسطة بينهم و بين الله في كل مكان وزمان فلا يؤمرون بما يوجب نقص محبتهم وإيمانهم في عامة البقاع والأزمنة، مع أن ذلك لو شرع لهم لاشتغلوا بحقوقهم عن حقه واشتغلوا بطلب الحوائج منه كما هو الواقع فيدخلون في الشرك بالخالق، وفي ترك حتى المخلوق فينقص تحقيق الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان، وان لا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجداً، ومنعهم من أن يدخلوا إليه و يزوروه كما تزار القبور؛ فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب تبارك وتعالى وكمال إيمانهم بالرسول ﷺ ومحبته وتعظيمه حيث كانوا، واهتمامهم بما أمروا به من طاعته. فإن طاعته هي مدار السعادة، وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه. وأهل الجنة وأهل النار، فأهل طاعته هم أولياء الله المتقون وجنده المفلحون وحزبه الغالبون، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك.

والذين يقصدون الحج إلى قبره وقبر غيره و يدعونهم و يتخذونهم أنداداً من أهل معصيته ومخالفته لا من أهل طاعته وموافقته، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه، وإن ظنوا أن هذا من موالاته ومحبته كما يظن النصارى أن ما هم عليه من الغلو في المسيح والتبرك به من جنس محبته وموالاته، وكذلك دعاؤهم للأنبياء الموتى كإبراهيم وموسى وغيرهما عليهم السلام، و يظنون أن هذا من محبتهم وموالاتهم، وإنما هو من جنس معاداتهم، ولهذا يتبرؤن منهم يوم القيامة.

وكذلك الرسول ﷺ يتبرأ ممن عصاه، وإن كان قصده تعظيمه والغلو فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِين وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ المُؤمِنِين، فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إني بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُون﴾ (١) فقد أمر الله المؤمنين أن

---

(١) الشعراء، ٢١٥.

يتبرؤا من كل معبود غير الله ومن كل من عبده قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَت لَكُم أسوة حَسَنَةٌ في إبراهيم والَّذينَ مَعهُ إذْ قَالوُا لِقَومِهِم إنّا بُرآء مِنكُم وَمِمّا تَعْبُدُونَ من دُون الله كَفرْنَا بِكُم وَ بَدا بَيْنَنا وَ بَينكُم العَداوَةُ وَالبَغْضَاء أبداً حَتّى تُؤمِنُوا بِالله وَحدَهُ﴾(١) وكذلك سائر الموتى ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة المحبة إلا لمن عرف أحوالهم بدون ذلك فيتذكر أحوالهم فيحبهم، والرسول ﷺ يذكر المسلمون أحواله ومحاسنه وفضائله، وما منّ الله به عليه، وما منّ على أمته، فبذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له، لا بنفس رؤية القبر.

ولهذا تجد العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أبعد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم، وإنما قصد جمهورهم التأكل والترأس بهم، فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رئاسة، أو مأكلة لا ليزدادوا هم حباً وخيراً.

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن مِن شِرارِ النّاسِ من تُدركهم السّاعةُ وهم أحياء والذينَ يتخذونَ القُبورَ مَساجد».

وما ذكره هذا من فضائله فبعض ما يستحقه ﷺ، والأمر فوق ما ذكره أضعافاً مضاعفة، لكن هذا يوجب إيماننا به وطاعتنا له، واتباع سنته والتأسي به، والاقتداء به ومحبتنا له وتعظيمنا له، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، فإن هذا هو طريق النجاة والسعادة، وهو سبيل الحق ووسيلتهم إلى الله تعالى، ليس في هذا ما يوجب معصيته ومخالفة أمره، والشرك بالله واتباع غير سبيل المؤمنين السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، وهو ﷺ قد قال: «لاَ تُشدُّ الرحَالُ إلاّ إلى ثَلاَثةَ مَساجد»، وقال: «لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنّصارى اتَخَذُوا قُبُورَ أَنبيائهم مَسَاجد» يُحذر ما فعلوا، وقال: لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني؛ وقال: خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وقال: «انه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كَثيراً فعليكم بسنتي وسُنة الخلَفاء الرّاشدينَ من بَعدي

---

(١) المتحنة، ٤.

تَمسَّكُوا بها وَعَضُّوا عَلَيهَا بالنَواجذ، وإياكم ومحَدَثَاتِ الأمورِ فإن كل بدعةٍ ضَلاَلةٍ» إلى غير ذلك من الأدلة التي تبين أن الحجاج إلى القبور-هم من المخالفين للرسول ﷺ الخارجين عنْ شريعته وسنته، لا من الموافقين له المطيعين له، كما قد بسط في غير هذا الموضع.

قال المعترض

الحديث الخامس: «من حَجَّ البَيتَ وَلَم يزرْني فَقْدَ جَفَاني» رواه ابن عدي في الكامل وغيره. ثم قال: أخبرناه اذنا ومشافهة عبد المؤمن وآخرون عن أبي الحسن بن المقير البغدادي، عن أبي الكرم بن الشهرزوري، أنبأنا إسماعيل ابن مسعدة الإسماعيلي، أنبأنا حمزة بن يوسف السهمي، أنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا محمد بن محمد بن النعمان، حدثني جدي، قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول ﷺ: «مَنْ حَجَّ البَيْتَ وَلَم يَزرني فَقَدْ جَفَاني».

وذكر ابن عدي أحاديث للنعمان ثم قال: هذه الأحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل عن مالك؛ ولا أعلم رواه عن مالك غير النعمان بن شبل؟ ولم أر في أحاديثه حديثاً غريباً، قد جاوز الحد فأذكره، وروى في صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجي أنه ثقة؛ وعن موسى بن هارون أنه متهم؛ وهذه التهمة غير مفسرة؛ فالحكم بالتوثيق مقدم عليها، وذكر أبو الحسن الدارقطني هذا الحديث في أحاديث مالك بن أنس الغرائب التي ليست في الموطأ، وهو كتاب ضخم، قال: حدثنا أبو عبد الله الأ يلي وعبد الباقي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن النعمان بـن شبل، حدثنا جدي، حدثنا مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ البَيْتَ وَلَم يَزرني فَقَدْ جَفَاني»؛ قال الدارقطني: تفرد به هذا الشيخ وهو منكر؛ هذه عبارة الدارقطني، والظاهر أن هذا الإنكار منه بحسب تفرده وعدم احتماله له بالنسبة إلى الإسناد المذكور؛ ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن في نفسه منكراً، ولا موضوعاً؛ وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وهو سرف منه؛ و يكفي في الرد عليه ما قاله ابن عدي؛ وقال ابن الجوزي عن الدارقطني؛ أن الحمل فيه

على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده، وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك؛ ولأن يكون المراد تفرد النعمان كما قاله ابن عدي.

وأما قول ابن حبان أن النعمان يأتي عن الثقات بالطامات؛ فهو مثل كلام الدارقطني إلا أنه بالغ في الانكار؛ وقد روى ابن حبان في كتاب المجروحين عن أحمد بن عبيد عن محمد بن محمد؛ وقول ابن الجوزي في كتاب الضعفاء أن الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان، فالذي حكيناه من كلام الدارقطني هو الإنكار لا التضعيف؛ فيحصل من هذا إبطال الحكم عليه بالوضع، لكنه غريب كما قال الدارقطني؛ وهو لأجل كلام ابن عدي صالح لأن يعتضد به غيره.

وهذا الحديث كان ينبغي تقديمه على الأول لكونه من طريق نافع، ولكن أخرناه لأجل ما وقع فيه من الكلام.

ومما يجب أن يتنبه له أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف اطلاق الفقيه أن الحديث موضوع، فإنه حكم على الوضع من حيث الجملة، فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني، ورددنا كلام ابن الجوزي والله أعلم.

انتهى كلام المعترض على هذا الحديث وهو كما ترى كلام ملفق مزوق غير محقق ولا مصدق؛ بل فيه من الوهم والايهام والتلبيس والخبط والتخليط ودفع الحق وقبول الباطل ما سننبه على بعضه إن شاء الله تعالى.

واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جداً لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات؛ وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه؛ لم يحدث به قط ولم يروه إلا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات؛ ولقد أصاب الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في ذكره في الموضوعات، وأخطأ هذا المعترض في رده وكلامه، والحمل في هذا الحديث على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده؛ كما ذكره الدارقطني في الحواشي على كتاب المجروحين لأبي حاتم بن حبان البستي.

هذا المعترض لم يقف على كلام الدارقطني الذي نحكيه عنه، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: النعمان بن شبل أبو شبلٍ من أهل البصرة يروي عن أبي عوانة ومالك والبصريين والحجازيين، روى عنه ابن ابنه محمد بن محمد ابن النعمان بن شبل؛ حدثنا عنه الحسن بن سفيان أنه يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الاثبات بالمقلوبات، روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ البيتَ وَلَم يَزرني فَقَدْ جَفَاني» حدثناه أحمد بن عبيد بهمدان، **حدّثنا** محمد بن محمد بن النعمان بن شبل أبو شبل **حدّثنا** جدي حدثنا مالك.

هذا جميع ما ذكره ابن حبان في ترجمة النعمان بن شبل، وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني في الحواشي على كتابه: هذا حديث غير محفوظ عن النعمان ابن شبل إلا من رواية ابن ابنه، عن ابنه، والطعن فيه عليه لا على النعمان، ولقد صدق الحافظ في هذا القول، فإن النعمان بن شبل إنما يعرف برواية هذا الحديث عن محمد بن الفضل بن عطية المشهور بالكذب، ووضع الحديث عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب، هكذا رواه الحافظ أبو عمر وعثمان بن خرزاذ عن النعمان بن شبل كما تقدم ذكره.

هذا الحديث الموضوع لا يليق أن يكون إسناده إلا مثل هذا الاسناد الساقط ولم يروه عن النعمان بن شبل عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر إلا ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان، وقد هتك محمد في رواية هذا الحديث ستره وأبدى عن عورته وافتضح بروايته حيث جعله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ومن المعلوم عند أدنى من له علم ومعرفة بالحديث أن تفرد مثل محمد بن محمد ابن النعمان بن شبل المتهم بالكذب والوضع عن جده النعمان بن شبل الذي لم يعرف بعدالة ولا ضبط ولم يوثقه إمام يعتمد عليه، بل اتهمه موسى بن هارون الحمال أحد الأئمة الحفاظ المرجوع إلى كلامهم في الجرح والتعديل الذي قال فيه عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ هو أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ في وقته عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر بمثل هذا الخبر المنكر الموضوع من أبين الأدلة وأوضح البراهين على فضيحته وكشف عورته وضعف ما

تفرد به وكذبه ورده وعدم قبوله، ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة معروفة مضبوطة رواها عنه أصحابه رواة الموطأ وغير رواة الموطأ، وليس هذا الحديث منها، بل لم يروه مالك قط ولا طرق سمعه.

ولو كان من حديثه لبادر إلى روايته عنه بعض أصحابه الثقات المشهورين، بل لو تفرد بروايته عنه ثقة معروف من بين سائر أصحابه لأنكره الحفاظ عليه، ولعدوه من الأحاديث المنكرة الشاذة، فكيف وهو حديث لم يروه عنه ثقة قط، ولم يخبر به عنه عدل.

وما ذكره المعترض عن عمران بن موسى أنه وثق النعمان بن شبل ليس بصحيح عنه، وعمران ليس من أئمة الجرح والتعديل المرجوع إلى أقوالهم، فلو ثبت عنه ما حكاه المعترض لم يرجع إلى قوله فكيف وهو لم يثبت عنه، فإن ابن عدي قال في كتاب الكامل: حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا النعمان بن شبل وكان ثقة، هذا هو الذي حكاه ابن عدي من توثيق النعمان، ومنه نقل المعترض كما ذكره، وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل شيخ ابن عدي يعرف بالقيراطي، وهو متهم بالكذب والوضع وسرقة الأحاديث، فإن كان هو الموثق للنعمان بن شبل لم يقبل توثيقه، لأنه ضعيف في نفسه، فكيف يقبل توثيقه؟.

وإن كان الموثق هو عمران بن موسى كما ذكره المعترض لم تقبل رواية صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عنه ذلك، لأنه غير ثقة.

وقال الدارقطني هو متروك كذاب دجال أدركناه ولم نكتب عنه يحدث بما لم يسمع، وقال ابن عدي: يسرق الأحاديث و يرفع الموقوف و يصل المرسل وهو بين الأمر جداً، وقال ابن حبان كتبنا عنه ببغداد يسرق الحديث و يقلبه، ولعله قد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال البرقاني: هو ذاهب الحديث: وقال الخطيب: كان يذكر بالحفظ غير أن حديثه المناكير.

فإذا كانت هذه حال صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عند أئمة الجرح والتعديل فكيف يقبل توثيقه لرجل غير ثقة أو يصار إلى روايته التوثيق لغير عدل عمن لا

يرجع إلى قوله ولا يلتفت إلى كلامه؟ فكيف يقدم مثل هذا التوثيق للنعمان ابن شبل على قول موسى بن هارون الحمال؟ أنه متهم وقد عرف أنه أراد تهمة الكذب، مع العلم بأن موسى بن هارون من كبار أئمة الصنعة وعلماء هذا الشأن العارفين بعلل الأحاديث المرجوع إلى قولهم وجرحهم وتعديلهم، ولم يخالفه أحد في قوله هذا، بل وافقه عليه أبو حاتم بن حبان وغيره كما تقدم.

ولو ثبت أن النعمان بن شبل وثقة من يعتمد على توثيقه و يرجع إلى تعديله لم يكن في ذلك ما يقتضي قبول ما روى عنه في الزيارة، ولا قوته، فإن الحمل فيه على غيره والطعن فيه على ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان، كما ذكر ذلك شيخ الصنعة إمام عصره وفريد دهره ونسيج وحده الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني، .ولم يخالفه أحد يعتمد على قوله.

ومن العجب قول هذا المعترض في آخر كلامه على الحديث: فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي مع أن كلام الدارقطني، وكلام ابن الجوزي متفق غير مختلف. فإن الدارقطني ذكر أن الحديث منكر، وإن الطعن والحمل فيه على محمد بن محمد بن النعمان، وابن الجوزي ذكره في الموضوعات، وحكى قول الدارقطني محتجًّاً به، ومعتمداً عليه فقبول المعترض قول أحدهما ورده قول الآخر مع اتفاقهما في المعنى من باب الخبط والتخبيط، وليس ذلك ببدع في كلامه وتصرفاته.

والحاصل أن هذا الحديث الذي تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يحتج به و يعتمد عليه إلا من أعمى الله قلبه، وكان من أجهل الناس بعلم المنقولات، ولو فرض أنه خبر صحيح وحديث مقبول لم يكن فيه حجة إلا على الزيارة الشرعية؛ وقد ذكرنا غير مرة أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيارة الشرعية وإنما ذكر في جواب السؤال المشهور في السفر مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين قولين لأهل العلم، وذكر أن قوله من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء فيه احتراز عن السفر المشروع كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ، إذا سافر السفر المشروع فسافر إلى مسجده، فصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعى، وأثنى كما يحبه الله ورسوله، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين، وليس

فيه نزاع فإن هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور، بل للصلاة في المسجد، فإن المسلمين متفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من أن يقصد المسجد، و يصلي فيه لقوله ﷺ: «صَلاَةٌ في مَسْجدي هَذا خَيرٌ مِنْ ألفِ صَلاَةٍ فيمَا سِواهُ إلاّ المَسجِدِ الحَرَام» ولقوله: «لا تُشد الرِحَالُ إلا إلى ثَلاثة مَسَاجِد: المسجدُ الحَرَامُ وَالمَسجِدُ الأقصى ومسجدي هذا».

والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ، فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين ولم يقل أحد من المسلمين أن السفر إلى زيارة قبره محرم مطلقاً، بل من سافر إلى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول كان هذا مستحباً مشروعاً باتفاق المسلمين، لم يكن هذا مكروهاً عند أحد منهم، لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره، وقد كره من كره من أئمة العلماء أن يقال زرت قبر النبي ﷺ، وآخرون يسمون هذا زيارة لقبره لكن هم يعلمون و يقولون: انه إنما يصلي إلى مسجده، وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلى فيه وزار قبره الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرماً عند أئمة المسلمين، بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه ليس عنده مسجد يسافر إليه.

فالسؤال والجواب كان عن جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع، ويجعلون ذلك حجاً وأفضل من الحج أو قريباً من الحج، حتى روى بعضهم حديثاً ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل قال فيه: وقال وهب بن منبه إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس و بين الحج فمن لم يحج ولحق ذلك، ولحق بقبر إبراهيم، فإن زيارته تعدل حجة، وهذا كذب على وهب بن منبه كما أن قوله: من زارني وزار أبي في عَام وَاحِد ضَمِنْتُ لهُ عَلى الله الجَنَّة، كَذب على رسول الله ﷺ.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكذابون لما فتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على عهد صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمائة، فإن النصارى نقبوا قبر الخليل، وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحضرة، وأما على عهد الصحابة والتابعين وهب بن منبه وغيره فلم يكن

هذا ممكناً، ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام، ولا إلى قبر غيره من الأنبياء، ولا من أهل البيت، ولا من المشايخ ولا غيرهم، ووهب بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام ولكن كان من المحدثين عن بني إسرائيل والأنبياء المتقدمين مثل كعب الأحبار، ومحمد بن إسحاق ونحوهما.

وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل وليس فيه شيء من هذا، ولكن أهل الضلال افتروا آثاراً مكذوبة على الرسول وعلى الصحابة والتابعين توافق بدعهم، وقد رووا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وغرض أولئك الحج إلى قبر علي، أو الحسين، أو إلى قبور الأئمة كموسى والجواد وغيرهما من الأئمة الأحد عشر، فإن الثاني عشر دخل السرداب عندهم، وهو حي إلى الآن ينتظر، ليس لهم غرض في الحج إلى قبر الخليل وهؤلاء من جنس المشركين الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعاً، فلكل قوم هدى يخالف هدى الآخرين قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ للدّينِ حَنيفاً فِطْرَتَ الله التي فَطَرَ النَّاس عَلَيهَا لاَ تَبدِيلَ لخلقِ الله ذَلِكَ الدّينُ القيّمُ وَلَكِنَّ أكثرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ، مُنِيبينَ إليهِ واتقوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلاَ تكُونُوا مِن المشرِكينَ من الّذينَ فَرقُوا دِينهم وَكَانُوا شِيعاً كُلُّ حزْب بمَا لَديهم فَرِحُون ﴾(١).

وهؤلاء تارة يجعلون الحج إلى قبورهم أفضل من الحج وتارة نظير الحج، وتارة بدلاً عن الحج.

فالجواب كان عن مثل هؤلاء، ولكن كان قبر نبينا لشمول الأدلة الشرعية، فإنه إذا احتج بقوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى المسجد لا إلى مجرد القبر، كما قال مالك للسائل الذي سأله من نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء «لا تعمل المطي، إلا إلى ثلاثة مساجد» وهذا كما لو نهى الناس أن يحلفوا

---

(١) الروم، ٣٠.

بالمخلوقات، وذكر لهم قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَليحلُف باللهِ أو لِيَصْمُتْ» وقوله: لا تحلفوا إلا بالله ونحوه، وقيل: إنه لا يجوز الحلف بالملائكة ولا الكعبة ولا الأنبياء ولا غيرهم، فإذا قيل: ولا بالنبي لزم طرد الدليل، فقيل: ولا يحلف بالنبي ﷺ، كما قاله جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في احدى الروايتين، ومن الناس من يستثني نبينا كما استثناه طائفة من الخلف فجوز الحلف به وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه وخصوه بذلك؛ وبعضهم طرد ذلك في الأنبياء، وهو ابن عقيل في كتابه المفردات، لكن قول الجمهور أصح لأن النهي هو عن الحلف بالمخلوقات كائناً من كان كما وقع النهي عن عبادة المخلوق، وعن تقواه وخشيته والتوكل عليه وجعله نداً لله، وهذا متناول لكل مخلوق: نبينا وسائر الأنبياء والملائكة وغيرهم، فكذلك الحلف بهم والنذر لهم أعظم من الحلف بهم، والحج إلى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم وكذلك السفر إلى زيارة القبور -والصلاة فيه.

ولأصحاب أحمد فيه أربعة أقوال قيل تقصر الصلاة مطلقاً في كل سفر لزيارة القبور، وقيل: لا تقصر في شيء من ذلك: وقيل: تقصر في السفر لزيارة قبر نبينا خاصة، وقيل: بل لزيارة قبره وسائر قبور الأنبياء، فالذين استثنوا نبينا قد يعللون ذلك بأن السفر هو إلى مسجده، وذلك مشروع مستحب بالاتفاق، فتقصر فيه الصلاة بخلاف السفر إلى قبر غيره، فإنه سفر لمجرد القبر، وقد يستثنونه من العموم كما استثناه من استثناه منهم في الحلف؛ ثم ظن بعضهم أن العلة هي النبوة فطرد ذلك في الأنبياء.

والصواب أن السفر إلى قبره إنما يستثنى لأنه سفر إلى مسجده ثم الناس أقسام: منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده، ثم إذا صار في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره فعل ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه، ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه، فهذا لم يذكر في الجواب، إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ومن الناس من لا يقصد إلا

القبر، لكن إذا أتى المسجد صلى فيه، فهذا أيضاً يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاة على النبي ﷺ والسلام عليه ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ومحبته وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في المسجد بأبي هو وأمي ﷺ.

ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة فلا يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده، و يفعل ما يفعله من زيارة شرعية، أو بدعية فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وإنما يمكن الوصول إلى مسجده والصلاة فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره والله أعلم.

قال المعترض

وحديث آخر من رواية ابن عمر ذكره الدارقطني في العلل في مسند ابن عمر في حديث: «من اسْتَطَاعَ أنْ يَمُوتَ بالمَدِينَة فَلْيَفْعَل» قال: حدثنا جعفر ابن محمد الواسطي، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن الحسن الختلي، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَني إلى المَدِينَة كُنْتُ لهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً» قيل للختلي إنما هو سفيان بن موسى، قال: اجعلوه عن ابن موسى، قال موسى بن هارون: ورواه إبراهيم بن الحجاج عن وهيب، عن أيوب، عن نافع مرسلاً عن النبي ﷺ، فلا أدري سمعه من إبراهيم بن الحجاج أم لا، وإنما لم أفرد هذا الحديث بترجمة، لأن نسخة العلل للدارقطني التي نقلت منها سقيمة، انتهى ما ذكره المعترض على هذا الحديث.

والجواب أن يقال: هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث، حديث نافع عن ابن عمر، ولفظ الزيارة فيه غير محفوظ، ولو كان محفوظاً لم يكن فيه حجة على محل النزاع، والمحفوظ في هذا عن أيوب السختياني ما رواه هشام الدستوائي وسفيان بن موسى عنه، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنكُم أنْ يَمُوتَ بالمَدِينَة فَلِيَمُتْ فَإنَّهُ مَنْ مَاتَ بِهَا كُنْتُ لَهُ شَفيعاً أو شَهيداً» هذا هو حديث أيوب عن نافع ليس فيه ذكر الزيارة أصلاً، وكذلك رواه الحسن بن أبي جعفر الجعفري، وهو ضعيف عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ورواه وهيب عن أيوب، عن نافع مرسلاً عنَّ النبي ﷺ، ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب قال: نبئت عن نافع قال: قال رسول الله ﷺ، قال موسى بن هارون: ووهيب وابن علية أثبت من الدستوائي، ومن الجعفري، ومن سفيان بن موسى، وقد ذكرنا ألفاظ هذا الحديث فيما تقدم؛ وذكرنا من رواته نافعاً من أصحابه، وحكينا ما ذكره الدارقطني وغيره في ذلك.

وقد وقف هذا المعترض على ما ذكره في كتاب العلل من الاختلاف في إسناد الحديث ومتنه، ولم ينقل منه إلاّ طَريقاً واحدة أخطأ فيها ولفظاً واحداً وهم فيه الناقل وأعرض عن ذكر الطرق الواضحة والألفاظ الصحيحة، وهل هذا إلا عين الخذلان أن ينظر الرجل في ألفاظ الحديث. وطرقه في موضع واحد، فينقل منها الضعيف السقيم، و يدع القوي الصحيح من غير بيان لذلك، ثم يعتل بأن النسخة التي نقل منها سقيمة؛ وهذا الحديث الذي نقله المعترض من كتاب العلل للدارقطني أخطأ راو يه في إسناده ووهم في متنه.

أما خطؤه في إسناده فقوله عن عون بن موسى: وإنما هو سفيان بن موسى وهو شيخ من أهل البصرة، روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً متابعة يرو يه عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة ووضع العشاء فابدأوا بالعشاء، وقد ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل عنه فقال: مجهول، وذكره ابن حبان في آفات الثقات.

وأما وهمه في متنه فقوله ﷺ: من زارني إلى المدينة. ولفظ الزيارة في حديث أيوب عن نافع ليس بصحيح، والمعروف من حديثه عنه من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل؛ وأصح منه اللفظ الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كُنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة، وقد سبق هذا الحديث وذكر ألفاظه والكلام على معناه بما فيه كفاية و بالله تعالى التوفيق.

قال المعترض

الحديث السادس: «مَنْ زَارَ قَبري أو مَن زَارني كُنْتَ لَهُ شَفِيعاً أو شَهيداً» رواه أبو داود الطيالسي في مسنده. قال: وقد سمعت المسند المذكور كله متفرقاً على أصحاب ابن خليل، ثم أطال بذكر إسناده إلى أبي داود الطيالسي قال: حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي، قال: حدثني رجل من آل عمر، عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قبري، أو قال: من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل من الآمنين يوم القيامة.

والجواب أن يقال: هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه وجهالة إسناده واضطِرابه، ولأجل اختلاف الرواة في إسناده واضطرابهم فيه جعله المعترض ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ساقط الإسناد، لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله؛ كما سنبين إن شاء الله تعالى. وقد خرّجه البيهقي في كتاب شعب الإيمان، وفي كتاب السنن الكبير.

وقال في كتاب السنن بعد تخريجه: هذا إسنادٌ مجهول؛ قلت: وقد خالف أبا داود غيره في إسناده ولفظه، وسوار بن ميمون شيخه يقلبه بعض الرواة؛ و يقول ميمون بن سوار، وهو شيخ مجهول لا يعرف بعدالة ولا ضبط ولم يشتهر بحمل العلم ونقله، وأما شيخ سوار في هذه الرواية، رواية أبي داود، فإنه شيخ مبهم، وهو أسوأ حالاً من المجهول، وبعض الرواة يقول فيه عن رجل من آل عمر كما في هذه الرواية؛ وبعضهم يقول عن رجل من ولد حاطب، وبعضهم يقول عن رجل من آل الخطاب.

وقد قال البخاري في تاريخه «ميمون بن سوار العبدي عن هارون أبي قزعة عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ في أَحَدِ الحَرَمَين» قاله يوسف بن راشد.

حدّثنا وكيع حدثنا ميمون، هكذا سماه البخاري ميمون من رواية وكيع عنه ولم يذكر فيه عمر. وزاد فيه ذكر هارون وقال عن رجل من ولد حاطب، وفي هذا مخالفة لرواية أبي داود من وجوه.

وقال في حرف الهاء من التاريخ: هارون أبو قزعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ في أَحَد الحَرَمَينْ» روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه.

وقال العقيلي في كتاب الضعفاء: هارون بن قزعة مدني. روى عنه سوار ابن ميمون حدثني آدم قال: سمعت البخاري يقول: هارون بن قزعة مدني لا يتابع عليه. هكذا ذكر العقيلي هارون بن قزعة، والذي في تاريخ البخاري هارون أبو قزعة، وقد يكون اسم أبي هارون قزعة وهارون يكنى بأبي قزعة.

ثم قال العقيلي: **حدثنا** محمد بن موسى حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي، حدثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي، حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون، عن هارون بن قزعة، عن رجل من آل الخطاب، عن النبي ﷺ قال: من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة.

قال العقيلي بعد ذكر هذا الحديث: والرواية في هذا لينة. قلت هكذا في هذه الرواية عن رجل من آل الخطاب، وهو يوافق رواية الطيالسي، عن رجل من آل عمر، وكأنه تصحيف من حاطب؛ والذي في تاريخ البخاري عن رجل من ولد حاطب، وليس في هذه الرواية التي ذكرها العقيلي ذكر عمر كما في رواية الطيالسي. وكذلك رواية وكيع الذي ذكرها البخاري ليس فيها ذكر عمر أيضاً؛ فالظاهر أن ذكره وهمٌ من الطيالسي، وكذلك إسقاطه هارون من روايته وهم أيضاً، ومدار الحديث على هارون وهو شيخ مجهول لا يعرف له ذكر إلا في هذا الحديث، وقد ذكره أبو الفتح الأزدي، وقال: متروك الحديث لا يحتج به.

وقال أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي في كتاب الضعفاء والمتروكين له هارون أبو قزعة: روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه قاله البخاري.

وقال أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل في معرفة الضعفاء وعلل الأحاديث: هارون أبو قزعة، سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: هارون أبو قزعة روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه، قال ابن عدي: وهارون أبو قزعة لم ينسب، وإنما روى الشيء الذي أشار إليه البخاري.

هذا جميع ما ذكره ابن عدي في ترجمة هارون، ولو كان عنده شيء من أمره غير ما قاله البخاري لذكره كما هي عادته؛ فقد تبين أن مدار هذا الحديث على هارون أبي قزعة وهو شيخ لا يعرف إلا بهذا الحديث الضعيف ولم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره؛ ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، ولا ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى؛ ولم يذكره النسائي في كتاب الكنى أيضاً: وقد تفرد بهذا الحديث عن هذا الرجل المبهم الذي لا

يدري من هو ولا يعرف ابن من هو، ومثل هذا لا يحتج به أحد ذاق طعم الحديث أو عقل شيئاً منه. هذا مع أن راو يه عن هارون شيخ مختلف في اسمه غير معروف بحمل العلم ولا مشهور بنقله ولم يوثقه أحد من الأئمة ولا قوى خبره أحد منهم، بل طعنوا فيه وردوه ولم يقبلوه.

وقد خلط المعترض في هذه المواضع تخليطاً كثيراً، وجعل هذا الحديث الضعيف المضطرب ثلاثة أحاديث، وأخذ يقويه على عادته في تقوية الضعيف، ثم أخذ يناقش من تكلم فيه وبين حاله من الأئمة الحفاظ، وهذا دأب هذا المعترض يقوي الضعيف، و يضعف القوي.

قال: سوار بن ميمون روى عنه شعبة، وروايته عنه دليل على ثقته عنده؛ فلم يبق في الإسناد من ينظر فيه إلا الرجل من آل عمر، والأمر فيه قريب لا سيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين.

فيقال لا نعرف رواية شعبة عن سوار إلا في هذا الحديث المضطرب الإسناد، وقد زاد في روايته عنه على رواية الطيالسي ذكر هارون بن قزعة المجهول الذي لم يتابع على ما رواه، وأسقط ذكر عمر الذي ذكره الطيالسي، فإن كانت رواية شعبة عن سوار هي المحفوظة، فالحديث غير صحيح لانقطاعه وجهالة رواته، وإن كانت رواية الطيالسي عنه هي المحفوظة فالخبر ليس بصحيح أيضاً للإنقطاع والجهالة فهو على التقديرين غير صحيح ولا ثابت، سواء صحت رواية شعبة عن سوار، أو لم تصح، ولو روى شعبة خبراً عن شيخ له لم يعرف بعدالة ولا جرح عن تابعي ثقة عن صحابي كان لقائل أن يقول هو خبر جيد الإسناد، فإن رواية شعبة عن الشيخ مما يقوي أمره؛ وليس في إسناد خبره من يحتاج إلى النظر غيره: فأما إذا كان في إسناد الخبر الذي رواه شعبة من الرواة من لا يحتج به غير شيخه، كما في هذا الخبر الذي رواه عن سوار لم يلزم أن يكون صحيحاً ولا قو ياً.

على أن الغالب على طريقة شعبة الرواية عن الثقات، وقد يروي عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر جرحهم والكلام فيهم الكلمة والشيء والحديث،

وأكثر من ذلك. وهذا مثل روايته عن ابراهيم بن مسلم الهجري وجابر الجعفي وزيد بن الحواري العمي وثوير بن أبي فاختة ومجالد بن سعيد وداود بن زيد الأودي وعبيدة بن معتب الضبي، ومسلم الأعور، وموسى بن عبيدة الربذي، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح وعلي بن زيد بن جدعان، وليث بن أبي سليم، وفرقد السنجي، وغيرهم ممن تكلم فيه ونسب إلى الضعف وسوء الحفظ وقلة الضبط ومخالفة الثقات.

وسوار بن ميمون إن صحت رواية شعبة عنه من هذا النمط، بل هو دون كثير من هؤلاء الذين سميناهم ممن روى عنهم؛ وهو متكلم فيه؛ فإن بعض هؤلاء له حديث كثير وروايته تصلح للمتابعة والاعتضاد والاستشهاد.

وأما سوار بن ميمون فإنه شيخ مجهول الحال قليل الرواية، بل لا يعرف له رواية إلا هذا الحديث الضعيف المضطرب، ومع هذا قد اختلف الرواة في اسمه ولم يضبطوه، فبعضهم يقول ميمون بن سوار، وبعضهم يقوله: بالقلب سوار بن ميمون؛ والله أعلم هل كان اسمه سواراً أو ميموناً؛ فكيف يحسن الاحتجاج بخبر منقطع مضطرب نقلته غير معروفين ورواته في عداد المجهولين والله الموفق.

ثم قول المعترض: «فلم يبق في الاسناد من ينظر فيه إلا الرجل من آل عمر والأمر فيه قريب» كلام ساقط جداً، وقد بينا الاضطراب في هذا الرجل والاختلاف في إسناد حديثه، وقول من قال فيه عن رجل من ولد حاطب وكون الرجل المبهم الذي هو أسوأ حالاً من المجهول في إسناد الحديث هو من بعض أسباب ضعفه.

والحاصل أن هذا الحديث الذي رواه هذا الرجل المبهم حكم عليه بالضعف وعدم الصحة لأمور متعددة وهي: الاضطراب والاختلاف والانقطاع والجهالة والابهام؛ فقول المعترض عن الرجل المبهم: «والأمر فيه قريب» كلام لا ينفعه ولا يحصل غرضه، بل لو ناقضه غيره، وقال: الأمر فيه بعيد لكان كلامه أقرب إلى الصحة وأبعد عن الخطأ من كلامه والله أعلم.

ثم قال المعترض: وأما قول البيهقي هذا إسناد مجهول، فإن كان سببه جهالة الرجل الذي من آل عمر فصحيح، وقد بينا قرب الأمر فيه، وإن كان سببه عدم علمه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة وهي كافية.

والجواب أن يقال: هذا الذي ذكره البيهقي هو أحد أسباب رد الحديث وضعفه وعدم قبوله، وهو جهالة إسناده، وهذه الجهالة ثابتة للإسناد، محكوم بها عليه من جهة الرجل المبهم، ومن جهة الراوي عنه هارون بن أبي قزعة، ومن جهة سوار بن ميمون أيضاً، فالإسناد محكوم عليه بالجهالة لاجتماع هؤلاء المجهولين في سنده، مع أن الرجل المبهم فيه يكفي في الحكم عليه بالجهالة، فكيف إذا كان معه مجهول غيره.

وقول المعترض أنه قد بين قرب الأمر فيه، دعوى مجردة غير مطابقة فتقابل بالمنع والرد وعدم القبول، وقد تكلمنا على رواية شعبة عن سوار بما فيه كفاية وبينا أن الحديث ليس بصحيح سواء ثبتت روايته ونبهنا على أن شعبة قد يروي عمن لا يحتج به من الرواة الكلمة والشيء والخبرين وأكثر من ذلك والله أعلم.

ثم قال المعترض

الحديث السابع: «مَنْ زَارَنِي مُتعمداً كَانَ فِي جِواري يَومَ القِيَامة»، رواه أبو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق، أخبرنا الحافظ أبو محمد. اذنا قال: أنبأنا ابن الشيرازي في كناية أنبأنا ابن عساكر سماعاً أنبأنا الشحامي، أنبأنا البيهقي، أنبأنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد الحافظ، حدثني داود بن يحيى ح، قال ابن عساكر: وأخبرنا أبو البركات بن الأنماطي، أنبأنا أبو بكر الشامي، أنبأنا أبو الحسن العتيقي، أنبأنا ابن الدخيل، حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمر والعقيلي، حدثنا محمد بن موسى، قالا: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن..

وفي حديث الشحامي حدثنا هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن

النبي ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِي مُتعمِّداً كان في جِوَاري يوم القِيَامَة» زاد الشجامي، ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة، وقالا: «وَمَنْ مَاتَ في أحد الحَرَمين بَعَثه اللهُ في الآمنين»، وقال الشحامي: من الآمنين يوم القيامة.

قال: وهارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه أكثر من قول البخاري أنه لا يتابع عليه فلم يبق فيه إلا الرجل المبهم وإرساله وقوله فيه من آل الخطاب، كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي من آل عمر، وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما سبق، لكني أخشى أن يكون الخطاب تصحيفاً من حاطب، فإن البخاري لما ذكره في التاريخ قال: هارون بن قزعة: عن رجل من ولد حاطب عن النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ في أَحَد الحَرَمَين» روى عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: إن هارون بن قزعة يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل، وعلى كلا التقديرين، فهو مرسل جيد، وأما قول الأزدي أن هارون: متروك الحديث لا يحتج به فلعل مستنده فيه البخاري والعقيلي و بالغ في إطلاق هذه العبارة، لأنها إنما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق به الترك، وقد عرفت أن ابن حبان ذكره في الثقات، وابن حبان أعلم من الأزدي وأثبت. انتهى ما ذكره المعترض.

والجواب: أن يقال هذا الحديث السابع الذي ذكره هو الحديث السادس بعينه فجعل المعترض له حديثين بل ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ضعيف مضطرب مجهول الاسناد من أوهى المراسيل وأضعفها هو من باب التهويل والتكثير بما لا يحتج به، وما كفاه هذا حتى أخذ يقويه و يناقش من رده وتكلم فيه، وقد علم أن ضعفه حصل بأمور متعددة وأشياء مختلفة، وهي: الاضطراب والاختلاف والجهالة والارسال والانقطاع، و بعض هذه الأمور تكفي في ضعف الحديث ورده وعدم الاحتجاج به عند أئمة هذا الشأن فكيف باجتماعها في خبر واحد.

وقوله: ان هارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات، ليس فيه ما

يقتضى صحة الحديث الذي رواه ولا قوته، وقد علم أن ابن حبان ذكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كثيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم؛ وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب، فقال في الطبقة الثالثة: سهل يروي عن شداد بن الهاد؛ روى عنه أبو يعقوب ولست أعرفه، ولا أدري من أبوه، هكذا ذكر هذا الرجل في كتاب الثقات، ونص على أنه لا يعرفه.

وقال أيضاً: حنظلة شيخ يروي المراسيل لا أدري من هو؛ روى ابن المبارك عن إبراهيم بن حنظلة عن أبيه، هكذا ذكره لم يزد، وقال أيضاً: الحسن أبو عبد الله شيخ يروي المراسيل؛ روى عنه أيوب النجار لا أدري من هو ولا ابن من هو، وقال أيضاً: جميل شيخ يروي عن أبي المليح بن أسامة، روى عنه عبد الله بن عون. لا أدري من هو ولا ابن من هو.

وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النمط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح، وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله، و ينبغي أن يتنبه لهذا و يعرف أن توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق، على أن ابن حبان قد اشترط في الاحتجاج بخبر من يذكره في هذا الكتاب شروطاً ليست موجودة في هذا الخبر الذي رواه هارون، فقال في أثناء كلامه: والعدل: من لم يعرف منه الجرح، إذ الجرح ضد التعديل، فمن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم.

هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره، وقد وافقه عليها بعضهم وخالفه الأكثرون، وليس المقصود هنا تحرير الكلام على هذا، وإنما المراد التنبيه على اصطلاح ابن حبان وطريقته، قال: فكل من أذكر في الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن ذكرته في كتابي هذا فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي في الاسناد

رجل ضعيف لا يحتج بخبره، أو يكون دونه رجل واه لا يحتج بخبره، أو الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة، أو يكون منقطعاً لا تقوم به الحجة، أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه.

هذا كله كلام ابن حبان في كتاب الثقات، ثم أنه قال: فيه هارون أبو قزعة يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل، كذا قال، ولم يذكر هارون شيخاً غير هذا الرجل من ولد حاطب، فلو قدرنا الرجوع إلى توثيق ابن حبان لهارون لم يلزم من ذلك الحكم بصحة خبره المذكور لفقد أكثر الشروط التي ذكرها ابن حبان في جواز الاحتجاج بالخبر، فإن الشيخ الذي فوق هارون مبهم لا يحتج بخبره، والشيخ الذي دونه أيضاً لا يحتج بخبره والخبر مع هذا من أوهى المنقطعات، وأضعف المراسيل، فلو كان توثيق ابن حبان لهارون مقبولاً لم يكن في ذلك ما يقتضي صحة خبره المذكور فكيف وطريقة ابن حبان في هذا قد عرف ضعفها مع أنه قد ذكر في كتاب الثقات خلقاً كثيراً، ثم أعاد ذكرهم في المجروحين وبين ضعفهم، وذلك من تناقضه وغفلته، أو من تغير اجتهاده وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عنه أنه غلط الغلط الفاحش في تصرفه.

وأما قول المعترض في أثناء كلامه على الحديث: وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيد، فإن قوله ساقط، بل هو من أضعف المراسيل واسقطها، وكيف يكون مرسلاً جيداً، ومرسله مجهول العين والحال واسم الأب، غير معروف بنقل العلم ولا مشهور بحمله، بل لم يأت ذكره إلا في هذا الحديث المضطرب.

ولو اطلع هذا المعترض على بعض كلام الشافعي وغيره من الأئمة في الاحتجاج ببعض المراسيل وترك الاحتجاج ببعضها لم يقل مثل هذا القول الساقط الذي يعرف بطلانه أدنى من يعد من طلبة الحديث.

وها أنا أذكر طرفاً من كلام الأئمة على حكم المرسل ليطلع عليه من أحب الوقوف عليه، و يتبين له أن قول المعترض على هذا الخبر أنه مرسل جيد، من أظهر الكلام بطلاناً. قال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل.

باب ما ذكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها الحجة

حدثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيى القطان لا يرى ارسال الزهري وقتادة شيئاً ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء عقلوه، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثنا علي بن المديني، قال: قلت ليحيى بن سعيد: سعيد بن المسيب عن أبي بكر قال: ذاك شبه الريح، وبه قال: حدثنا علي بن المديني قال: مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.

وبه قال: حدثنا علي يعني ابن المديني، قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاووس؟ قال: ما أقربهما، وبه قال: سمعت يحيى، قال: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان عن إبراهيم، قال يحيى: وكل ضعيف.

حدثنا صالح حدثنا علي قال: سمعت يحيى يقول: سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء، لأنه لو كان في إسناد لصاح به، وبه سمعت يحيى يقول: مرسلات أبي إسحاق يعني الهمداني عندي شبه لا شيء، والأعمش والتيمي، ويحيى بن أبي كثير يعني مثله، وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات ابن أبي خالد يعني إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي، وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات معاوية بن قرة أحب إليَّ من مرسلات زيد بن أسلم وبه قال: سمعت يحيى بن سعيد. يقول: مرسلات ابن عيينة شبه لا شيء، ثم قال: اي والله وسفيان بن سعيد، قلت: مرسلات مالك بن أنس، قال: هي أحب إلي، ثم قال: ليس في القوم أصح حديثاً من مالك، وبه قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كان شعبة يضعف إبراهيم عن علي.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان؛ لا يحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وروى الفضل بن زياد عن الإمام أحمد بن حنبل قال: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات؛ ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها؛ وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد وروى عباس الدوري، عن يحيى بن معين، قال: مراسيل الزهري ليس بشيء.

وقال البيهقي في كتاب المدخل: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: أصح المراسيل؟ مراسيل سعيد بن المسيب، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت عمي أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا ترى أصح من مرسلاته، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي قال:

والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث؛ فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى؛ كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه، وإن الفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يتفرد به من ذلك و يعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا له، فإن وجد يوافق ما روي عن النبي ﷺ كان هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ، ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحبته فيما روي

عنه، ويكون إذا اشرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحته يخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدليل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت بها ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وإن بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سمي لم يقبل، وإن قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال برأيه: لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

قال الشافعي: فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحداً منهم يقبل مرسله إلا بأمور:

أحدها: أنهم تجوزوا فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم تؤخذ عليهم الدلائل فيما أرسلوا الضعف مخرجه، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار؛ وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه.

هذا كله كلام الشافعي وقد تضمن أموراً:

أحدها: أن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحة المرسل.

الثاني: أنه إذا لم يسند من وجه آخر نظر هل يوافقه مرسل آخر أم لا، فإن وافقه مرسل قوي، لكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر.

الثالث: أنه إذا لم يوافقه مرسل آخر ولا أسند من وجه لكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي ﷺ دل على أن له أصلاً ولا يطرح.

الرابع: أنه وجد خلق كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على أن لا أصلا.

الخامس: أن ينظر في حال المرسل، فإن كان إذا سمى شيخه سمى ثقة وغير ثقة لم يحتج بمرسله، وإن كان إذ سمي لم يسم إلا ثقة لم يسم مجهولاً، ولا ضعيفاً مرغوباً عن الرواية عنه كان ذلك دليلاً على صحة المرسل؛ وهذا فصل النزاع في المرسل ومن أجسن ما يقال فيه.

السادس: أن ينظر إلى هذا المرسل له، فإن كان إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالف، دل ذلك على حفظه، وإن خالفه ووجد حديثه انقص، إما نقصان رجل يؤثر في أتصاله، أو نقصان رفعه بأن يقفه، أو نقصان شيء من متنه كان في هذا دليل على صحة مخرج حديثه، وإن له أصلاً، فإن هذا يدل على حفظه وتحريه بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة، فإن هذا يوجب التوقف والنظر في حديثه.

وهذا دليل من الشافعي رضي الله عنه على أن زيادة الثقة عنده لا يلزم أن تكون مقبولة مطلقاً، كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه ولم يعتبر المخالف بالزيادة وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه، ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقاً لم يكن مخالفته بالزيادة مضراً بحديثه.

السابع: أن المرسل العاري عن هذه الاعتبارات والشواهد التي ذكرها ليس بحجة عنده.

الثامن: ان المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها يسوغ الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل وكأنه رضي الله عنه سوغ الاحتجاج به ولم ينكر على مخالفه.

التاسع: ان مأخذ المرسل عنده إنما هو احتمال ضعف الواسطة، وأن المرسل لو سماه لبان أنه لا يحتج به، وعلى هذا المأخذ، فإذا كان المعلوم من

عادة المرسل أنه إذا سمى لم يسم إلا ثقة، ولم يسم مجهولاً كان مرسله حجة، وهذا أعدل الأقوال في المسألة وهو مبني على أصل وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا.

وفي ذلك قولان مشهوران هما: روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، والصحيح: حمل الروايتين على اختلاف حالين، فإن الثقة إذا كان من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كانت روايته عن غيره تعديلاً له، إذ قد علم ذلك من عادته، وإن كان يروي عن الثقة وغيره لم تكن روايته تعديلاً لمن روى عنه: وهذا التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقه والأصول، وهو أصح.

العاشر: إن المرسل من بعد كبار التابعين لا يقبل ولم يحك الشافعي عن أحد قبوله لتعدد الوسائط، ولأنه لو قبل لقبل مرسل المحدث اليوم وبينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة، وهذا لا يقوله أحد من أهل الحديث.

إذا عرفت هذا ظهر لك خطأ المعترض في قوله عن خبر هارون أبي قزعة عن رجل منْ ولد حاطب أنه مرسل جيد، وتبين لك أن مثل هذا القول لم يقله أحُد من أئمة هذا الحديث، وكيف يكون مرسلاً جيداً، ومرسله ليس بمعروف أصلاً، بل هو مجهول العين، والحال، والبلد، والاسم، واسم الأب، وراويه عنه مجهول لم يتابع على ما رواه، وراويه عنه أيضاً مجهول لم يعرف من حاله ما يوجب قبول روايته، بل قد اختلف الرواة في اسمه، واسم أبيه، ولا يعرف ذكره في غير هذا الخبر المرسل الضعيف المضطرب الذي رده الأئمة وطعنوا فيه ولم يقبلوه، ولم نعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرين قوّى هذا الخبر واحتج به غير هذا المعترض على شيخ الاسلام، وجميع ما تفرد به خطأ فاعلم ذلك والله الموفق.

ثم قال المعترض

وقد روي عن هارون بن قزعة أيضاً مسنداً بلفظ آخر: **وهو الحديث الثامن**

«مَنْ زَارَنِي بَعْد مَوتي فكَأَنَّما زَارَني في حَيَاتي» رواه الدارقطني وغيره، أخبرنا الحافظ أبو محمد الدمياطي سماعاً عليه في كتاب السنن للدارقطني: قال: أنبأنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل، أنبأنا الويرج، أنبأنا الأخشيد، أنبأنا ابن عبد الرحيم انبأنا الدارقطني، حدثنا أبو عبيد والقاضي أبو عبدالله، وابن مخلد قالوا: حدثنا محمد بن الوليد البسرى، حدثنا وكيع، حدثنا خالد بن أبي خالد، وأبو عون، عن الشعبي والأسود بن ميمون، عن هارون بن أبي قزعة عن رجل من آل حاطب، عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَني بَعدَ مَوتي فكَأَنَّما زَارَني في حَيَاتي وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الحَرَمَين بُعِثَ مِن الآمنين يَوْمَ القِيَامَةِ».

هكذا هو في سنن الدارقطني، وأنبأنا به أيضاً عبد المؤمن، أنبأنا ابن الشيرازي، انبأنا ابن عساكر، أنبأنا قراتكين التركي، أنبأنا الجوهري، أنبأنا علي بن محمد بن لؤلؤ، أنبأنا زكريا بالساجي ح، قال ابن عساكر: وأنبأ أحمد البغدادي، أنبأنا ابن شكرويه، ومحمد بن أحمد السمسار، قالا، أنبأنا إبراهيم ابن عبدالله، أنبأنا المحاملي، قالا: حدثنا محمد بن الوليد البسري، حدثنا وكيع، حدثنا خالد بن أبي خالد وابن عون عن الشعبي والأسود بن ميمون، عن هرون أبي قزعة به، وأنبأنا عبد المؤمن أيضاً، أنبأنا أبو نصر، أنبأنا ابن عساكر، أنبأنا علي بن إبراهيم الحسيني، أنبأنا رشاء بن نظيف المقري، أنبأنا الحسن بن إسماعيل الضراب، أنبأنا أحمد بن مسروق المالكي، حدثنا زكريا ابن عبد الرحمن البصري، حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا وكيع بن الجراح، عن خالد وابن عون، عن هارون بن أبي قزعة: مولى حاطب، عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زارني بَعدَ مَوتي فكَأَنَّما زارَني في حَيَاتي، وَمَنْ مَاتَ في أَحدِ الحَرمين بُعِثَ مِنَ الآمِنينَ يَوْمَ القيَامَة».

كذا وقع في رواية أحمد بن مروان المالكي، وهو صاحب المجالسة: عن هارون عن حاطب، والذين رووا عن رجل، عن حاطب كما تقدم أولى بأن يكون الصواب معهم. انتهى ما ذكره المعترض.

والجواب: أن يقال هذا الحديث الذي جعله ثامناً هو بعينه الحديث

السادس والسابع فهو حديث واحد ضعيف مضطرب الاسناد، وهذه الرواية التي ذكرها لم تزده الا إضطراباً في الاسناد، وفي المتن أيضاً، وقد خرجها البيهقي في كتاب (شعب الايمان) من طريق الدارقطني، ثم قال: كذا وجدته في كتابي، وقال غيره: سوار بن ميمون: وقيل ميمون بن سوار، ووكيع هو الذي يروي عنه أيضاً، وفي تاريخ البخاري ميمون بن سوار العبدي، عن هارون أبي قزعة، عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرمين» قال يوسف بن راشد: حدثنا وكيع، حدثنا ميمون.

والحاصل أن هذه الرواية المذكورة عن محمد بن الوليد، عن وكيع لم تزد الحديث إلا ضعفاً واضطراباً في إسناده، وفي لفظه، فالحديث حديث واحد مجهول الاسناد مضطرب اضطراباً شديداً، ومداره على هارون أبي قزعة: وقيل ابن قزعة: وبعض الرواة يذكره وبعضهم يسقطه، وشيخه الرجل المبهم بعضهم يسقطه وبعضهم يقول فيه: عن رجل من آل عمر، وبعضهم يقول: عن رجل من آل الخطاب وبعضهم يقول: عن رجل من ولد حاطب، ثم بعضهم يسنده عن عمر، وبعضهم يسنده عن حاطب، وبعضهم يرسله ولا يسنده، لا عن حاطب، ولا عن عمر وهو الذي ذكره البخاري وغير واحد.

ثم الراوي عن هارون يسميه بعض الرواة سوار بن ميمون ويقلبه بعضهم فيقول ميمون بن سوار، ويسميه بعضهم الأسود بن ميمون: ولا يرتاب من عنده أدنى معرفة بعلم المنقولات أن مثل هذا الاضطراب الشديد من أقوى الحجج وأبين الأدلة على ضعف الخبر وسقوطه ورده وعدم قبوله، وترك الاحتجاج به، ومع هذا الاضطراب الشديد في الاسناد فاللفظ مضطرب أيضاً اضطراباً شديداً مشعراً بالضعف وعدم الضبط.

وأما ما وقع من الزيادة في الاسناد عن وكيع عن خالد بن أبي خالد، وأبي عون أو ابن عون عن الشعبي، أو بإسقاط الشعبي، فإنها زيادة منكرة غير محفوظة، وليس للشعبي مدخل في إسناد هذا الحديث، وخالد بن أبي خالد، وأبو عون أو ابن عون قد ذكر في الرواية الأولى أنهما يرويان عن الشعبي، وفي

الأخرى أنهما يرويان عن هارون بن أبي قزعة، ولم يذكر في الأولى عمن أسند الشعبي الحديث وأسقط في الأخرى ذكره بالكلية، وذكر الرجل الذي يروي عنه هارون الحديث، وكل ذلك مشعر بشدة الضعف وعدم الضبط.

وقوله عن خالد بن أبي خالد وهم، وإنما هو ابن أبي خلدة، قال البخاري في تاريخه: خالد بن أبي خلدة الحنفي الأعور سمع الشعبي وإبراهيم، روى عنه الثوري ومروان بن معاوية. منقطع..

وقال ابن أبي حاتم: خالد بن أبي خلدة الحنفي الأعور، روى عن الشعبي وإبراهيم النخعي، وقد روى عنه الثوري وابن عيينة ومروان بن معاوية سمعت أبي يقول ذلك.

والحاصل: أن ذكر هذه الزيادة المظلمة في الإسناد لم تزد في الحديث قوة، بل لم تزده إلا ضعفاً واضطراباً، فقد تبين أن هذا الحديث الذي احتج به المعترض على شيخ الإسلام وجعله ثلاثة أحاديث هو حديث واحد غير صحيح، ولو فرض أنه حديث صحيح ثابت لم يكن فيه دلالة على غير الزيارة على الوجه المشروع، وقد قدمنا غير مرة أن شيخ الإسلام لم ينكر الزيارة الشرعية ولم ينه عنها ولم يكرهها، بل ندب إليها واستحبها وحض على فعلها.

وقد قال في أثناء كلامه في الجواب عما اعترض به عليه بعض المالكية بعد أن ذكر لفظه فقال: قال المعترض: وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح.

قال: والجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان إنما يدل على مطلق الزيارة وليس في جواب الاستفتاء نهي مطلق عن الزيارة ولا حكى في ذلك نزاع في الجواب، وإنما فيه ذكر النزاع فيمن لم يكن سفره إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع ولا فيه رد على ما ذكره المجيب من النزاع والاجماع.

الثاني: أنه لو قدر أنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة لكان المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء أنه يستحب زيارة قبره ومرادهم بذلك السفر إلى مسجده، وفي مسجده يسلم عليه ويصلي عليه و يدعي له و يثني عليه، ليس المراد أنه يدخل إلى قبره و يصلي عليه. وحينئذ فهذا المراد قد استحبه المجيب، وذكر أنه مستحب بالنص والاجماع، فمن حكى عن المجيب أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع، فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفتري.

وإذا كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره، فزيارة قبره بهذا المعنى من مواقع الاجماع لا من موارد النزاع.

الثالث: أن نقول قول القائل أنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة قول لم يذكر عليه دليلاً، فإذا قيل له: لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب، وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث كما ذكر قوله: «كُنْتُ نَهيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا» وكما ذكر زيارته لأهل البقيع وأحد فإن هذا صحيح، وهنا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع.

الوجه الرابع: أن نقول هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رو يت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي، والترمذي، ونحوهم، ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره، ولا في موطأ مالك ولا في مسند الشافعي، نحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبره، فكيف يكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث، ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن.

الوجه الخامس: قوله وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح؛ فيقال له: اصطلاح الترمذي ومن بعده أن الأحاديث ثلاثة أقسام **صحيح وحسن وضعيف**، والضعيف قد يكون موضوعاً فعلم أنه كذب وقد لا يكون كذلك فما ليس بصحيح إن كان حسناً على هذا الاصطلاح احتج به، وهو لم يذكر حديثاً وتبين أنه حسن يجوز الاستدلال به فنقول له لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة فتقابل بالمنع.

الوجه السادس: أن يقال ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به بل كلها ضعيفة بل موضوعة كما قد بسط في مواضع وذكرت هذه الأحاديث، وذكرت كلام الأئمة عليها حديثاً حديثاً، بل ولا عرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره البتة، فلم يكن هذا اللفظ معروفاً عندهم، ولهذا كره مالك التكلم بخلاف لفظ زيارة القبور مطلقاً، فإن هذا اللفظ معروف عن النبي ﷺ وعن أصحابه وفي القرآن: ﴿أَلهَاكُمُ التَكَاثُرُ حَتَّى زُرتُمُ المَقَابر﴾(١) لكن معناه عند الأكثرين الموت وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر.

وأما لفظ قبر النبي صلى الله عليه وسلم المخصوص فلا يعرف لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وكل ما يروى فيه هو ضعيف، بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث كما قد بسط هذا في مواضع.

الوجه السابع: أن يقال الذين أثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجرة كمالك وابن حبيب وأحمد بن حنبل، وأبي داود احتجوا بفعل ابن عمر كما احتج بذلك مالك وأحمد وغيرهما: وأما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِن رَجلٍ يُسلم عَليّ إلاّ رَدَّ اللهُ عَلي روحي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيهِ السَّلام»، فهذا عمدة أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم، وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند «عند

(١) التكاثر، ١.

قبري» لكن عرفوا أن هذا هو المراد، وأنه لم يردْ على كل مسلم عليه في صلاة في شرق الأرض وغربها، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام، وإن كان المراد السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء، فهل يدخل فيه مَن سلم من خارج الحجرة. هذا مما تنازع فيه الناس وقد نوزعوا في دلالته فمن الناس من يقول: هذا إنما يتناول من سلم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة فيسلمون على النبي ﷺ وكان يرد عليهم فأولئك سلموا عليه عند قبره وكان يرد عليهم، وهذا قد جاء عموماً في حق المؤمنين، ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام.

قالوا: فأما من كان في المسجد فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة، وكالسلام عليه إذا دخل المسجد وخرج وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله صلوا عليه وسلموا تسليماً؛ وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشراً كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً.

فأما أثر من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً فهو ثابت من وجوه بعضها في الصحيح، كما في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد؛ فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة، وهذا مروي عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه كما في حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلّى عَلي وَاحدة ًصَلَى الله ُعَلَيهِ عَشْراً».

وأما السلام فقد جاء أيضاً في أحاديث من أشهرها حديث عبدالله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبدالله بن أبي طلحة عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه جاء ذات يوم

والبشر يرى في وجهه فقال: «أَنَّهُ جَاءني جِبرِيلُ فَقَالَ أَمَا يُرضِيكَ يَا مُحمد أَنَّ الله يَقُولُ أَنَّهُ لا يُصلي عَليك أَحد منْ امُتِكَ إلاَّ صَلَّيتَ عَلَيهِ عَشراً وَلاَ يُسلّم عَلَيكَ أَحَدٌ مِنْ امُتَّك إلاّ سَلَّمتَ عَلَيهِ عَشراً». وقد روي في عدة أحاديث ان الله يصلي على كل من صلى عليه ويسلم على كل من سلم عليه ولم يذكر عدداً؛ لكن الحسنة بعشر أمثالها فالمقيد يفسر المطلق.

قال القاضي عياض من رواية عبد الرحمن بن عوف عنه عليه السلام قال: لقيت جبريل فقال لي: ابشرك أن الله يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلى عليك صليت عليه، قال: ونحوه من رواية أبي هريرة ومالك بن أوس ابن الحدثان وعبد الله بن أبي طلحة.

قلت: وبسط الكلام على هذه الأحاديث له موضع آخر.

والمقصود هنا أن ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به ﷺ من الدعاء له بالوسيلة، وهذا أمر اختص هو به فإن الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصاً بذلك، وإن كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعاً على وجه العموم، وقد قيل: إن الصلاة تكره على غيره الأنبياء، وغلا بعضهم فقال: تكره على غيره من الأنبياء، وكذلك قال بعض المتأخرين في السلام على غير الأنبياء: ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء **أنه يسلم على غيره؛** وأما الصلاة فقد جوزها أحمد وغيره والنزاع فيها معروف.

وفي تفسير شيبان عن قتادة قال: حدث أنس بن مالك عن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا سَلَّمتُم عَليّ فَسَلّمُوا عَلى المُرْسَلِينَ فإنَّما أنَا رَسُولٌ مِنَ المُرْسَلِينَ» وهكذا رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة، ورواه ابن أبي حاتم وغيره ولم يذكروا فيه سماع قتادة له، وهو في تفسير سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿ قُلِ الحَمدُ للهِ وَسَلاَمٌ عَلى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾[1] وقال: ﴿ وَسَلاَمٌ عَلى المَرْسَلِينَ وَالحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمين ﴾[2].

---

(١) النمل، ٥٩. (٢) الصافات، ١٨١.

وقال لما ذكر نوحاً وإبراهيم وموسى وهارون والياسين ﴿ وتَركْنَا عَلَيهِ في الآخرينَ سَلاَمٌ عَلَى نُوحٍ فِي العَالمين وَتَرَكْنا عَلَيهِ في الأخِرينْ سَلاَم عَلى إبْراهيم وَتَركْنَا عَلَيْهمَا في الآخِرينْ سَلاَمٌ عَلى مُوسَى وَهَارُون، وَتَرَكْنَا عَلَيهِ في الاخِرين سَلاَمٌ على اليَاسِين ﴾[1].

والمقصود هنا أن هذا السلام المأمور به خصوصاً؛ والمشروع في الصلاة وغيرها عموماً، على كل عبد صالح كقول المصلي: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فان هذا ثابت في التشهدات المروية عن النبي ﷺ كلها، مثل حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وحديث أبي موسى وابن عباس اللذين رواهما مسلم، وحديث ابن عمر وعائشة وجابر وغيرهم التي في المسانيد والسنن؛ وهذا السلام لا يقتضي رداً من المسلم عليه، بل هو بمنزلة دعاء المؤمن للمؤمنين واستغفاره لهم، فيه الأجر والثواب من الله، ليس على المدعو لهم مثل ذلك الدعاء، بخلاف سلام التحية، فإنه مشروع بالنص والإجماع في حق كل مسلم.

وعلى المسلم عليه أن يرد السلام ولو كان المسلم عليه كافراً، فان هذا من العدل الواجب، ولهذا كان النبي ﷺ يرد على اليهود إذا سلموا بقوله: «وَعَلَيْكُم»، وإذا سلم على معين تعين الرد، وإذا سلم على جماعة فهل ردهم فرض على الأعيان، أو على الكفاية؟ على قولين مشهورين لأهل العلم، والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة، وهل هي واجبة؟ على قولين معروفين هما قولان في مذهب أحمد وغيره، وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب، ولهذا روي أن الميت يرد السلام مطلقاً.

فالصلاة والسلام عليه ﷺ في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والاجماع، وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة فهذا كان مشروعاً لما كان ممكناً بدخول من يدخل على عائشة، وأما تخصيص هذا السلام والصلاة بالمكان القريب من الحجرة، فهذا محل النزاع.

---

(١) الصافات، ٧٩-١٠٩-١٢٠-١٣٠.

وللعلماء في ذلك **ثلاثة أقوال:**

منهم من ذكر استحباب السلام والصلاة والسلام عليه إذا دخل المسجد، ثم بعد أن يصلي في المسجد استحب أيضاً أن يأتي إلى القبر و يصلي و يسلم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

ومنهم من لم يذكر **إلا الثاني فقط** وكثير من السلف لم يذكروا إلا النوع الأول فقط، فأما النوع الأول فهو المشروع لأهل البلد وللغرباء في هذا المسجد، وغير هذا المسجد، وأما النوع الثاني فهو الذي فرق من استحبه بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع الأول أو مجرداً عنه كما ذكر ذلك ابن حبيب وغيره إذا دخل مسجد الرسول ﷺ قال: بسم الله وسلام على رسول الله ﷺ، السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد: اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك وجنبني من الشيطان الرجيم، ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيها وتسأله تمام ما خرجت إليه والعون عليه، وان كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتك.

وفي الروضة أفضل وقد قال ﷺ: «ما بَينَ قبري وَمِنبَرِي رَوضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَةِ وَمِنْبَرِي عَلى تُرعَة مِن تُرَعِ الجَنَّةِ» ثم تقف بالقبر متواضعاً وتصلي عليه وتثني بما يحضر وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء.

قلت: وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروذي، وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي ﷺ، وقيل: لا يتعين لذلك موضع من المسجد؛ وأما الفرض فيصليه في الصف الأول مع الأمام بلا ريب؛ والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة، وأما ما قصد تخصيصه بالصلاة فيه، فالصلاة فيه أفضل، وأما مقامه فإنما كان يقوم فيه إذا كان إماماً يصلي بهم الفرض، والسنة أن يقف الامام وسط المسجد أمام القوم فلما زيد في المسجد صار موقف الامام في الزيادة.

والمقصود معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند القبر: في مسند أبي يعلى الموصلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا علي بن عمر، عن أبيه علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَتخِذُوا قَبْري عِيداً وَلاَ بُيوتكم قُبوراً فَإِنّ تَسلِيمكم يَبلغني أيْنَمَا كُنتُمُ» وهذا الحديث مما أخرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين، وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل ليس هو مثل صحيح الحاكم، فان فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره.

فهذا علي بن الحسين زين العابدين، وهو من أجل التابعين علماً وديناً حتى قال الزهري: ما رأيت هاشمياً مثله، وهو يذكر هذا الحديث بإسناده ولفظه: «لاَ تَتخِذوا بَيتي عيداً فإن تسليمكم يبلغني أينما كُنتُم» وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته، بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا.

وهذا وحديث الصلاة مشهور في سنن أبي داود وغيره من حديث عبد الله ابن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَجْعَلوا بُيوتَكُم قُبُوراً وَلاَ تَجْعَلوا قَبري عيداً وَصَلّوا عليّ فإنَّ صَلاتكُم تَبلغني حَيثُ كُنْتُم»، وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به.

قال يحيى بن معين: هو ثقة وحسبك بابن معين موثقاً. **وقال أبو زرعة:** لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ هو لين تعرف وتنكر.

قلت: ومثل هذا قد يخاف أنه يغلط أحياناً؛ فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع كما رواه سعيد ابن منصور في سننه، حدثنا حبان، حدثنا علي حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهدي قال. قال رسول الله ﷺ: لا تتخِذوا بيتي عِيداً وَلاَ بُيوتكم قُبُوراً وَصَلُّوا علي حَيثُما كُنتُم فإنَّ صَلاتكُم تبلغني».

وقال سعيد أيضاً: **حدثنا** عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَتَّخِذوا بَيتي عيداً وَلاَ بُيوتكُم مَقَابر لَعَنَ الله اليَهُود اتَّخذُوا قُبُورَ أنبيائهم مَساجِدَ، وَصَلُّوا عَليّ فَإنَّ صَلاَتكم تبلغني حَيثُما كُنتُم، مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بالأَنْدَلُسِ مِنه إلاَ سَوَاء» رواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ، ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله: «مَا أنتم وَمَنْ بالأندَلُسَ إلاَ سَواء» لأن مذهبه أن القادم من سفر، والمريد للسفر سلامه أفضل، وان الغرباء يسلمون إذا دخلوا وخرجوا. وهذه مزية على من بالأندلس والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء، ولا بين المسافر وغيره فرواه القاضي إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن أبي سهل قال: جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسن يتعشى في بيت عند النبي ﷺ فدعاني فجئته، فقال: أدن فتعش، قال: قلت لا أريده.

قال: مالي رأيتك وقفت؟ قلت: وقفت أسلم على النبي ﷺ قال: إذا دخلت فسلم عليه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «صَلوا في بُيوتكم وَلاَ تَجْعَلُوا بُيوتكم مَقَابِر؛ لَعَن اللهُ اليَهودَ اتخذوا قُبُورَ أنبيائِهم مساجِد وَصَلُّوا عَلي فَإنَّ صَلاَتكُم تَبلُغَني حَيثُما كُنتُم» ولم يذكر قول الحسن.

فهذا فيه أنه أمره أن يسلم عند دخول المسجد وهو السلام المشروع الذي روي عن النبي ﷺ وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد:

وهذا مشروع في كل مسجد، وهذا الحسن بن الحسن المثنى، وهو من التابعين وهو من ظهر علي بن الحسين: هذا ابن الحسن وهذا ابن الحسين.

وقد ذكر القاضي عياض هذا عن الحسن بن علي نفسه رضي الله عنهم أجمعين فقال: وعن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال: «حَيثُما كُنْتُم فَصَلُّوا عَليّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تبلُغني» قال: وعن الحسن بن علي: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَتَخِذوا بَيتي عيداً ولا تَتَخِذوا بُيوتكم قُبُوراً وَصَلُّوا عَلي حيثُما كُنتُم فَإِنَّ صَلاَتكُم تُبلغَني حَيثُ كُنْتُمُ».

قلت: والصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه صلى الله عليه وسلم، و عن غير واحد من الصحابة والتابعين، مثل الحديث الذي في المسند والترمذي وابن ماجة، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد ﷺ وقال: رب أغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك، هذا لفظ الترمذي.

وفي غيره أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وفي سنن أبي داود عن أبي أسيد، أو أبي جميد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم، وليصل على النبي ﷺ وليقل.. وذكر الحديث.

وقال الضحاك بن عثمان: حدثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دَخَلَ أحدُكُم المسْجِد فليُسَلِمْ على النبي ﷺ وليقل: اللّهُمَّ أجِرني مِنَ الشَيطانالرَّجِيمْ»، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

قال القاضي عياض: ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد قال أبو إسحاق بن شعبان: وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ وعلى آله ويترحم عليه، وعلى آله ويبارك عليه، وعلى آله ويسلم عليه تسليماً ويقول: اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك؛ قال: وقال عمرو بن دينار في قوله: إذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم، وقال: إن لم يكن في البيت أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ السلام على أهل

البيت ورحمة الله وبركاته، قال: وقال ابن عباس: المراد بالبيوت المساجد، وقال النخعي: إذا لم يكن في المسجد أحد فقل: السلام على رسول الله ﷺ، وإذا لم يكن في البيت أحد فقل: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين.

قال: وعن علقمة قال: إذا دخلت المسجد أقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله وملائكته على محمد، قال: ونحوه عن كعب إذا دخل وخرج ولم يذكر الصلاة قال: واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ كان يفعله إذا دخل المسجد قال: ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وذكر السلام والرحمة قال: وروى بن وهب عن فاطمة بنت النبي ﷺ أن النبي ﷺ، قال: إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وقل: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وفي رواية أخرى فليسلم وليصل ويقول: إذا خرج اللهم إني أسألك من فضلك، وفي أخرى اللهم احفظني من الشيطان.

وعن محمد بن سيرين: كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد صلى الله وملائكته على محمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله دخلنا، وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا، وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك.

قلت: هذا فيه حديث مرفوع في سنن أبي داود وغيره أنه يقال عند دخول المسجد: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا؛ وبسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا.

قال القاضي عياض: وعن أبي هريرة إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي.

قلت: وروى ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن ضرار بن مرة عن مجاهد في هذه الآية ﴿ فإذا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّموا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ الله مُبارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾[1]، قال إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل: السلام علينا

---

(١) النور، ٦١.

وعلى عباد الله الصالحين، وإذا دخلت المسجد فقل: السلام على رسول الله، وإذا دخلت على أهلك، فقل: السلام عليكم، قلت: والآثار مبسوطة في مواضع.

والمقصود هنا أن نعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه و بين سلام التحية الموجب للرد الذي يشترك فيه كل مؤمن حي و يرد فيه على الكافر؛ ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة، أو اعتكاف، أو تعليم، أو تعلم، أو ذكر لله دعاء له ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجرة؛ كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره، فلم يكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره لا من المسجد خارج الحجرة ولا داخل الحجرة، ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره، بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء؛ وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه؛ و بينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في المبسوط؛ وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي والقاضي عياض وغيرهما؛ قيل لمالك إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك أي يقفون على قبر النبي ﷺ فيصلون عليه و يدعون له ولأبي بكر وعمر؛ يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر؛ وربما وقفوا في الجمعة والأيام المرة والمرتين، أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة؛ فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها؛ ولم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك؛ ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده.

فقد كره مالك رحمه الله هذا وبين أنه لم يبلغه عن أهل العلم بالمدينة، ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة، وإن ذلك يكره لأهل المدينة إلا عند السفر؛ ومعلوم أن أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار؛ فإذا لم يكره لأولئك زيارة القبور، بل يستحب لهم زيارتها عند جمهور العلماء، كما كان النبي ﷺ يفعل،

فأهل المدينة أولى أن لا يكره لهم، بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداء بالنبي ﷺ؛ ولكن قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعاً وحساً كما دفن في الحجرة؛ و منع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما يزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر؛ وقبر النبي ﷺ ليس كذلك، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه لا لكون غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها.

ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون: إذا كانت زيارة قبر آحاد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه؟، وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له؛ والرسول ﷺ أحق بالاكرام والتعظيم من كل أحد؛ وظنوا أن ترك الزيارة فيها تنقص لكرامته، فغلطوا وخالفوا السنة وإجماع الأمة سلفها وخلفها؛ فقولهم نظير قول من يقول: إذا كانت زيارة القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور، فإن ذلك أبلغ في الدعاء له، وإن كان مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع، فهو أبلغ في دعائه، فالرسول ﷺ أولى أن نصل إلى قبره إذا زرناه، وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول ﷺ لا يشرع الوصول الى قبره للدعاء له ولا لدعائه ولا لغير ذلك، بل غيره يصلي على قبره عند أكثر السلف، كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة؛ والصلاة على القبر كالصلاة على الجنازة تشرع مع القرب والمشاهدة، وهو بالاجماع لا يصلي على قبره سواء كان للصلاة حد محدود، أو كان يصلي على القبر مطلقاً، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره ﷺ وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع، ولا هي أيضاً ممكنة.

فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المسلمين؛ وهذا من باب القياس الفاسد، ومن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على المذكي، و يقولون للمسلمين: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟،

فأنزل الله تعالى: ﴿ وإنَّ الشَيَاطِين لَيُوحُونَ إلى أوْلِيَائهِمْ لَيُجَادِلُوكُم وإنْ أطَعْتُمُوهُم إنَّكُمْ لَمُشْرِكُون ﴾(١).

وكذلك لما أخبر الله أن الأصنام التي تعبد هي وعابدوها حصب جهنم قاس ابن الزبعري، قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها، وقالوا: يجب أن يعذب عيسى قال: ﴿ وَلما ضَرِبَ ابنُ مَريَمْ مَثَلاً إذا قَوْمَكَ منهُ يَصُدُّون وقَالوا ءَآلهتنا خَيْرٌ أمْ هُوَ مَا ضَربُوهُ لَكَ إلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونْ ﴾(٢)، ثم قال: ﴿إنْ هُوَ إلاَّ عَبْدٌ أنْعمْنَا عَلَيهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلاً لِبني إسرَائيلْ ﴾(٣) وبين تعالى الفرق بقوله: ﴿ إنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لهُمْ مِنَّا الحُسْنى أوْلَئكَ عَنْهَا مُبْعَدُون ﴾(٤) بين أن من كان صالحاً نبياً أو غير نبي لم يعذب لأجل من أشرك به وعبده وهو بريء من اشراكهم.

وأما الأصنام فهي حجارة تجعل حصباً للنار، وقد قيل: إنها من الحجارة التي قال الله تعالى فيها: ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ والحِجَارَةُ ﴾(٥)وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانوا لِجهَنَّمَ حَطَباً ﴾(٦)، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن يعرف أن ما مضت به سنته، وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالمدينة من تركهم لزيارة قبره أكمل في القيام بحق الله وحق رسوله ﷺ، فهو أكمل وأفضل وأحسن مما يفعل مع غيره، وهو أيضاً في حق الله وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ، وأما كونه أتم في حق الله فلأن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ.

ويدخل في العبادة جميع خصائص الرب فلا يتقي غيره ولا يخاف غيره ولا يتوكل على غيره، ولا يدعي غيره ولا يصلي لغيره؛ ولا يصام لغيره، ولا يتصدق إلا له ولا يحج إلا إلى بيته؛ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَطِعْ الله وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهُ

---

(١) الأنعام، ١٢١.
(٢) الزخرف، ٥٨.
(٣) الزخرف، ٥٩.
(٤) الأنبياء، ١٠١.
(٥) البقرة، ٢٤. التحريم، ٦.
(٦) الجن، ١٥.

وَ يَتَّقِهِ فَأولَئكَ هُمُ الفَائزُون ﴾[1]، فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وقال: ﴿ وَلَوْ رَضُوا مَا آتَاهُم الله وَرَسُولَهُ وَقَالُوا حَسْبُنا اللهُ سَيؤتِينَا اللهُ من فَضْلِهِ وَرَسُولِهِ إنَّا إلى الله رَاغِبُون ﴾[2]، فجعل الإيتاء لله والرسول وجعل التوكل والرغبة لله وحده، وقال: ﴿ فإذا فَرَغْتَ فانصَبْ وَإلى رَبّكَ فَارْغَبْ ﴾[3]، وقال: ﴿ وَقَالَ اللهُ لا تَتَخِذُوا إلهين اثْنَينْ إنَّما هُوَ إله وَاحِدٌ فإياي فارهَبُونْ وَلَهُ مَا في السَمَوَاتِ والأرضِ وَلَهُ الدين وَاصباً أفغَيرَ الله تَتقُونْ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ فَلاَ تَخشَوا النَّاسَ وَاخْشَونْ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ ادعُوا الَّذينَ زَعَمْتُم مِن دُونِهِ فَلاَ يَملِكُونَ كَشْفَ الضُّر عَنْكُم وَلاَ تَحْوِيلاً ﴾[6] وقال تعالى: ﴿ قُلْ أرأيتُم مَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ أرُوني مَاذَا خَلقُوا مِنَ الأرْضِ أمْ لَهُمْ شِرْكٌ في السَمَوَاتِ أئتوني بِكِتَابٍ مِنْ قَبلِ هَذَا أو إثارةٍ مِنْ عِلم إن كُنْتُم صَادِقِين ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعمتُم مِنْ اللهِ لاَ يَمْلِكُونَ مِثقال ذَرَةٍ في السَّمَوَاتِ وَلا في الأرض، وَمَا لَهُم فيهما مِن شِرك وَمَا له مِنهُم مِن ظَهِير، وَلاَ تَنْفَعُ الشَفَاعَةُ عِنْدَهُ إلاَّ لِمَن أذِنَ لَهُ ﴾[8].

وهذا الباب واسع وقال النبي ﷺ لابن عباس: «إذا سَألْتَ فَاسأل الله وإذا استَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ» وفي الصحيح عن النبي ﷺ في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «هُم الَّذين لا يُسْتَرقُون ولا يَكْتُوُون وَلا يَتَطيرُون وَعَلى رَبّهم يَتَوكلُون» فهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، والرقية دعاء؛ فكيف بما هو أبلغ من ذلك.

ومعلوم أنه لو اتخذ قبره عيداً ومسجداً ووثناً صار الناس يدعونه ويتضرعون إليه و يسألونه ويتوكلون عليه و يستغيثون و يستجيرون به، وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا يحجون إليه، وهذه كلها من حقوق الله وحده الذي لا يشركه فيها مخلوق.

---

(١) النور، ٥٢.
(٢) التوبة، ٥٩.
(٣) الشرح، ٨.
(٤) النحل، ٥١.
(٥) المائدة، ٤٤.
(٦) الإسراء، ٥٦.
(٧) فاطر، ٤٠.
(٨) سبأ، ٢٢.

وكان من حكمة الله دفنه في حجرته ومنع الناس من مشاهدة قبره والعكوف عليه و الزيارة له، ونحو ذلك، لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين لله، وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يحصل ذلك عندها، وإذا قدر أن ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك وهدم ما يتخذ عليها من المساجد، وإن لم تزل الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته، فعل ذلك كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب في قبر دانيال.

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلا لدرجته، فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع وشهداء أحد هو الدعاء، كما كان هو يفعل ذلك كما زارهم وكما سنه لأمته، فلو سن للأمة أن يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له، كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحياناً، وبين مالك أنه بدعة لم تبلغه عن صدر هذه الأمة ولا عن أهل العلم بالمدينة، وأنها مكروهة فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح، أولها، لكان بعض الناس يزوروه، ثم لتعظيمه في القلوب وعلى الخلائق بأنه أفضل الرسل وأعظمهم جاهاً، وأنه أوجه الشفعاء إلى ربه تدعو النفس إلى ان تطلب منه حاجاتها وأغراضها وتعرض عن حقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له، فان الناس مع ربهم كذلك إلا من أنعم الله عليه بحقيقة الايمان، وإنما يعظمون الله عند ضرورتهم إليه كما قال تعالى: ﴿ وإذا مَسَّ الإنْسَانَ الضُّرَ دَعَانا لجَنْبِهِ أو قَاعِداً أو قائماً فَلَمَّا كَشَفْنَا ضُرَّهُ مَرَّ كأن لَمْ يَدْعنا إلى ضَرٍ مَسَّه كَذلِكَ زَيّنَ للكَافِرين مَا كَانُوا يَعمَلُون ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿ وَإذَا مَسَّكُم الضُّر في البَحرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إلاَّ إياهُ فَلَمَّا نَجاكُم إلى البَرْ أعْرَضْتُم وَكَانَ الإنسَانُ كَفُوراً ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿ وَإذَا مَسَّ الإنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنيباً إليهِ إذَا خَوَّلَهُ نِعْمَة مِنه نَسي مَا كَانَ يَدْعَو إليهِ مِن قَبلُ وَجَعَلَ لله أندَاداً لِيُضَلَّ عَن سَبيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بكُفْرِكَ قَلِيلاً إنَّكَ مِنْ أصحَابِ النَّارِ ﴾(٣)، ونظائر هذا في القرآن متعددة.

---

(١) يونس، ١٢.

(٢) الإسراء، ٦٧.

(٣) الزمر، ٨.

فإذا كانوا إلا من شاء الله إنما يعظمون ربهم ويوحدونه ويذكرونه عند ضرورتهم لأغراضهم، ولا يعرفون حقه إذا خلصهم فلا يحبونه ويعبدونه ولا يسألونه ولا يقومون بطاعته، فكيف يكونون مع المخلوق، فهم يطلبون من الأنبياء والصالحين أغراضهم، وذلك مقدم عندهم على حقوق الأنبياء والصالحين، فإذا أيقنوا أن في زيارة قبر نبي، أو صالح تحصيل أغراضهم بسؤاله ودعائه وجاهه وشفاعته أعرضوا عن حقه واشتغلوا بأغراضهم، كما هو الموجود في عامة الذين يحجون إلى القبور المعظمة ويقصدونها لطلب الحوائج.

فلو أذن الرسول ﷺ لهم في زيارة قبره ومكنهم من ذلك لأعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحقه، وعن حق الرسول ﷺ الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له، بل ومن جعله واسطة بينهم وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وخبره، فكانوا يهضمون حق الله وحق رسوله كما فعلت النصارى، فإنهم بغلوهم في المسيح تركوا حق الله من عبادته وحده، وتركوا حق المسيح فهم لا يدعون له، بل هو عندهم رب يدعى ولا يقومون بحق رسالته، فينظرون ما أمر به وما أخبر به؛ بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره وبطلب حوائجهم ممن يستغيثون به من الملائكة والأنبياء وصالحيهم عما يجب من حقوقهم.

وأيضاً فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء له عند قبره أفضل منها في غير تلك البقعة، كما قد يكون الدعاء المميت عند قبره أفضل لكانوا يخصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له، وإذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم؛ فإن الإنسان لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضول، كما يجتهد في المكان الفاضل، وهم قد أمروا أن يقوموا بحق الرسول ﷺ في كل مكان، وأن لا يكون البعيد عن قبره انقص إيماناً وقياماً بحقه من المجاور لقبره، وقال لهم ﷺ: «لاَ تَتَخِذوا بَيتي عِيداً وَصَلُّوا عَليَّ حَيثُما كُنْتُمْ فإنَّ صَلاَتكُم تَبلغني».

وقد شرع لهم أن يصلوا عليه و يسألوا له الوسيلة إذا سمعوا المؤذن حيث كانوا، وان يسلموا عليه في كل صلاة ويصلوا عليه في الصلاة ويسلموا عليه إذا

دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه، فهذا الذي أمروا به عام في كل مكان وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره أفضل، ولا إذا سوى بين قبره وقبر غيره، بل إنما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسنه لأمته من واجب ومستحب، وهو أن يقوموا بحق الله، ثم بحق رسوله ﷺ حيث كانوا من المحبة والموالاة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك، ولا يقصد تخصيص القبر لما يفضي إليه ذلك من ترك حق الله، وحق رسوله ﷺ.

فهذا وغيره مما يبين أن ما نهي عنه الناس ومنعوا منه، وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره وإن كان زيارة قبر غيره مستحبة، فهو أعظم لقدره وأرفع لدرجته وأعلى في منزلته؛ وان ذلك أقوم بحق الله وأتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين له، في ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإن كان أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه، بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فاستحبوا ما كان أولئك يكرهون ويمنعون منه، هم مضاهون للنصارى، وانهم نقصوا من تحقيق الايمان بالله ورسوله والقيام بحق الله وحق رسوله ﷺ بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا بها النصارى، فهذا هذا والله أعلم.

وأيضاً فإنه إذا أطيع أمره واتبعت سنته كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبع سنته لقوله ﷺ: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً. وقوله: «مَنْ سَنَّ سُنَة حَسَنَةً فَلَهُ أجرُها وَأجرُ من عَمل بِها إلى يوم ِالقِيَامَة».

وأما البدع التي لم يشرعها، بل نهى عنها وإن كانت متضمنة للغلو فيه والشرك به والاطراء له كما فعلت النصارى، فإنه لا يحصل بها أجر لمن عمل بها، فلا يكون للرسول ﷺ فيها منفعة، بل صاحبها إن عذر كان ضالاً لا أجر له فيها، وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب. وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ﷺ.

فإن قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور إن الناس منعوا من الوصول إليه تعظيماً لقدره، وجعل سلامهم وخطابهم له من وراء الحجرة، لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم.

قيل: فهذا موجب الفرق، فإن الزيارة المشروعة ان كان مقصودها الدعاء له، فكون ذلك قريباً من الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاع، فالذي يدعو له داخل الحجرة أقرب وإن كان القرب مستحباً، فكلما كان أقرب كان أفضل كسائر القبور، وإن كان مقصودها ما يقوله اهل الشرك والضلال من دعائه، ودعاؤه من القرب أولى فينبغي أن يكون من داخل الحجرة أولى، لما ثبت أن هذا القرب من القبر ممنوع منه بالنص والإجماع وهو أيضاً غير مقدور، علم أن القرب من ذلك ليس بمستحب بخلاف زيارة قبر غيره والصلاة على قبره فإن القريب منه مستحب ما لم يفض إلى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة، فإن أفضى إلى ذلك منع ذلك.

ومما يوضح هذا أن الشخص الذي يقصد اتباعه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث تمكن زيارته.، فيكون له باب يدخل منه إلى القبر، ويجعل عند القبر مكان للزائر إذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه، بل يوسع المكان ليسع الزائرين، ومن اتخذه مسجداً جعل عنده صورة محراب أو قريباً منه، وإذا كان الباب مغلقاً جعل له شباك على الطريق ليراه الناس فيه فيدعونه، وقبر النبي ﷺ بخلاف هذا كله: لم يجعل للزائر طريق إليه بوجه من الوجوه، ولا قبر في مكان كبير يتسع للزوار، ولا جعل للمكان شباك يرى منه القبر، بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له.

ومن أعظم ما مَنَّ الله به على رسوله ﷺ وعلى أمته واستجاب دعاءه أن دفن في بيته بجانب مسجده، فلا يقدر أحد أن يصلي إلا إلى المسجد والعبادة المشروعة في المسجد معروفة، بخلاف ما لو كان قبره منفرداً عن المسجد، والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد، وإذا سمى هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له، إنما هو اتيان إلى مسجده.

ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ، ولا عند قبره قناديل معلقة ولا ستور مسبلة، بل إنما يعلق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى ولا يقدر أحد أن يخلق نفس قبره بزعفران، أو غيره ولا ينذر له زيتاً ولا شمعاً ولا ستراً، ولا غير ذلك مما ينذر لقبر غيره، وإن كان في بعض الأحوال قد ستر بعض الناس الحجرة أو خلقها بعضهم بزعفران، فهذا إنما هو للحائط الذي يلي المسجد لا نفس باطن الحجرة والقبر كما يفعل بقبر غيره، وإن فعل شيء في ظاهر الحجرة، فعلم أن الله سبحانه استجاب دعاءه حيث قال: «اللَّهُمَ لاَ تَجْعَلْ قَبري وَثناً يُعْبَدْ»، وإن كان كثير من الناس يريدون أن يجعلوه وثناً ويعتقدون أن ذلك تعظيم له كما يريدون ذلك ويعتقدون في قبر غيره، فهم لا يتمكنون من ذلك؛ بل هذا القصد والاعتقاد خيال في نفوسهم لا حقيقة له في الخارج، بخلاف القبر الذي جعل وثناً، وإن كان الميت ولياً لله لا إثم عليه من فعل من أشرك به، كما لا إثم على المسيح من أثم من أشرك به.

قال تعالى: ﴿ وَإذا قَالَ اللهُ يَا عِيسى بنُ مَريَم أأنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذوني وأمي إلهَين مِن دون اللهِ؟ قال سُبْحَانَكَ مَا يَكونُ لي أنْ أقُولَ مَا لَيْسَ لي بحَقٍ إنْ كُنتُ قُلتَهُ فَقَد عَلمتَهُ، تَعْلَمُ مَا في نَفْسِي وَلاَ أعْلَمُ مَا في نَفْسِكَ إنَكَ أنْتَ عَلاَّمَ الغُيوبْ؛ مَا قُلْتَ لَهُم إلاَّ مَا أمَرْتَني بهِ أن اعبُدوا الله رَبي وَرَبَكُم وَكُنتَ عَلَيْهِمْ شَهيداً مَا دُمْت فِيهِم فَلَمَّا تَوفَيْتَني كُنْتَ أنْتَ الرَقِيبَ عَلَيْهِم وَأنْتَ على كُلِّ شيء شَهيد﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الذينَ قَالوا إنَّ الله هُوَ المَسيحَ بنُ مَريَمْ وَقَالَ المسيحُ يا بني إسرائيل اعبدُوا الله رَبي وَربكم إنَّهُ مَنْ يُشْرِك بالله فقد حَرَّمَ اللهُ عَليهِ الجَنة وَمأواهُ النَّارُ وَمَا للظَالِمينَ مِن أنْصار﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يحشُرُهُم وَمَا يَعْبَدُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَقُولُ أأنْتُم أضْلَلْتُم عِبَادي هَؤلاء أمْ هُم ضَلُّوا السَّبيل؟ قالوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغي لَنَا أنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونَكَ مِنْ أوْلِيَاء

(١) المائدة، ١١٧.
(٢) المائدة، ٧٢.

﴿وَلَكِن مَتَّعتهم وَآباءهم حتى نَسَوا الذِكْرَ وَكَانُوا قَوْماً بُوراً، فَقَدْ كَذِبُوكُم بما تَقُولونَ فَما تَستَطيِعُونَ صَرفاً وَلاَ نَصْراً وَمَنْ يَظلم مِنكُم نُذِقهُ عَذاباً كَبيراً﴾ (١).

فالمعبودون من دون الله سواء كانوا أولياء كالملائكة والأنبياء والصالحين، أو كانوا أوثاناً قد تبرؤا ممن عبدهم و بينوا أنه ليس لهم أن يوالوا من عبدهم، ولا أن يواليهم من عبدهم، فالمسيح وغيره وإن كانوا برآء من الشرك بهم، لكن المقصود بيان ما فضل الله به محمداً وأمته وما أنعم به عليهم من إقامة التوحيد لله والدعوة إلى عبادته وحده وإعلاء كلمته ودينه، وإظهار ما بعثه الله من الهدى ودين الحق، وما صانه الله به وصان قبره من أن يتخذ مسجداً، فإن هذا من أقوى أسباب ضلال أهل الكتاب، ولهذا لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمته و بين أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

ولما كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لا في أمور القبور ولا في غيرها، فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، وإن كان فيهم من له ذنوب، لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم، وكذلك البدع الظاهرة المشهورة مثل بدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئية لم يعرف عن أحد من الصحابة شيء من ذلك.

بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم للكتاب والسنة؛ وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم أو الخضر، أو غيره وكذلك مجيء الأنبياء إليهم في اليقظة وحمل من يحمل منهم إلى عرفات، ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العباد وظنوا أنه كرامة من الله وكان من إضلال الشياطين لهم؛ لم تطمع الشياطين ان توقع الصحابة في مثل هذا فإنهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان ورجال الغيب هم الجن، قال تعالى: ﴿وَإنهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الإِنْسِ يَعُوذُون بِرِجَالٍ مِنَ الجِنّ فَزادُوهُم رَهَقاً﴾ (٢).

---

(١) الفرقان، ١٧.
(٢) الجن، ٦.

وكذلك الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه، فلم يكن على عهدهم في الإسلام قبر نبي يسافر إليه، ولا يقصد للدعاء عنده، أو لطلب بركته، أو شفاعته أو غير ذلك؛ بل أفضل الخلق محمد خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه وقبره عندهم محجوب لا يقصده أحد منهم لشيء من ذلك، وكذلك كان التابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين.

وإنما تكلم العلماء والسلف في الدعاء للرسول ﷺ عند قبره، منهم من نهى عن الوقوف للدعاء دون السلام عليه، ومنهم من رخص في هذا وهذا؛ ومنهم من نهى عن هذا وهذا، وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته؛ فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين، لا من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، بل الأدعية التي ذكروها خالية عن ذلك؛ أما مالك فقد قال القاضي عياض: وقال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ويسلم، ولكن يسلم ويمضي.

وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره القاضي إسماعيل بن إسحاق في المبسوط قال: وقال مالك لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلم على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر، ثم يمضي، وقال مالك: ذلك لأن هذا المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، أو يا أبتاه، ثم ينصرف ولا يقف يدعو، فرأى مالك ذلك من البدع، قال: وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده.

فقوله في هذه الرواية: «إذا سلم ودعا» قد يريد بالدعاء السلام، فإنه قال: يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده، و يؤيد ذلك أنه قال في رواية ابن وهب يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته، وقد يراد انه يدعو له بلفظ الصلاة، كما ذكر في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار انه كان يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، وفي رواية يحيى بن يحيى، وقد غلطه ابن عبد

البر وغيره، وقالوا: إنما لفظ الرواية على ما ذكره ابن القاسم والقعنبي وغيرهما يصلي على النبي ﷺ ويسلم على أبي بكر وعمر.

وقال أبو الوليد الباجي: وعندي أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة، ولأبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف. قال القاضي عياض: وقال في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له، ولأبي بكر وعمر، فإن أراد بالدعاء السلام والصلاة فهو موافق لتلك الرواية، وإن كان أراد دعاء زائد فهي رواية أخرى، وبكل حال فإنما أراد الدعاء اليسير.

وأما ابن حبيب فقال: ثم يقف بالقبر متواضعاً موقراً فيصلي عليه ويثني عليه، ويثني بما حضر ويسلم على أبي بكر وعمر، فلم يذكر إلا الثناء عليه مع الصلاة.

وأما الإمام أحمد فذكر الثناء عليه بلفظ الشهادة له بذلك مع الدعاء له بغير الصلاة ومع دعاء الداعي لنفسه أيضاً لم يذكر أن يطلب منه شيئاً ولا يقرأ عند القبر قوله: ﴿وَلَو أَنَّهُمْ إذ ظَلَمُوا أَنْفُسهم جَاءوكَ فَاسْتَغْفَروا الله وَاسْتَغْفِر لهُم الرَسُول لَوجَدُوا الله تواباً رَحيماً﴾[1]، كما لم يذكر مالك ذلك ولا المتقدمون من أصحابنا ولا جمهورهم، بل قال في منسك المروزي: ثم إئتِ الروضة، وهي بين القبر والمنبر فصل فيها وادع بما شئت، ثم أئتِ قبر النبي ﷺ فقل: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ﷺ، وأشهد أنك بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته ورفع درجتك العليا؛ وتقبل شفاعتك الكبرى، وأعطاك سؤلك في الآخرة والأولى، كما تقبل من إبراهيم. اللهم أحشرنا في زمرته، وتوفنا على سنته، وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه مشرباً روياً لا نظمأ بعده أبداً.

---

(١) النساء، ٦٤.

وما من دعاء وشهادة وثناء يذكر عند القبر الا وقد وردت السنة بذلك وما هو منه في سائر البقاع، ولا يمكن أحداً أن يأتي بذكر يشرع عند القبر دون غيره، وهذا تحقيق لنهيه أن يتخذ قبره أو بيته عيداً، فلا يقصد تخصيصه بشيء من الدعاء للرسول ﷺ فضلاً عن الدعاء لغيره، يدعى بذلك للرسول ﷺ حيث كان الداعي، فإن ذلك يصل إليه صلى الله عليه وسلم. وهذا بخلاف ما شرع عند قبر غيره، كقوله: «السَّلامُ عَلَى أهلِ الدِّيارِ مِن المُؤمِنينَ وَالمُسْلِمين وإنَّا إن شَاء الله بِكُم لاحِقُون؛ يَرحَم الله المُستَقدِمينَ مِنَّا وَمِنكُم وَالمُسْتَأخِرين» فإن هذا لا يشرع إلا عند القبور لا يشرع عند غيرها.

وهذا مما يظهر به الفرق بينه وبين غيره، وان ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كماتزار القبور هو من فضائله وهو رحمة لأمته: ومن تمام نعمة الله عليها، فالسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته ويطلب منه يوم القيامة، لا شفاعة ولا استغفاراً ولا غير ذلك، وإنما كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له والسلام عليه عند الحجرة، فبعضهم رأى هذا من السلام الداخل في قوله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَليَّ إلاَّ رَدَّ الله عَلي رُوحي حتى أرُدَّ عَلَيهِ السَّلام»

واستحبه لذلك وبعضهم لم يستحبه إما لعدم دخوله، وأما لأن السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة وهو السلام الذي لا يوجب الرد أفضل من السلام الموجب للرد، فإن هذا مما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه السلف، فإن السلام المأمور به في القرآن كالصلاة المأمور بها في القرآن كلاهما لا يوجب عليه الرد، بل الله يصلي على من يصلي عليه ويسلم على من سلم عليه، ولأن السلام الذي يوجب الرد هو حق للمسلم كما قال تعالى: ﴿ وَإذا حَيِّيْتُم بِتَحِيَة فَحَيُّوا بأحْسَنَ مِنْهَا أو رُدُّوهَا﴾(١)، ولهذا يرد السلام على من سلم، وإن كان كافراً، وكان اليهود إذا سلموا عليه يقول: (عليكم) وأمر أمته بذلك، وإنما قال عليكم لأنهم يقولون السام، والسام: الموت فيقول عليكم؛ قال ﷺ: يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا.

---

(١) النساء، ٨٦.

ولما قالت عائشة وعليكم السلام واللعنة، قال: مهلاً يا عائشة فإن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله أو لم تسمعي ما قلت لهم؛ يعني رددت عليهم فقلت عليكم؛ فهذا إذا قالوا السام عليكم، وأما إذا علم أنهم قالوا السلام فلا يخصون في الرد فيقال عليكم، فيصير بمعنى السلام عليكم لا علينا، بل يقال وعليكم، وإذا قال الرسول ﷺ وأمته عليكم جزاء دعائهم وهو دعاء بالسلامة والسلام أمان فقد يكون المستجاب هي سلامتهم منا، أي من ظلمنا وعداوتنا؛ وكذلك كل من رد السلام على غيره، فإنما دعا له بالسلامة. وهذا مجمل.

ومن الممتنع أن يكون كل من رد على النبي ﷺ السلام من الخلق دعا له بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة، فقد كان المنافقون يسلمون عليه ويرد عليهم ويرد على المسلمين أصحاب الذنوب وغيرهم، لكن السلام فيه أمان، ولهذا لا يبتدأ الكافر الحربي بالسلام، بل كتب النبي ﷺ كتابه إلى قيصر، قال فيه: «من مُحمد رَسول الله إلى قيصَر عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى» كما قال موسى لفرعون. والحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في قصته المشهورة لما قرأ قيصر كتاب النبي ﷺ وسأله عن أحواله.

وقد نهى ﷺ عن ابتداء اليهود بالسلام، فمن العلماء من حمل ذلك على العموم، ومنهم من رخص إذا كان للمسلم إليه حاجة يبتدئه بالسلام بخلاف اللقاء؛ والكفار كاليهود والنصارى يسلمون عليه وعلى أمته سلام التحية الموجب للرد؛ وأما السلام المطلق فهو كالصلاة عليه، إنما يصلي عليه و يسلم عليه أمته؛ فاليهود والنصارى لا يصلون عليه و يسلمون عليه، وكانوا إذا رأوه يسلمون عليه، فذاك الذي يختص به المؤمنون ابتداء وجواباً أفضل من هذا الذي يفعله الكفار معه، ومع أمته ابتداء وجواباً، ولا يجوز أن الكفار إذا سلموا عليه سلام التحية، فإن الله يسلم عليهم عشراً، بل كان النبي ﷺ يجيبهم على ذلك فيوفيهم كما لو كان لهم دين فقضاه.

وأما ما يختص بالمؤمنين، فإذا صلوا عليه صلى الله على من صلى عليه عشراً؛ وإذا سلم عليه سلم الله عليه عشراً. وهذا الصلاة والسلام هو المشروع

في كل مكان بالكتاب والسنة والإجماع؛ بل هو مأمور به من الله سبحانه وتعالى لا فرق في هذا بين الغرباء، وبين أهل المدينة عند القبر.

وأما السلام عليه عند القبر فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حياً لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه، فإنه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه، بل السنة لمن جاء إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم وإذا قام، كما أمر النبي ﷺ بذلك وقال: «لَيسَتْ الأولى أحَقُّ مِنَ الآخِرَةِ» فهو لما كان حياً كان أحدهم إذا أتى يسلم، وإذا قام يسلم ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين، وهو معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة، ولو كان سلام التحية خارج الحجرة لكان مستحباً لكل أحد.

ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحباب لهذا لهؤلاء وكراهته حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعيّ ولا يمكن أحداً ان ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر؛ وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولم يشرع ذلك لأهل المدينة، فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة.

قلت: روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه. وأنبأه عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، هكذا قال عبيد الله بن عمر العمري الكبير، وهو أعلم آل عمر في زمانه وأحفظهم وأثبتهم.

قال الشيخ: كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل ونزل وغير ذلك في السفر، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك؛ بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك، كما روى سعيد بن منصور في سننه، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن عمر قال: خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في صلاة الفجر ﴿أَلَمْ تَرَ كَيفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الفِيل. وَلإِيلافِ قُرَيشْ﴾[1] في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الأنبياء بيعاً؛ من عرضت له منكم الصلاة فليصل، ومن لم يعرض له فليمض.

ومما اتفق عليه الصحابة ابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا؛ بل يكره ذلك، يبين ضعف حجة من احتج بقوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِمُ عَليّ إلاَّ رَدَّ الله عَلي رُوْحي حَتى أرُدَّ عَلَيه السَّلاَمْ».

فإن هذا لو دل على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك، ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره؛ فلما اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب، بل لو كان جائزاً لفعله بعضهم، فدل على أنه كان من المنهي عنه، كما دلت عليه سائر الأحاديث.

وعلى هذا فالجواب عن الحديث إما بتضعيفه على قول من يضعفه، وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول ﷺ لا فضيلة المسلم بالرد عليه، إذا كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى إنه يشرع للبر والفاجر التحية بخلاف ما يقصد به الدعاء المجرد وهو السلام المأمور به؛ وإما بأن يقال: هذا مما هو في من سلم عليه من قريب، والقريب أن يكون في بيته، فإنه إن لم يحد بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا. **وأما الوجه** فتوجيهه ان الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح له ولا ترغيب له في ذلك ولا ذكر أجر له

(١) الفيل، ١ ــ وقريش (١).

كما جاء في الصلاة والسلام المأمور بها، فإنه قد وعد أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً. وكذلك من سلم عليه. وأيضاً فهو مأمور بها وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور.

وأما قوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُر بقبرِ الرَّجُلِ فَيُسَلِّمُ عَلَيهِ إلاَّ رد الله عليه روحه حتى يَردَّ عَليه السلام، وَمَا مِن رَجُلٍ يُسلم عليّ إلا رَدَّ الله عَلي رُوحي حتى أرد عَلَيهِ السَّلام» فإنما فيه مدح المسلم عليه والاخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام فيكافىء المسلم عليه لا يبقى للمسلم عليه فضل، فإنه بالرد يحصل المكافأة، كما قال تعالى: ﴿وَإذا حَيَيْتُم بِتَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[1] ولهذا كان الرد من باب العدل المأمور به الواجب لكل مسلم إذا كان سلامه مشروعاً؛ وهذا كقوله: من سألنا أعطيناه ومن لم يسألنا أحب إلينا. هو إخبار بإعطائه السائل ليس هذا أمراً بالسؤال، وإن كان السلام ليس مثل السؤال؛ لكن هذا اللفظ إنما يدل على مدح الراد وأما المسلم فيقف الأمر فيه على الدليل.

وإذا كان المشروع لأهل المدينة أن لا يقفوا عند الحجرة ويسلموا عليه علم قطعاً أن الحديث لم يرغب في ذلك، ومما يبين ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص بجنس من العبادات لا تشرع في غيره. وكذلك المسجد الأقصى، ولكن خصاً بأن العبادة فيهما أفضل بخلاف المسجد الحرام؛ فإنه مخصوص بالطواف واستلام الركن وتقبيل الحجر وغير ذلك.

وأما المسجدان الآخران فما يشرع فيهما من صلاة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم وثناء على الرسول ﷺ وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في سائر المساجد، والعمل الذي يسمى زيارة لقبره لا يكون إلا في مسجده لا خارجاً عن المسجد، فعلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع في سائر المساجد لا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات، ولكن العبادة في مسجده أفضل منها في غيره لأجل المسجد، لا لأجل القبر.

---

(١) النساء، ٨٦.

قال الشيخ: ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً في ذلك ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الإسم لم يكن له حقيقة عندهم؛ ثم ذكر ما حكيناه عنه فيما تقدم ثم قال:

والمقصود أن هذا كله يبين ضعف حجة المفرق بين الصادر من المدينة والوارد عليها، والوارد على مسجده من الغرباء والصادر عنه، وذلك انه يمتنع أن يقال انه يرد على هؤلاء ولا يرد على أحد من أهل المدينة المقيمين بها، فإن أولئك هم أفضل أمته وخواصها، وهم الذين خاطبهم بهذا، فيمتنع أن يكون المعنى: من سلم منكم يا أهل المدينة لم أرد عليه ما دمتم مقيمين بها؛ فإن المقام بها هو غالب أوقاتهم، وليس في الحديث تخصيص ولا عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

يبين هذا إن الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة لبعض الأمور فيسلمون عليه، إنما كان يرد عليهم إذا سلموا، فإن قيل: إنه لم يكن يرد عليهم، فهذا تعطيل للحديث؛ وان قيل: كان يرد عليهم من هناك ولا يرد إذا سلموا من خارج فقد أظهر الفرق. وإن قيل: بل هو يرد على الجميع فحينئذٍ إن كان رده لا يقتضي استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به، وإن كان رده يقتضي الاستحباب وهو الآن مختص بمن سلم من خارج لزم أن يستحب لأهل المدينة السلام عند الحجرة، كلما دخلوا المسجد وخرجوا.

وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان؛ وخلاف قول المفرقين. ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج؛ والقادم قد يقيم بالمدينة العشر والشهر، فهذا يرد عليه عشر مرات في اليوم والليلة وأكثر كلما دخل وخرج، وذاك المدني المقيم لا يرد عليه قط في عمره ولا مرة.

وأيضاً فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذي يشرع للحاج عند الورود إلى مكة. وهو الذي يسمى طواف القدوم وطواف التحية وطواف الورود وعند الصدر، وهو الذي يسمى طواف الوداع، وهذا تشبيه لبيت المخلوق ببيت الخالق؛ ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالاجماع، بل ولا الصلاة إليها

كما ثبت عنه ﷺ في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي أنه قال: صلى الله عليه وسلم «لا تَجْلِسُوا عَلى القُبُورْ وَلا تُصَلُّوا إليها».

وأيضاً فالطواف بالبيت لأهل مكة ولغيرهم، كلما دخلوا المسجد، والوقوف عند القبر كلما دخل المدني لا يشرع بالاتفاق، فلم يبق الفرق بين المدني وغير المدني له أصل في السنة، ولا نظير في الشريعة، ولا هو بما سنه الخلفاء الراشدون وعمل به عامة الصحابة، فلا يجوز أن يجعل هذا من شريعته وسنته، وإذا فعله من الصحابة الواحد والاثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم كان غايته أنه يثبت به التسويغ بحيث يكون هذا مانعاً من دعوى الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء، أما أن يجعل من سنة الرسول ﷺ وشريعته وحكم ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز.

ونظير هذا مسحه للقبر، قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني الامام أحمد، قبر النبي ﷺ يلمس ويتمسح به؟ قال: ما أعرف هذا قلت فالمنبر؟ قال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر أنه مسح على المنبر، قال: و يروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة، قلت: و يروى عن يحيى بن سعيد، يعني الأنصاري شيخ مالك وغيره أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسن ذلك، ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء، قلت لأبي عبد الله: أنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له: ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحيته فيسلمون، فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك، ثم قال أبو عبد الله: بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضاً في منسك المروذي نظير ما نقل عن ابن عمر، وابن المسيب ويحيى بن سعيد، وهذا كله يدل على التسويغ، وان هذا مما فعله بعض الصحابة فلا يقال: انعقد إجماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يبتدع هو شيئاً من عنده.

وأما أن الرسول ﷺ ندب إلى ذلك ورغب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع

فعلها، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف، ولا يجوز أن يقال أن الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه وأنه سن ذلك وشرعه، أو نهى ذلك وكرهه، ونحو ذلك إلا بدليل يدل على ذلك، لا سيما إذا عرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك، فيقال: لو كان هو ندبهم إلى ذلك وأحبه لفعلوه، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير؛ ونظائر هذا متعددة والله أعلم.

والمؤمن قد يتحرى الدعاء والصلاة في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه وحصول خشوعه فيه، لا لأنه يرى الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي يكون في بيته ونحو ذلك، فمثل هذا إذا لم يكن منهياً عنه، فلا بأس به، ويكون ذلك مستحباً في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل؛ كما إذا صلى القوم خلف إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون؛ وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له، وكونه أرغب فيه، وهو أحب إليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص، وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع كما ثبت أن الصلاة أفضل ثم القراءة.

ثم الذكر بالأدلة، مع أن العمل المفضول في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنهي عنها في هذا الوقت، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة، لأنه نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً وكفضيلة آخر القرآن، هناك لأنه موطن الدعاء، ونظائر هذا متعددة وبسط هذا له موضع آخر.

لكن المقصود هنا أن يعلم أن ما قيل: أنه مستحب للأمة قد ندبهم إليه الرسول ﷺ ورغبهم فيه، فلا بد له من دليل يدل على ذلك، ولا يضاف إلى الرسول ﷺ إلا ما صدر عنه؛ والرسول ﷺ هو الذي فرض الله على جميع الخلق الايمان به وطاعته واتباعه وإيجاب ما أوجبه، وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه، وبه فرق الله بين الهدى والضلال: والرشاد والغي والحق والباطل، والمعروف والمنكر.

وهو الذي شهد الله له بأنه يدعو إليه بإذنه ويهدي إلى صراط مستقيم، وهو

الذي جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله: ﴿ مَنْ يَطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ﴾[1] وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلا لِيُطَاعَ بإِذنِ الله ﴾[2] وهو الذي لا سبيل لأحد إلى النجاة الا بطاعته ولا يسأل الناس يوم القيامة الا عن الايمان به واتباعه وطاعته، وبه يمتحنون في القبور، قال تعالى: ﴿ فَلَنسْأَلَنَ الَّذِينَ أُرْسِلَ إلَيهِمْ وَلَنسْألَنَ المُرْسَلِين ﴾[3] وهو الذي أخذ الله الميثاق على النبيين وأمرهم أن يأخذوا على أممهم الميثاق أنه اذا جاءهم أن يؤمنوا به و يصدقونه، وهو الذي فرق الله به بين أهل الجنة والنار. فمن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة، ومن كذبه وعصاه كان من أهل النار؛ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطع اللهُ وَرَسُولَه يَدْخلهُ جَنَّات تَجْري مِن تَحْتِها الأنْهارَ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفوزُ العَظِيمْ، وَمَنْ يَعصِ الله وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدودَهُ يُدْخِلهُ ناراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهين ﴾[4].

والوعد بسعادة الدنيا والآخرة والوعيد بشقاوة الدنيا والآخرة يتعلق بطاعته؛ فطاعته هي الصراط المستقيم، وهي حبل الله المتين، وهي العروة الوثقى، وأصحابها هم أولياء الله المتقون، وحزبه المفلحون وجنده الغالبون؛ والمخالفون لهم هم أعداء الله حزب أبليس اللعين، قال تعالى: ﴿ وَيومَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلى يَدَيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَني اتَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبيلاً، يا وَيلتي لَيْتَني لَم أتخِذْ فُلاَناً خَليلاً، لَقَدْ أضَلَّني عَن الذِّكر بَعد إذْ جَاءني وَكَانَ الشَّيطَانُ للإنْسَان خَذُولاً ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ يومَ تُقْلَبُ وُجوهُهُم في النَّارِ يَقُولُونَ يا لَيْتَنَا أطَعْنَا الله وَأطَعْنَا الرَّسُول. وقالوا رَبَّنا إنَّا أطَعْنَا سَادَتنا وَكُبراءنا فَأَضَلُّونا السَّبيلا، رَبَّنا آتِهِم ضِعْفَين مِنْ العَذَاب والعَنْهُم لَعناً كَبيراً ﴾[6] وقال تعالى: ﴿ قُل أطِيعُوا الله وَالرَّسُولُ فَإنْ تَوَلوا فَإنَّ الله لاَ يُحِبُّ الكَافِرين ﴾[7] وقال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبُّكَ لا يُؤمِنُونَ حَتى يُحكمُوكَ فِيما شَجَرَ بَينَهُم ثُمَ لاَ يَجِدُوا في أنْفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّموا تَسليماً ﴾[8]. وقال تعالى: ﴿ فَليَحذَرْ الَّذينَ يُخَالِفُونَ عن أمْرِه أنْ تَصيبُهُم فتنَة أو يُصيبهم عَذابٌ أليمٌ ﴾[9] وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَطِع اللهَ وَالرَّسُولُ

---

(١) النساء، ٨٠.
(٢) النساء، ٦٤.
(٣) الأعراف، ٦.
(٤) النساء، ١٣.
(٥) الفرقان، ٢٧-٢٨
(٦) الأحزاب، ٦٦، ٦٧.
(٧) آل عمران، ٣٢.
(٨) النساء، ٦٥.
(٩) النور، ٦٣.

فَأولَئكَ مَعَ الَّذِينَ أنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبيينَ وَالصِّدّيقينَ وَالشُّهداء وَالصَّالحينَ وَحسُنَ أوُلَئكَ رَفيقاً ﴾[1]، ذلك الفضل من الله.

وجميع الرسل أخبروا بأن الله أمر بطاعتهم كما قال تعالى: ﴿وَمَا أرْسَلْنا مِن رَسُول إلا لِيُطاعَ بإذنِ الله﴾[2] يأمرون بعبادة الله وحده وتقواه وحده وخشيته وحده ويأمرون بطاعتهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطع اللهَ وَرَسُولَهُ وَيخْشَ اللهَ وَ يَتقِه فَأولَئكَ هُم الفَائزُونَ﴾[3] وقال نوح: ﴿اعْبدُوا الله وَاتَّقُوهُ وَأطِيعُونِ﴾[4] وقال في الشعراء: ﴿فَاتَقُوا الله وَأطِيعُونِ﴾ وكذلك قال هود وصالح ولوط وشعيب، والناس محتاجون إلى الايمان بالرسول ﷺ فطاعته في كل زمان ومكان ليلاً ونهاراً سفراً وحضراً، سراً وعلانية، جماعة وفرادى، وهم أحوج إلى ذلك من الطعام والشراب، بل من النفس، فإنهم متى فقدوا ذلك فالنار جزاء من كذب بالرسول وتولى عن طاعته.

وكما قال تعالى: ﴿فَأنذَرْتُكُم نَاراً تَلَظَّى، لا يَصْلاَهَا إلاَّ الأشقْى، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلى﴾[5] أي كذب بما أخبر به وتولى عن طاعته، كما قال تعالى في موضع آخر: ﴿فلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى، وَلَكِن كَذَّبَ وَتَولَّى﴾[6] وقال تعالى: ﴿أنَّا أرْسَلْنَا إلَيكُم رَسُولاً شاهِداً عَلَيْكُم كَما أرْسَلْنَا إلى فِرْعَونَ رَسُولاً فَعصى فِرعَونُ الرَّسُول فأخَذْنَاهُ أخْذاً وبيلاً﴾[7] وقال: ﴿فكَيفَ إذا جِئْنَا مِن كُلِّ أمَّةٍ بشَهيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلى هَؤلاء شَهيداً يومَئذٍ يَوَدُّ الَّذينَ كَفَروا وَعَصَوا الرَّسُولَ لَو تُسَوى بِهِمُ الأرضُ وَلا يَكْتُمُونَ الله حَدِيثاً﴾[8].

والله تعالى قد سماه سراجاً منيراً، وسمى الشمس سراجاً وهاجاً، والناس إلى السراج المنير أحوج منهم إلى السراج الوهاج؛ فانهم يحتاجون اليه ليلاً ونهاراً سراً وعلانية؛ وهو أنفع لهم، فإنه منير ليس فيه أذى بخلاف الوهاج فإنه ينفع تارة و يضر أخرى.

---

(١) النساء، ٦٩.
(٢) النساء، ٦٤.
(٣) النور، ٥٢.
(٤) نوح، ٣.
(٥) الليل، ١٦.
(٦) القيامة، ٣٢.
(٧) المزمل، ١٥.
(٨) النساء، ٤١.

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول ﷺ والإيمان به وطاعته، ومحبته وموالاته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره عامة في كل مكان وزمان، كان ما يؤمر به من حقوقه عاماً لا يختص بقبره، فمن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدر الرسول ﷺ، وقدر ما أمر الله به من حقوقه، وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره، ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به الرسول ﷺ من حقه؛ فطاعته هي مناط السعادة والنجاة؛ والذين يحجون إلى القبور و يدعون الموتى من الأنبياء وغيرهم عصوا الرسول ﷺ وأشركوا بالرب ففاتهم ما أمروا به من تحقيق التوحيد، والإيمان بالرسول ﷺ وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ؛ وجميع الخلق يأتون يوم القيامة فيسألون عن هذين الأصلين ماذا كنتم تعبدون، وماذا أجبتم المرسلين كما بسط هذا في موضعه؛ والمقصود أن الصحابة كانوا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين يدخلون المسجد، و يصلون فيه الصلوات الخمس و يصلون على النبي ﷺ، و يسلمون عليه عند دخول المسجد وبعد دخوله ولم يكونوا يذهبون و يقفون إلى جانب الحجرة و يسلمون عليه هناك، وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار.

ثم انه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله وتوفي في خلافه عبد الملك، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك.

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب اخبار المدينة مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه وعمن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة، وعمل سقفه بالساج وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في

المسجد وأدخل القبر فيه، ثم ذكر الشيخ الآثار المروية في عمارة عمر بن عبد العزيز المسجد وزيادته فيه، وذكر أن حكم الزيادة حكم المزيد فقال.

وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر، ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده. والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظوا عن العدول عن مسجده إلى غير مسجده و يأمرون بذلك.

قال أبو زيد: حدثني محمد بن يحيى، حدثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي به هي اليوم؛ قال: فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم، ثم لم تغير بعد ذلك، قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد، عن عثمان، عن مصعب بن ثابت، عن خباب أن النبي ﷺ قال: وهو يوماً في مصلاه: «لَو زِدْنَا في مَسْجِدِنَا» وأشار بيده نحو القبلة.

حدّثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب قال: قال عمر: لو مد مسجد النبي ﷺ لكان منه، حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَو بَني هَذَا المَسْجَدْ إلى صَنْعَاء لَكَانَ مَسْجِدي» فكان أبو هريرة يقول: والله لو مد هذا المسجد إلى داري ما عدوت أن أصلي فيه.

حدّثنا محمد، حدثنا عبد العزيز بن عمران، عن فليح بن سليمان، عن ابن أبي عمرة قال: زاد عمر في المسجد في شاميه، ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ، قال: وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم فإنهم قالوا: إن الصلاة الفرض خلف الإمام أفضل وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان فإن كليهما زاد من قبلي المسجد، فكان مقامه في

الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والاجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وان يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا لكن رأيت بعض المتآخرين، قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده. وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء.

قال: وهذه الأمور نبهنا عليها ها هنا، فإنه يحتاج إلى معرفتها.

وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد وادخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة، ولم يبق إلا من أدرك النبي ﷺ، ولم يبلغ سن التميز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة، ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين.

وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين، وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة، ويقال لها سنة الفقهاء، وجابر بن عبد الله، وكان من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة تحت الشجرة، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات، وذلك قبل تغيير المسجد بسنين، ولم يبق بعده ممن كان بالغاً حين موت النبي ﷺ إلا سهل بن سعد الساعدي، فإنه توفي سنة ثمان وثمانين؛ وقيل: سنة إحدى وتسعين، ولهذا قيل فيه: أنه آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ، كما قاله أبو حاتم البستي وغيره، وأما من مات بعد ذلك فكانوا صغاراً مثل السائب بن زيد الكندي ابن أخت نمر، فإنه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين؛ وقيل: أنه مات بعده عبد الله بن طلحة الذي حنكه النبي ﷺ، وكذلك محمود بن الربيع الذي عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من بئر كان في دارهم وله خمس سنين؛ مات سنة تسع وتسعين وله ثلاث وتسعون سنة، وأبو إمامة بن سهل بن حنيف سماه النبي ﷺ أسعد باسم أسعد ابن زرارة، مات سنة مائة.

لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته من التميز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة مثل ما ينقلها جابر وسهل بن سعد وغيرهما، وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك بعد قتل ابن الزبير بمكة سنة أربع وسبعين، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة ثمان وستين، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغير المسجد وادخال الحجرة فيه، وأنس بن مالك كان بالبصرة، ولم يكن بالمدينة وقيل: أنه آخر من مات بها من الصحابة.

وكانت حجر أزواج النبي ﷺ شرقي المسجد وقبليه، وقيل: وشاميه فاشتريت من ملاكها ورثة أزواجه وزيدت في المسجد، فدخلت حجرة عائشة، وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد على المدينة فسدّ باب الحجرة وبنوا حائطاً آخر عليها غير الحائط القديم، فصار المسلم عليه من وراء الجدار أبعد من المسلم عليه لما كان جداراً واحداً.

قال هؤلاء: ولو كان سلام التحية الذي يرده على صاحبه مشروعاً في المسجد لكان له حد ذراع، أو ذراعان، أو ثلاثة فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا والمكان الذي لا يستحب فيه؛ فإن قيل: من سلم عليه عند الحائط الغربي رد عليه، قيل: وكذلك من كان خارج المسجد، وإلا فما الفرق حينئذ فيلزم أن يرد على جميع أهل الأرض، وعلى كل مصل في صلاة كما ظنه بعض الغالطين، ومعلوم بطلان ذلك، وإن قيل: يختص بقدر بين المسلم وبين الحجرة؛ قيل: فما حد ذلك وهم لهم قولان منهم من يستحب القرب من الحجرة، كما استحب ذلك مالك وغيره، ولكن يقال: فما حد ذلك القرب، وإذا جعل له حد، فهل يكون من خرج عن الحد فعل المستحب، وآخرون من المتأخرين يستحبون التباعد عن الحجرة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، فهل هو بذراع، أو باع أو أكثر وقدره من قدره من أصحاب أبي حنيفة بأربعة أذرع، فإنهم قالوا: يكون حين يسلم عليه مستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك، وهذا والله أعلم قاله المتقدمون، لأن المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد جوابه المسلم عليه، فإن هذا لا يشرع

فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة، ولا يسمع إذا كان بالصوت المعتاد.

وبالجملة: فمن قال أنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد، فلا بد من تحديد مكان ذلك، فإن قال: إلى أن يسمع ويرد السلام، فإن حد في ذلك ذراعاً، أو ذراعين أو عشرة أذرع، أو قال: إن ذلك في المسجد كله، أو خارج المسجد؛ فلا بد له من دليل؛ والأحاديث الثابتة عنه فيها أن الملائكة يبلغونه صلاة من صلى عليه وسلام من يسلم عليه ليس في شيء منها أنه يسمع بنفسه ذلك، فمن زعم أنه يسمع ويرد من خارج الحجرة من مكان دون مكان، فلا بد له من حد، ومعلوم أنه ليس في ذلك حد شرعي، وما أحد يحد في ذلك حداً إلا عورض بمن يزيده أو ينقصه ولا فرق.

وأيضاً فذلك يختلف باختلاف ارتفاع الأصوات وانخفاضها، والسنة للمسلم في السلام عليه خفض الصوت، ورفع الصوت في مسجده منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك بخلاف المسلم من الحجرة، فإنه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد ثم السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته، فالمسلم عليه أن رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد وان لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجرة، وهذا بخلاف السلام الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم الله على صاحبه، كما يصلي على من صلى عليه، فإن هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر.

وبالجملة: فهذا الموضع فيه نزاع قديم بين العلماء، وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبوا سلام التحية في المسجد حديث في استحباب زيارة قبره يحتجون به، فعلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم، ولهذا لما تتبعت وجدت رواتها إما كذاب وإما ضعيف سيىء الحفظ، ونحو ذلك، كما قد بين في غير هذا الموضع، وهذا الحديث الذي فيه: «مَا مِنْ مُسْلِم يسَلِمُ عَلي إلاَ رَدَّ الله عَليّ رُوحي حَتىَ أردَّ عَلَيهِ السَّلاَمْ» قد احتج به أحمد وغيره من العلماء، وقيل هو على شرط مسلم، وهو معروف من حديث حيوة بن شريح المصري الرجل الصالح الثقة، عن أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، وأبو صخر هذا متوسط، ولهذا اختلف فيه عن

يحيى بن معين فمرة، قال: هو ضعيف، ووافقه النسائي ومرة قال: لا بأس به ووافقه أحمد.

فلو قدر أن هذا مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذاك عليه، ولكن السلام على الميت ورده السلام على من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث، ولو أريد إثبات سنة رسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه فالنزاع في إسناده وفي دلالة متنه، ومسلم روى بهذا الإسناد قوله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مَع جَنَازةٍ مِنْ بيتها وَصَلّى عَلَيهَا ثُمّ تَبعَهَا حَتى تُدْفَنْ كَانَ لَه قِيراطَان مِنَ الأجْر كُلُّ قيرَاطٍ مِثلِ أحدٍ، وَمَنْ صَلى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِن الأجرِ مِثلَ أحدٍ» وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة من غير هذا الطريق، ومسلم قد يروي عن الرجل في المتابعات ما لا يرو يه فيما انفرد به، وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين من يروي عنه ما هو معروف من رواية غيره وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به، ولهذا كثير من أهل العلم يمتنعوا أن يقولوا في مثل ذلك: هو على شرط مسلم، أو البخاري، كما بسط هذا في موضعه.

الوجه الثامن: من أنه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف عن الصحابة والتابعين بالمدينة؛ ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة مالك وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، فلما كرهوا هذا القول دل على أنه ليس عندهم فيه أثر لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه.

الوجه التاسع: إن الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على أن السفر إلى زيارة قبره، إنما هو سفر إلى مسجده؛ ولو لم يقصد إلا السفر إلى القبر لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد، لكن قد يختلف الحكم بنيته كما تقدم، وأما زيارة قبره كما هو المعروف في زيارة القبور، فهذا ممتنع غير مقدور ولا مشروع، وبهذا يظهر أن الذين كرهوا أن يسموا هذا زيارة لقبره قولهم أولى بالصواب، فإن هذا ليس زيارة لقبره، ولا فيه ما يختص بالقبر؛ بل كل ما يفعل فإنما هو عبادة تفعل في المساجد كلها، أو في غير المساجد أيضاً، ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر، ولما كانت زيارة قبره المشروعة إنما هي سفر

إلى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر؛ كان قول من كره أن يسمي هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة؛ ولم يبق إلا السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالنص والإجماع، والذين قالوا: يستحب زيارة قبره، إنما أرادوا هذا فليس بين العلماء خلاف في المعنى، بل في التسمية والاطلاق.

والمجيب لم يحك نزاعاً في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون في مسجده، وبعضهم يسميها زيارة لقبره؛ وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره، والمجيب يستحب ما يستحب بالنص والإجماع. وقد ذكر ما فيه النزاع كان الحاكي عنه خلاف هذا كاذباً مفترياً، يستحق ما يستحقه أمثاله من المفترين.

ثم حكى الشيخ عن المعترض المالكي أنه قال: وتضافرت النصوص عن الصحابة والتابعين، وعن السادة العلماء المجتهدين بالحض على ذلك والندب إليه والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه، حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب، ورفعه عن درجة المباح والمندوب، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قولاً وعملاً لا يشكون في ندبه ولا يبغون عنه حولاً.

وفي مسند ابن أبي شيبة: «مَن صلى عليَّ عِندَ قَبري سَمعته، وَمَن صَلى عليّ نَائباً سَمِعتهُ». **قال الشيخ:** هكذا في النسخة التي حضرت إليّ مكتوبة عن المعترض، وقد صحح على «سمعته» وهو غلط؛ فإن لفظ الحديث من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائباً بلغته، هكذا ذكره الناس، وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة، وهذا المعترض عمدته في مثل هذا كتاب القاضي عياض.

وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي؛ حدثنا أبو عبد الرحمن، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائباً بلغته. قال البيهقي: أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر وقد مضى ما يؤكده.

قلت: هو تبليغ صلاة أمته وسلامه عليه، كما في الأحاديث المعروفة، مثل الحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن حسين الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضَلُ أَيَّامِكُم يَومَ الجُمعة فيه خُلقَ آدَمُ، وفيه قُبِضَ وَفيه النَفْخَةُ وَفيهِ الصَّعْقَةُ؛ فَأَكْثرُوا عَليّ من الصَّلاَةِ فيهِ فَإِنَّ صَلاَتكُم مَعْرُوضَةٌ عَليَّ. قَالُوا وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ يقولون: بليت، فَقَالَ إِنَّ الله حَرَّمَ على الأرضِ أنْ تأكُلَ أَجْسَادَ الأنْبيَاء».

وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، ورواه أبو حاتم. قال البيهقي: وله شواهد. وروى حديثين عن ابن مسعود وأبي أمامة، وله شواهد أكثر مما ذكر البيهقي. منها ما رواه ابن ماجة، حدثنا عمرو بن سواد المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اكْثِروُا عَليَّ مِنَ الصَّلاَةِ يومَ الجُمعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تشهده المَلائكة، وَإِنَّ أحداً لَنْ يُصلي عَليَ إلاّ عُرِضَتْ عَليَّ صَلاتهُ حَتى يَفْرُغَ منْهَا. قَالَ: قُلْتُ وَبعدَ المَوتِ؟ قَال وبَعْدَ المَوْتِ، إنَّ الله حَرَّمَ عَلى الأرْضِ أنْ تَأكل أَجْسَاد الأنبيَاء» ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال كما تقدم.

ومنها ما رواه أبو داود وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تَجْعَلوُا بُيوتَكُم قُبُوراً وَلاَ تَجْعَلوا قَبري عيداً وَصَلُّوا عَليَّ فَإِنَّ صَلاَتكم تبلُغَني حَيْثُ كُنْتُم» وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضاً، منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه، حدثنا: حبان بن علي، حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَتَخِذُوا بَيتي عِيداً وَلاَ بيوتكُم قُبُوراً وَصَلُّوا علي حَيْثُ كُنْتُم فَإِنَّ صَلاَتكُم تَبلُغني».

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في

بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء؛ فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء» ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ولفظه: قال مالي رأيتك وقفت؟ قلت وقفت أسلم على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، وذكر الحديث ولم يذكر قول الحسن. وقال اسماعيل: حدثنا ابراهيم بن الحجاج، عن وهيب، عن أيوب السختياني قال: بلغني والله أعلم أن ملكاً موكل بكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه.

وأما السلام ففي النسائي وغيره من حديث سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن لله ملائكة سَيَّاحِينَ يَبلغوني عَن أمتي السَّلامْ». وفي الحديث الذي تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي، وقد تقدم إسناده عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم».

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان تصدق بعضها بعضاً؛ وهي متفقة على أن من صلى عليه وسلم من أمته فإن ذلك يبلغه و يعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي عليه والمسلم بنفسه؛ إنما فيها ان ذلك يعرض عليه و يبلغه ﷺ تسليماً؛ ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به، سواء صلى عليه وسلم في مسجده، أو مدينته، أو مكان آخر، فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه.

وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يّرد عليه، وذلك كالسلام على سائر المؤمنين، ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشراً، كما يصلي على من صلى عليه عشراً، فإن هذا هو الذي أمر الله

به في القرآن، وهو لا يختص بمكان دون مكان. وقد تقدم حديث أبي هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه، والمراد عند قبره، لكن النزاع في معنى كونه عند القبر هل المراد في بيته كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموتى، إنما هو لمن كان عند قبورهم قريباً منها، أو يراد به من كان في الحجرة، كما قاله طائفة من السلف والخلف.

وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر، أو لمن أراده من أهل المدينة. أو لا يستحب بحال، وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم إلا على هذه الأحاديث الثابتة، فأما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحاً فإسناده لا يحتج به، وإنما يثبت معناه بأحاديث أخر، فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعمش كما ظنه البيهقي؛ وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة، وهو عندهم موضوع على الأعمش.

قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: محمد بن مروان ليس بثقة. وقال البخاري: سكتوا عنه لا يكتب حديثه البتة. وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث، وقال أبو حاتم الرازي والأزدي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا اعتباراً ولا الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على رواياته بين.

فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أنا قد بينا صحة معناه بأحاديث أخر، وهو لو كان صحيحاً فإنما فيه أنه يبلغ صلاة من صلى نائياً، ليس فيه أنه يسمع ذلك كما قد وجدته منقولا عن هذا المعترض؛ فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولا يعرف في شيء من الحديث، إنما يقوله بعض الجهال يقولون: إنه يوم الجمعة وليلة الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من صلى عليه، فالقول: بأنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك ويعرض عليه، وكذلك تبلغه إياه الملائكة، وقول القائل: إنه يسمع الصلاة من بعيد ممتنع؛ فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه، فهذه مكابرة؛ وإن أراد إنه

هو بحيث يسمع أصوات الخلائق من البعد، فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُم وَنَجْوَاهُمْ، بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾[1]، وقال: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[2]، إلى قوله: ﴿وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُم أَيْنَما كَانُوا ـــ الى قوله ـــ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمْ﴾[3].

وليس أحد من البشر، بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى: الذين يقولون إن المسيح هو الله، وانه يعلم ما يفعله العباد، ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالوا إِنَّ اللهَ هُوَ المَسِيحُ بنَ مَريَمْ وَقَالَ المَسِيحُ يا بَنِيْ إِسْرَائِيلَ اُعْبُدُوا اللهَ رَبِي وَرَبَّكم إِنَّهُ مَنْ يُشرِكُ بالله فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الجَنَة وَمأَوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظالمينَ من أَنْصَارٌ، لَقَد كَفَرَ الَّذِين قَالوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِن إِلَه إِلاَّ إِله وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِين كَفَروا مِنْهم عَذَابٌ أليم، أَفَلا يَتُوبُونَ إِلى اللهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللهُ غَفُورٌ رَحيمٌ، مَا المَسِيحُ بنُ مَريَمَ إِلاَّ رَسولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلَ وَأمهُ صِدِيقَةٌ كَانا يأكُلاَنِ الطَعَامَ أَنْظر كَيفَ نُبَيِنُ لَهم الآياتِ، ثُم أَنْظر أنى يُؤفَكُون، قُل أَتَعْبُدُونَ مِن دُون اللهِ مَا لا يَملِكُ لَكُمْ ضَراً وَلا نَفْعاً واللهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيم﴾[4].

فلا المسيح ولا غيره من البشر، ولا أحد من الخلق يملك لأحد من الخلق ضراً ولا نفعاً، بل ولا لنفسه، وإن كان أفضل الخلق، قال تعالى: ﴿قُلْ إِني لاَ أَمْلِكُ لَكُم ضَراً وَلاَ رَشَداً﴾[5]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَقُولُ لَكُمْ عِندي خَزائِنُ اللهِ وَلا أَعْلَمَ الغَيبَ﴾[6]، الآية.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لا أملُك لِنَفْسي نَفْعاً ولا ضَراً إِلاَّ مَا شَاء اللهُ وَلَوْ كُنْتُ أعلمَ الغَيْبَ لاسْتَكْثَرت مِنَ الخَيرِ وَمَا مَسني السُّوء إنْ أنا إلاَّ نَذِيرٌ وَ بشيرٌ لِقَوم يُؤمِنُونَ﴾[7].

---

(١) الزخرف. ٨٠.
(٢) المجادلة. ٧.
(٣) المجادلة. ١٠.
(٤) المائدة. ٧٢-٧٦.
(٥) الجن، ٢١.
(٦) الأنعام، ٥٠.
(٧) الأعراف، ١٨٨.

وقوله: ﴿إلاَّ مَا شَاء اللهُ﴾فيه قولان، قيل: هو استثناء متصل، وأنه يملك من ذلك ما ملكه الله؛ وقيل هو منقطع والمخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً بحال، فقوله: ﴿إلاَّ مَا شَاء الله﴾ استثناء منقطع، أي لكن يكون من ذلك ما شاء الله كقول الخليل: ﴿وَلاَ أَخَافُ ما تُشْرِكُونَ بِهِ إلاَّ أنْ يَشَاء رَبي شَيئاً﴾(١) أي لا أخاف أن يفعلوا شيئاً لكن ان شاء ربي شَيئاً كان، وإلا لم يكن، وإلا فهم لا يفعلون شيئاً.

وكذلك قوله: ﴿وَلاَ يَمْلِكُ الَّذِين يَدْعُونَ مِنْ دَونِهِ الشَّفاعَةَ﴾(٢)، ثم قال: ﴿إلاَّ مَنْ شَهَدَ بالحَقْ وَهُم يَعْلَمُونَ﴾(٣)، تنفعه الشهادة وتنفع شهاداته، كقوله: ﴿لاَ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إلاَّ لِمَنْ أذِنَ لَهُ﴾(٤)، وقال: ﴿قُلْ لله الشَّفَاعة جَميعاً﴾(٥)، وبسط هذا له موضع آخر.

قال الشيخ: وأما ما ذكره من تضافر النقول عن السلف بالحض على ذلك واطباق الناس عليه قولاً وعملاً، فيقال: الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ، فإن مرادهم بالسفر لزيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في منسك الحج أنه يستحب زيارة قبره، وهذا هو مراد من ذكر الاجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض.

قال: وزيارة قبره سنة من المسلمين مجتمع عليه وفضيلة مرغب فيها، فمرادهم الزيارة التي بينوها وشرحوها كما ذكر ذلك القاضي عياض في هذا الفصل، فصل زيارته.

قال: وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه؛ ومما لم يزل شأن من حج المرور

(١) الأنعام، ٨٠.
(٢) الزخرف، ٨٦.
(٣) الزخرف، ٨٦.
(٤) سبأ، ٢٣.
(٥) الزمر، ٤٤.

بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد النبي ﷺ والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه، وملامس يديه ومواطىء قدميه والعمود الذي يستند إليه، ونزل جبريل بالوحي عليه فيه وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله.

قلت: وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل إلا إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره، بل دفنوه في بيته بخلاف غيره، فإنهم دفنوه في الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارى اتَخذُوا قُبُورَ أنبيائهم مَسَاجد يُحذر مَا فَعَلُوا».

قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً، فدفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجداً ولا وثناً ولا عِيداً.

فإن في سنن أبي داود من حديث أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَلاَ تَجْعَلوا قَبْرِي عِيداً وَصَلُّوا عَليَّ فَإنَّ صَلاَتكُم تَبْلغَنِي حَيثُ كُنْتُمْ» وفي الموطأ وغيره عنه أنه قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: قبل أن يموت بخمس: «إنَّ مَنْ كَانَ قَبلكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَساجِد ألا فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ فإني أنهاكُم عَن ذَلِكَ»، فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيراً لأمته من ذلك ونهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتخذوا قبره عيداً، دفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك، وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في حياتها أحد يدخل لذلك، إنما يدخلون إليها هي، ولما توفيت لم يبق بها أحد، ثم لما أدخلت في المسجد سدت وبني الجدار البراني عليها فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنية أو بدعية، بل إنما يصل الناس إلى مسجده، ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ

زيارة قبره البتة، ولم يتكلموا بذلك وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم، فإن المعنى ممتنع عندهم، فلا يعبروا عن وجوده، وهو نهي عن اتخاذ بيته وقبره عيداً وسأل الله تعالى أن لا يجعل وثناً، ونهي عن اتخاذ القبور مساجد فقال النبي ﷺ: «أشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلى قَوم اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائهِمْ مَسَاجِد».

ولهذا كره مالك وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك، وقد باشر التابعين بالمدينة، وهم أعلم الناس بمثل ذلك؛ ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء ولم يكرهه مالك وأمثاله من علماء المدينة الأخيار بلفظ تكلم به الرسول ﷺ؛ فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث، فكيف يكره النطق بلفظه؟

لكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره، وهم لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة ونحو ذلك. في مسجده يستحبه هؤلاء، لكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره، وأولئك كرهوا أن يسموا هذا زيارة لقبره.

وقد حدث من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعة كسؤاله الاستغفار، وزاد بعض جهال العامة ما هو محرم، أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وأمثال ذلك مما ليس هذا موضعه.

ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره وظن هؤلاء أن الأنبياء والصالحين تزار قبورهم لدعائهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم أوثاناً حتى قد يفضلون تلك البقعة على المساجد، وإن بنى عليها مسجد فضلوه على المساجد التي بنيت لله وحتى قد يفضلون الحج إلى قبر من يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق إلى غير ذلك مما هو كفر وردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، فالذي تضافرت به النقول عن السلف قاطبة وأطبقت عليه الأمة قولاً وعملاً هو السفر إلى مسجده المجاور لقبره والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده، كما يقام بذلك في غير مسجده، لكن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور.

وقيل: انه أفضل مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره، ولم يتطابق السلف والخلف على اطلاق قبره، ولا ورد بذلك حديث صحيح ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة؛ ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه؛ فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة، وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف، وان هذا منهي عنه.

وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلمهم بأنه قد نهى عن ذلك؛ ولو كان قبره يزار كما تزار القبور، قبور أهل البقيع والشهداء شهداء أحد لكان الصحابة يفعلون ذلك، إما بالدخول إلى حجرته، وإما بالوقوف عند قبره إذا دخلوا المسجد؛ وهم لم يكونوا يفعلون لا هذا ولا هذا، بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة العلم؛ وهذا كما ذكره القاضي عياض، وهو الذي قال: زيارة قبره سنة مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها، وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه كره أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ؛ وذكر فيه أيضاً قال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر؛ وإنما ذلك للغرباء؛ وقال مالك في المبسوط أيضاً. ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعو له ولأبي بكر وعمر؛ قيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر؛ وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة؛ فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا؛ وتركه واسع؛ ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها؛ ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده.

فقد بين مالك أنه لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين بالمدينة أنهم كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد إلا لمن قدم من سفر، مع أن الذي يقصد السفر فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع، وقد ذكر القاضي عياض عن أبي الوليد الباجي أنه أحتج لما كرهه مالك فقال: أهل المدينة مقيمون بها لم

يقصدوها من أجل القبر والتسليم، وقال صلى الله عليه وسلم: «اللّهُم لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعبَدْ؛ أَشْتَدَّ غَضَبَ الله عَلى قَوْمٍ إِتَّخَذُوا قُبُور أنبِيَائِهم مَسَاجِدْ» وقال: لا تجعلوا قبري عيداً.

قلت: فهذا يبين أن وقوف أهل المدينة بالقبر هو الذي يسمى زيارة لقبره من البدع التي لم يفعلها الصحابة، وإن ذلك منهي عنه بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وقوله: لا تتخذوا قبري عيداً؛ وإذا كانت هذه الزيارة مما نهى عنها في الأحاديث، فالصحابة أعلم بنهيه وأطوع له؛ فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء؛ وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك زيارة لقبره الذي بين مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها السلف هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام عليه، كما بين ذلك في السؤال لمالك.

لكن لما قال النبي ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» وروي مثل ذلك في السلام عليه علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام، بل يصلي عليه ويسلم في جميع المواضع وذلك واصل إليه.

فإذا كان مثل هذه الزيارة للقبر بدعة منهياً عنها، فكيف بمن يقصد ما يقصده من قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم و يستغيث بهم ليس قصده الدعاء لهم؟ ومعلوم أن هذا أعظم في كونه بدعة وضلالة فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم، وهذا فرق بينه وبين سائر قبور الأنبياء والصالحين، فإنه يشرع السفر إلى عند قبره لمسجده الذي أسس على التقوى.

فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين والصلاة مقصورة فيه باتفاق المسلمين، ومن قال: أن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وليس ذلك سفراً لمجرد الزيارة، بل لا بد أن يقصد إتيان المسجد والصلاة فيه. وإن لم يقصد إلا القبر، فهذا يندرج في كلام المجيب حيث قال: اما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟

على قولين معروفين: فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد زيارة القبور، أما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين، وقد تقدم قول مالك للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال: إن أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد.

فالسائل سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ ففصل مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد، مع أن اللفظ إنما هو أن يأتي القبر، فعلم أن لفظ إتيان القبر وزيارة القبر والسفر إلى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد، وهذا مشروع و يتناول من لم يقصد إلا القبر، وهذا منهى عنه كما دلت عليه النصوص و بينه العلماء مالك وغيره.

فمن نقل عن السلف انهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد، ولا الصلاة فيه، بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلاً عن إجماعهم عليه.

وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والمأمور به الذي هو عبادة الله وحده وطاعة له ولرسوله و بر وتقوى، وقيام بحق الرسول، وما هو شرك و بدعة وضلالة منهي عنها لئلا يلتبس هذا بهذا، فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين، لكن **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى.**

وقد تقدم عن مالك وغيره أنه إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد، وإلا لم يوف بنذره، وأما إذا نذر إتيان المسجد لزمه لأنه إنما يقصد الصلاة فلم يجعل السفر إلى المدينة سفراً مأموراً به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد، وهو الذي يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله ﷺ: «لاَ تشدّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مَساجِدَ المَسْجِدُ الحَرَامَ وَمَسْجدي هَذَا والمَسْجِدُ الأقْصَى».

وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفراً منهياً عنه لا يجوز أن يفعله وان نذره، وهذا قول جمهور العلماء فمن سافر الى مدينة الرسول، أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور، أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرماً عند مالك والأكثرين، وقيل: أنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو قول ابن عبد البر، وما علمنا أحداً من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب.

فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة، أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال هذا قول المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن تعرف صحة نقله نقل قولاً شاذاً مخالفاً لإجماع السلف مخالفاً لنصوص الرسول، فكفى بقوله فساداً أن يكون قولاً مبتدعاً في الاسلام مخالفاً للسنة والجماعة لما سنه الرسول ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها.

والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب، وأقل ما في الباب أن يجعل من طولب بصحة نقله والألفاظ المجملة والتي يقولها طائفة قد عرف مرادهم، وعياض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها قد بين الزيارة المشروعة في ذلك.

وقد ذكر عياض في قوله: «لا تَشدُ الرِحالَ إلا إلى ثلاثةَ مَسَاجِد» ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر إلى غيرها محرم فهو أيضاً يقول: إن السفر لمجرد زيارة القبور كما قاله مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية مع ما ذكر من كراهة مالك أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ والله أعلم.

قال المعترض

الحديث التاسع: «مَن حَجَّ حِجَةَ الإسلام وَزَارَ قَبري وَغَزا غَزوَةً وَصَلى عَليَّ في بَيت المقدسَ لَمْ يَسْأله الله فِيمَا افتَرض عَليه» رواه الحافظ أبو الفتح الأزدي في الثاني من فوائده، أخبرنا به أبو النجم شهاب بن علي المحسني قراءة عليه، وأنا أسمع بالقرافة الصغرى في سنة سبع وسبعمائة، وأبو الفتح بن إبراهيم بقراءتي عليه سنة ثلاث وعشرين، قالا: أنبأنا أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي ابن فتوح الأزدي المعروف بابن رواج، قال: الأول سماعاً، وقال: الثاني اجازة، قال: أنبأنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن سلفة السلفي الأصبهاني قراءة عليه، وأنا اسمع أنبأنا أبو طالب عبد القادر ابن محمد بن يوسف ببغداد، أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي، أنبأنا أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ.

حدثنا النعمان عن هارون بن أبي الدلهاث، حدثنا أبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي، حدثنا الحسن بن عثمان الزيادي، حدثنا عمار بن محمد، حدثني خالي سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ حِجَّة الإسلام وَزَارَ قَبْري وَغَزَا غَزوةً وَصَلى عليَّ في بَيت المَقدَس لَم يَسأله الله عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا افترضَ عَلَيْه».

قال: عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري، روى له مسلم والحسن بن عثمان الزيادي، قال الخطيب: كان أحد العلماء الأفاضل من أهل المعرفة والثقة والأمانة ولي قضاء الشرقية في خلافة المتوكل، وذكره غير الخطيب أيضاً، وكان صالحاً ديناً مهما قد عمل الكتب وكانت له معرفة بأيام الناس، وله تاريخ حسن، وكان كريماً واسعاً مفضالاً، وأبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي ما علمت من حاله شيئاً والنعمان بن هارون بن أبي الدلهاث حدث ببغداد

عن جماعة كثيرين، وروى عنه محمد بن المظفر وعلي بن عمر السكري، قال الخطيب: وما علمت من حاله إلا خيراً وصاحب الجزء أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان الأزدي الموصلي، من أهل العلم والفضل، كان حافظاً صنف كتاباً في علوم الحديث.

ذكره الخطيب في التاريخ وابن السمعاني في الانساب اثنى عليه محمد بن جعفر بن علان، وذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث، وقال أبو النجيب الأرموي رأيت أهل الموصل يوهنونه جداً ولا يعدونه شيئاً، وسئل البرقاني عنه فأشار إلى أنه كان ضعيفاً، وذكر غيره كلاماً أشد من هذا. انتهى ما ذكره المعترض.

والجواب أن يقال: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يحدث به عبد الله بن مسعود قط ولا علقمة، ولا إبراهيم ولا منصور،ولا سفيان الثوري، وأدنى من يعد من طلبة هذا العلم يعلم أن هذا الحديث مختلق مفتعل على سفيان الثوري، وأنه لم يطرق سمعه قط، وما كنت أظن أن الجهل بلغ بالمعترض إلى أن يروي مثل هذا الحديث الموضوع المكذوب ولا يبين أنه من الموضوعات المكذوبات، بل يذكره في مقام الاحتجاج والاعتماد والاستشهاد ويأخذ في ذكر الثناء على بعض رواته ومدحهم بما لا يغني شيئاً.

ولقد افتضح واضع هذا الحديث حيث جعله عن سفيان الثوري، عن منصور عن إبراهيم ولو جعله عن سفيان عن بعض شيوخه الضعفاء كان أستر له؛ وعمار بن محمد هو أبو اليقظان الكوفي وهو ابن أخت سفيان، وهو بريء من عهدة هذا الحديث، وإن كان فيه كلام لبعض الأئمة.

وقال ابن حبان في كتاب المجروحين: عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري كنيته أبو اليقظان من أهل الكوفة يروي عن الأعمش والثوري، روى عنه الحسن بن عرفة والعراقيون، كان ممن كثر خطأه وكثر وهمه حتى استحق الترك من أجله، هكذا قال ابن حبان، وفي كلامه مبالغة؛ وقد أثنى على عمار

جماعة أعلم من ابن حبان، وتكلم فيه بعضهم بكلام قريب، وروى له مسلم في صحيحه، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سيف وعمار ابنا أخت سفيان ليسا بالقويين في الحديث؛ قال الخطيب في التاريخ: أما سيف فقد ذكره غير واحد بالضعف؛ وأما عمار فوثقوه، ثم روى عن البخاري أنه قال: قال لي عمرو بن محمد: حدثنا عمار بن محمد أبو اليقظان، وكان أوثق من سيف، وروى عن يزيد بن الهيثم قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سيف بن أخت سفيان ليس بشيء، وهو سيف بن محمد أخوهما وعمار لم يكن به بأس.

وعن أحمد بن علي الأبار، حدثنا علي بن حجر قال: كان عمار بن محمد ثبتا ثقة وقال: الآبار سمعت عباد بن موسى يقول: بلغني عن سفيان الثوري، قال: إن نحا أحد من أهل بيتي بعمار، وقال غبد الرحمن بن أبي حاتم، سمعت الحسن ابن عرفة، وذكر عمار بن محمد فقال: كان لا يضحك، وكنا لا نشك أنه من الابدال، وقال محمد بن سعد: عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري توفي في المحرم سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافه هارون، وكان ثقة.

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: ليس به بأس يكتب حديثه، قال: وسألت أبا زرعة عنه فقال: ليس بقوي وهو أحسن حالاً من سيف. فقد تبين بما ذكرناه عن هؤلاء الأئمة أن عمار بن محمد صدوق وأنه لا يستحق الترك، وظهر أن كلام ابن حبان فيه مشتمل على المبالغة وتجاوز الحد فهو بريء من عهدة هذا الحديث الموضوع الذي لم يصل إليه، بل الحمل فيه على غيره، وكذلك الحسن بن عثمان أبو حسان الزيادي بريء من عهدته أيضاً فإنه معروف بالصدق والأمانة، والحمل في هذا الحديث على بدر بن عبد الله المصيصي الذي لـم يعرف بثقة ولا عدالة ولا أمانة، أو على صاحب الجزء أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي، فإنه متهم بالوضع، وإن كان من الحفاظ.

قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الضعفاء: محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتح الأزدي الموصلي حدَّث عن أبي يعلى وابن جرير وغيرهما، وكان حافظاً، ولكن في حديثه مناكير وكانوا يضعفونه. أخبرنا الفرار، أنبأنا الخطيب، قال: حدثني محمد بن صدقة الموصلي أن أبا الفتح وضع حديثاً، وقد

ذكره الخطيب في تاريخه وذكر أن في حديثه مناكير وإن البرقاني ضعفه، وأن أهل الموصل كانوا يضعفونه ولا يعدونه شيئاً وأنه أتهم بوضع الحديث، ومن هذه حاله لا يعتمد على روايته ولا يحتج بحديثه. ولا يخفى أن هذا الحديث الذي رواه في فوائد موضوع مركب مفتعل إلا على من لا يدري علم الحديث، ولا شم رائحته والله الموفق.

قال المعترض

الحديث العاشر: من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حيّ رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله ﷺ وآثاره، وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره، وهذا الجزء رواية المحدث إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المالكي المشهور بابن الأنماطي.

ونقلت من خطه قال: أنبأنا أبو عبد الله محمد بن علوان بن هبة الله بن ريحان الحوطي التكريتي الصوفي قراءة عليه و أنا أسمع عنه بالحرم الشريف على دكة الصوفية بجانب باب بني شيبة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفاً، قال: حدثنا أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في ربيع الأول سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة قال: حدثنا الإمام السمعاني أبو سعد أحمد بن محمد ابن الحسن الحافظ املاء في الروضة بين قبر النبي ﷺ ومنبره في الزورة الثانية، أنبأنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن الذكواني، أنبأنا أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ، حدثنا الحسن بن محمد السوسي، أنبأنا أحمد أن سهل بن أيوب حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا عبد الله بن عمر العمري؛ قال: سمعت سعيداً المقبري يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَني بَعْدَ مَوتي فَكأنَّما زَارَني وَأنَا حَي وَمَنْ زَارَني كُنْتُ لَهُ شَهيداً أوْ شَفِيعاً يَومَ القِيَامَةِ».

قال المعترض: خالد بن يزيد إن كان هو العمري، فقد قال ابن حبان أنه منكر الحديث، وأحمد بن سهل بن أيوب أهوازي، قال الصريفيني: مات بالاهواز يوم التروية سنة إحدى وتسعين ومائتين.

والجواب أن يقال: هذا حديث منكر لا أصل له، وإسناده مظلم، بل هو حديث موضوع على عبد الله العمري الصغير المكبر المضعف، والحسن بن محمد السوسي وأحمد بن سهل الاهوازي، يرو يان المنكر لا يحتج بخبرهما ولا يعتمد على روايتهما، وخالد بن يزيد هو العمري بلا شك، وهو متروك الحديث متهم بالكذب، قال ابن أبي حاتم، خالد بن يزيد العمري المكي أبو الوليد، روى عن سفيان الثوري وإسحاق بن يحيى بن طلحة وعبد الله العمري وأبي العصر ثابت بن قيس، سمعت أبي يقول ذلك: روى عنه علي بن حرب الموصلي، وكتب عنه أبو زرعة وترك الرواية عنه، حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: خالد بن يزيد العمري كذاب، سئل أبي عنه فقال: كان كذاباً أتيته بمكة ولم أكتب عنه وكان ذاهب الحديث، وقال أبو حاتم بن حبان في كتاب المجروحين: خالد بن يزيد العمري أبو الوليد شيخ كان يسكن مكة ينتحل مذهب الرأي يروي عن الثوري منكر الحديث جداً أكثر من كتب عنه أصحاب الرأي لا يشتغل بذكره، لأنه يروي الموضوعات عن الإثبات.

ثم ذكر له حديثاً في غزو البحر، وقال العقيلي خالد بن يزيد العمري الحذاء مولى لهم يحدث بالخطأ، ويحكي عن الثقات ما لا أصل له، وقال الأزدي متروك الحديث.

وقال الدارقطني والبيهقي: ضعيف، وقال الحاكم أبو أحمد في الكنى: أبو الوليد خالد بن يزيد العمري المكي: ذاهب الحديث.

ثم روي عن محمد بن سليمان، عن محمد يعني ابن إسماعيل البخاري قال: خالد بن يزيد العمري مكي ذاهب الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل: خالد بن يزيد العدوي أبو الوليد وكان بمكة، ثم ذكر له أحاديث وقال: ومقدار ما يرو يه عمن رواه لا يتابع عليه، وذكر روايته عن الثوري وإبراهيم بن سعد وعمر بن صهبان وأبي العصر ثابت بن قيس، ثم قال بعده: خالد بن يزيد العمري المكي يكنى أبا الهيثم، ثم ذكر له أحاديث يرويها عن الثوري وابن جريج وابن أبي ذئب.

ثم قال: وله غير ما ذكرت أحاديث وعامتها مناكير، هكذا فرق بينهما وهو رجل واحد كنيته أبو الوليد على الأصح، وهو ساقط الحديث منكره، وقال ابن عدي.: سمعت إبراهيم بن محمد بن عيسى الجهني يقول: سمعت موسى بن هارون الحمال يقول: مات العمري بمكة وهو ضعيف الحديث سنة تسع وعشرين ومائتين.

فإذا كانت هذه حال خالد بن يزيد العمري عند أئمة هذا الشأن فكيف يعتمد على حديث رواه، أو يحتج بخبر هو في طريقه، هذا لو كان الاسناد إليه واضحاً فكيف وهو إسناد مظلم، وقد ذكر له ابن عدي وغيره من الحفاظ أحاديث منكرة يستدل بها على ضعف روايته وسقوط خبره، منها قال ابن عدي: حدثنا مكي بن عبدان، حدثنا قطن بن إبراهيم، حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلاَثَةٌ فَلَمْ يُسَم أَحَدُهُم مُحمداً فَهُوَ مِن الجَفَاء وَإذا سَميتُمُوهُ مُحمداً فَلاَ تَسُبُّوهُ وَلاَ تُجبِّهُوهُ وَلاَ تُعنتُوهُ ولاَ تُضْرِبُوهُ وَشَرِّفُوهُ وأكْرِمُوهُ وَبَروا قَسَمَهُ».

قال ابن عدي: هذا حديث منكر؛ ومنها قال عبد الله بن محمد بن المنهال: حدثنا أحمد بن بكر أبو سعيد البالسي، حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ على أمَتي أرْبَعِينَ حَدِيثاً من السُّنَةِ كُنتُ لَهُ شَهيداً يَومَ القِيامَةِ».

قال ابن عدي روي هذا الحديث عن ابن جريج مع خالد بن يزيد إسحاق ابن نجيح الملطي، وهو شر منه.

ومنها قال ابن عدي: أخبرنا محمد بن منير، حدثنا علي بن حرب، حدثنا خالد بن يزيد العدوي، حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: طلع رسول الله ﷺ ذات يوم بين أبي بكر وعمر قال: على حسبته، قال: يده اليمنى على أبي بكر، و يده اليسرى على عمر، فقال: «هَكَذا أبْعَثُ يَومَ القِيَامَةِ بَينَ هَذَين».

قال ابن عدي وهذا عن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الاسناد منكر ليس يرويه عن إبراهيم غير خالد بن يزيد، وذكر له ابن عدي أحاديث منكرة غير هذه، وفيما ذكر كفاية، ودليل على رد حديثه وعدم قبول روايته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال المعترض

الحديث الحادي عشر: من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً، أو شفيعاً وفي رواية: «مَنْ زَارَنِي مُحْتَسِباً إلى المَدينَةِ كَانَ في جوَاري يَومَ القِيَامَةِ» أنبأنا الدمياطي وابن هارون وغيرهما قالوا: أنبأنا محمد بن هبة الله، قال: أنبأنا علي بن الحسن الحافظ سماعاً أنبأنا زاهر، أنبأنا البيهقي، أنبأنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، ح قال الحافظ: وأنبأنا أبو سعيد بن البغدادي، أنبأنا أبو نصر محمد ابن أحمد بن سيبويه، أنبأنا أبو سعيد الصيرفي، أنبأنا محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا ابن أبي الدنيا، حدثني سعيد بن عثمان الجرجاني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي، وفي حديث زاهر العتكي ح قال الحافظ: وأخبرنا ابن السمرقندي، أنبأنا ابن مسعدة، أنبأنا حمزة، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل بجرجان، حدثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطان، حدثنا عباد بن موسى الختلي، حدثنا ابن أبي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِي بِالمدِينَةِ مُحتَسِباً كُنْتَ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً». وفي حديث عباد: «كُنْتَ لَهُ شَهِيداً أو شَفِيعاً، وقالاَ: يومَ القِيَامَةِ».

وذكر ابن الجوزي في مثير العزم الساكن، ومن خطه نقلت بسنده إلى ابن أبي الدنيا بإسناده المذكور، وبالإسناد إلى البيهقي: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا أحمد بن عبدوس بن حمدويه الصفار النيسابوري، حدثنا أيوب بن الحسن، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بالمدينة، حدثنا سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ في أَحَدِ الحَرَمَين بُعِثَ مِنَ الآمنينَ يَومَ القِيَامَةِ» ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة.

هذه الأسانيد الثلاثة دارت على محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وهو مجمع عليه وسليمان بن يزيد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: انه منكر الحديث ليس بقوي، انتهى ما ذكره.

والجواب: أن يقال: هذا الحديث ليس بصحيح ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد منقطع، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه دليل على محل النزاع، ومداره على أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي الخزاعي المديني وهو شيخ غير محتج بحديثه، وهو بكنيته أشهر منه باسمه، ولم يدرك أنس بن مالك فروايته عنه منقطعة غير متصلة، وإنما يروى عن التابعين وأتباعهم، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات في أتباع التابعين وذكره أيضاً في كتاب المجروحين، قال في كتاب الثقات سليمان بن يزيد أبو المثنى الكعبي من أهل المدينة يروي عن عمر بن طلحة، روى عنه ابن أبي فديك، هكذا ذكره.

وقال في كتاب المجروحين: أبو المثنى شيخ يروي عن هشام بن عروة، روى عنه عبد الله بن نافع الصائغ يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار.

روى عن هشام بن عروة.، عن أبيه عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَا عَمِلَ ابنُ آدَمَ يَومَ النَّحْرِ أحَبَّ إلى الله عَزَّ وَجَلْ مِن هُرَاقةِ دَمْ»، وذكر الحديث.

ثم قال: حدثناه ابن سالم ببيت المقدس، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا أبو المثنى عن هشام بن عروة، هكذا ذكره في كتاب المجروحين ولم يذكر اسمه، قال الدارقطني في الحواشي على هذا الكتاب: اسم أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي مديني، وقال في كتاب العلل: وهو ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: سليمان بن يزيد أبو المثنى الكعبي الخزاعي المديني، ثم ذكر أنه يروي عن سعيد المقبري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعباد بن إسحاق، وإسماعيل بن

إبراهيم بن عقبة، وأنه يروي عنه عبد الله بن نافع الصائغ وابن أبي فديك، وابن وهب، ثم قال: أبي يقول: أبو المثنى هذا منكر الحديث ليس بقوي.

وقال البخاري في تاريخه: سليمان بن يزيد الكعبي أبو المثنى المدني عن عمر بن طلحة وإبراهيم بن عبد الله بن سفيان سمع منه ابن أبي فديك قال: حسن، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا أبو المثنى سليمان بن يزيد الخزاعي، حدثنا عباد بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة القرشي عن أبي عبيدة بن محمد سأل جابراً عن المسح على الخفين فقال: سنة، وقال النسائي في الكنى أبو المثنى سليمان بن يزيد عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، روى عنه ابن وهب، وقال الحاكم: أبو أحمد في الكني أبو المثنى سليمان بن يزيد بن تنفذ الخزاعي الكعبي المدني، ثم ذكر أنه يروي عن سعيد المقبري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمر بن طلحة وأنه يروي عنه ابن أبي فديك، ويحيى بن حسان وغيرهما.

وقال أبو عمر بن عبد البر في الكنى: أبو المثنى المدني روى عن هشام بن عروة اسمه سليمان بن يزيد، روى عنه ابن أبي فديك، وعبد الله بن نافع الصائغ.

فقد تبين أن ابن حبان تناقض في ذكره أبا المثنى في الكتابين كتاب الثقات وكتاب المجروحين، وكأنه توهم أنه رجلان؛ وذلك خطأ، بل رجل واحد منكر الحديث غير محتج به لم يسمع من أنس؛ بل روايته عنه منقطعة غير متصلة؛ ولو فرض أن روايته صحيحة متصلة، وأنه من جملة الثقات المشهورين لم يكن في هذا الخبر الذي رواه حجة على جواز شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبر، بل إنما فيه ذكر الزيارة فقط، والمراد بها الزيارة الشرعية، وتلك لا ينكرها شيخ الإسلام، بل يندب إليها ويحض عليها كما تقدم ذكره غير مرة وبالله التوفيق.

قال المعترض

الحديث الثاني عشر: «مَا مِنْ أحَدٍ مِنْ أمَتي لَهُ سعَة ثُمَّ لَمْ يَزُرْني فَلَيْسَ لَهُ عُذرٌ» قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود البخاري في كتاب: **الدرة الثمينة في فضائل المدينة** أنبأنا أبو محمد بن علي، أنبأنا أبو يعلى الأزدي، أنبأنا أبو إسحاق البجلي أنبأنا سعيد بن أبي سعيد النيسابوري، أنبأنا إبراهيم بن محمد المؤدب، أنبأنا إبراهيم بن محمد، حدثنا محمد بن محمد، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا جعفر بن هارون، حدثنا سمعان بن المهدي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَني ميتاً فَكَأَنَّما زَارَني حَياً وَمَنْ زَارَ قَبْري وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتي يَوْمَ القِيَامَة؛ وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أمَتي لَهُ سعة ثُمَّ لَمْ يَزُرْني وَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ».

هكذا ذكر المعترض هذا الحديث وخرس بعد ذكره فلم ينطق بكلمة؛ وهو حديث موضوع مكذوب مختلف مصنوع من النسخة الموضوعة المكذوبة الملصقة بسمعان المهدي قبح الله واضعها، وإسناده إلى سمعان ظلمات بعضها فوق بعض؛ وأما سمعان فهو من الحيوانات التي لا تدري هل أوجدت أم لا؛ وهذا المعترض إن كان لا يدري أن هذا الحديث من أقبح الموضوعات، فهو من أجهل الناس، وإن كان يعلم إنه موضوع، ثم يذكره في معرض الاحتجاج ويتكثر به ولا يبين حاله، فهو داخل في قوله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَني بِحَدِيث وَهُوَ يَرى أَنَّهُ كَذِبَ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبينَ» فهو إما جاهل مفرط في الجهل، أو معاند صاحب هوى متبع لهواه. نعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو حاتم بن حبان البستي: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي

ثابت قال: سمعت ميمون بن أبي شبيب يحدث عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَوى عَني حَدِيثاً وَهُوَ يَرى أَنَّهُ كَاذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ».

حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَني حَدِيثاً وَهُوَ يَرى أَنَّهُ كَذِبَ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ»، قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على صحة ما ذكرنا أن المحدث إذا المحدث إذا روى ما لم يصح عن النبي ﷺ مما تقول عليه، وهو يعلم ذلك يكون كأحد الكاذبين، على أن ظاهر الخبر ما هو أشد؛ وذلك أنه قال ﷺ: «مَنْ رَوى عَني حَدِيثاً وَهُوَ يَرى أَنَّهُ كَذِب»، ولم يقل انه يتيقن أنه كذب؛ فكل شاك فيما يروى أنه صحيح، أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر، ولو لم يتعلم التاريخ. وأسماء الثقات والضعفاء ومن يجوز الاحتجاج بأخبارهم ممن لا يجوز إلا لهذا الخبر الواحد لكان الواجب على كل من ينتحل السنن أن لا يقصر في حفظ التاريخ حتى لا يدخل في جملة الكذبة على رسول الله ﷺ.

وقد ذكر ابن حبان قبل هذا حديث جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «نَضَّرَ الله عَبْداً سَمِعَ مَقَالتي فوعاها ثم أداها إلى مَنْ لم يَسمَعْها».

وحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «بَلِّغُوا عَني وَلَو آية وَحَدِّثُوا عَنْ بَني إسْرائيل وَلاَ حَرَجْ، وَمَنْ كَذبَ عَلي مُتَعمِداً فَلْيتَبَوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار».

ثم قال ابن حبان في أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ عنه من بعدهم مع ذكر إيجاب النار للكاذب عليه دليل على أنه إنما أمر بالتبليغ عنه ما قاله ﷺ؛ وما كان من سنته فعلاً أو سكوتاً عند المشاهدة لا إنه يدخل في قوله ﷺ: «نضر الله أمرأ»، المحدثون بأسرهم؛ بل لا يدخل في ظاهر هذا الخطاب إلا من أدى صحيح حديث رسول الله ﷺ دون سقيمه؛ وإني خائف على من

روي ما سمع من الصحيح والسقيم أن يدخل في جملة الكذبة على رسول الله ﷺ إذا كان عالماً بما يروى.»

ثم قال ابن حبان: حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر، حدثنا محمد بن الحسين ابن اشكاب، حدثنا علي بن حفص المدائني، حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالمرء إِثْماً أَنْ يَحدِّثَ بِكُل مَا سَمع».

قال أبو حاتم: في هذا الخبر زجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم على اليقين صحته، ثم يحدث به دون مالا يصح على حسب ما ذكرناه قبل

قال المعترض

الحديث الثالث عشر: «مَنْ زَارَني حَتى يَنتَهي إلى قَبري كُنْتُ لَهُ يومَ القِيَامَةِ شَهيداً أو قَالَ شَفيعاً»، ذكره الحافظ أبو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل المازني. قال: حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي، حدثنا فضالة بن سعيد بن زميل المازني، حدثنا محمد بن يحيى المازني عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَني في مَماتي كَانَ كَمَنْ زَارَني في حَيَاتي؛ وَمَنْ زَارَني حتى يَنتهي إلى قَبري كُنْتُ لَهُ يومَ القِيَامَة شَهِيداً أو قال شَفيعاً».

وذكره الحافظ ابن عساكرُ من جهته أيضاً. أنبأنا به أبو محمد الدمياطي، عن ابن هبة الله بسماعه منه قال: «أنبأنا أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي، أنبأنا أبو بكر محمد بن المظفر الشامي، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي، أنبأنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد الصيدلاني، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي؛ فذكره بإسناده إلا أنه قال: «مَنْ زَارَني في المَنَامِ كَان كَمَنْ زَارَني في حَيَاتي» والباقي سواء.

ووقع في روايته أيضاً شعيب بن محمد الحضرمي، ولعله تصحيف، وفضالة ابن سعيد. قال العقيلي في ترجمته: حديثه غير محفوظ لا يعرف إلا به. هكذا رأيته في كتاب العقيلي.

وذكر الحافظ بن عساكر عنه أنه قال: لا يتابع على حديثه من جهة نثبت ولا يعرف إلا به. ومحمد بن يحيى المازني ذكره ابن عدي في كتاب الكامل وقال: إن أحاديثه مظلمة منكرة. ولم يذكر ابن عدي هذا الحديث في أحاديثه ولم يذكر فيه ولا العقيلي في فضالة شيء من الجرح سوى التفرد والنكارة. انتهى ما ذكره المعترض على هذا الحديث.

وهو حديث منكر جداً ليس بصحيح، ولا ثابت، بل هو حديث موضوع ابن جريج، وقد وقع تصحيف في متنه وفي إسناده.

أما التصحيف في متنه فقوله: «مَنْ زَارَني» من الزيارة وإنما هو «مَنْ رَآني في المَنامْ كَان كَمَنْ زَارَني في حَيَاتي» هكذا روايته في كتاب العقيلي في نسخة ابن عساكر «من رآني» من الرؤية، وعلى هذا يكون معناه معنى الحديث الصحيح: «مَنْ رَآني في المَنام فقد رآني لأن الشيطان لا يتمثل بي» وفي رواية «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، أو فكأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي.

وأما التصحيف في إسناده فقوله: سعيد بن محمد الحضرمي، والصواب شعيب بن محمد، كما في رواية ابن عساكر.

والحديث ليس بثابت على كل حال، سواء كان بلفظ الزيارة، أو الرؤية؛ ورواية فضالة بن سعيد بن زميل المازني شيخ مجهول لا يعرف له ذكر إلا في هذا الخبر الذي تفرد به ولم يتابع عليه.

وأما محمد بن يحيى المازني، فإنه شيخ معروف لكنه مختلف في عدالته؛ وقد ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء، وقال وهو منكر الحديث.

ثم قال: حدثنا محمد بن هارون بن حميد، حدثنا محمد بن إبان البلخي، حدثنا خطاب بن عمرو الهمداني الصنعاني، قال: حدثني محمد بن يحيى المازني عن موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعُ مَحفُوظَات وَسَبْعٌ ملعُونـاتٌ.

فأما المحفوظات: فمكة، والمدينة، وبيت المقدس، ونجران.

وأما الملعونات: فبرذعة، وصهب، أو صهر، وصعدة، ويافث، وبكلا، ودلان، وعدن.

قال ابن عدي: وهذا منكر بهذا الإسناد، وروي له حديثاً آخر ثم قال: وإنما ذكرت محمد بن يحيى لأن أحاديثه مظلمة منكرة. ولم يذكر ابن عدي في ترجمته هذا الحديث الذي ذكره العقيلي في ترجمة فضالة بن سعيد، والأولى ذكره في ترجمة فضالة كما فعل، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العقيلي في كتاب الضعفاء أو من ذكره من طريقه والله أعلم.

قال المعترض

الحديث الرابع عشر: «مَنْ لَم يَزر قَبْري فَقدْ جَفَاني» قال أبو الحسن: يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في أخبار المدينة، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبو أحمد الهمداني، حدثنا النعمان بن شبل، حدثنا محمد بن الفضل المديني سنة ست وسبعين عن جابر عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبري بَعْدَ مَوتي فَكأنما زَارَني في حَيَاتِي وَمَنْ لَم يَزرني فقَدْ جَفَاني».

وقال الحافظ أبو عبد الله بن النجار في الدرة الثمينة: روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَزُرْ قبري فَقَدْ جَفَاني». وقال أبو سعيد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي الواعظ في كتاب **شرف المصطفى** ﷺ: روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبري بَعْدَ مَوْتي فَكأَنَّما زَارَني في حَيَاتي، وَمَنْ لَّمْ يَزر قَبري فَقَدْ جَفَاني» وهذا الكتاب في ثمان مجلدات؛ ومصنفه عبد الملك النيسابوري؛ صنف في علوم الشريعة كتباً، توفي سنة ست وأربعمائة بنيسابور وقبره بها مشهور يزار ويتبرك به، وشيخه في الفقه أبو الحسن الماسرجسي. انتهى ما ذكره المعترض.

والجواب أن يقال: هذا الحديث من الموضوعات المكذوبة على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والنعمان بن شبل ليس بشيء، ولا يعتمد عليه، ومحمد ابن الفضل بن عطية كذاب مشهور بالكذب ووضع الحديث، وجابر هو الجعفي لم يكن بثقة، ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر، ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب؛ فلو كان الإسناد صحيحاً إليه كانت روايته عن علي منقطعة، فكيف والإسناد إليه ساقط مظلم، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وبيان حاله، وكلام الأئمة في رواته بما فيه كفاية والله أعلم.

ثم قال المعترض: وقد روي حديث علي رضي الله عنه من طريق أخرى ليس فيها تصريح بالرفع. ذكر هذا ابن عساكر. أنبأنا عبد المؤمن وآخرون عن ابن الشيرازي، أنبأنا ابن عساكر، حدثنا أبو العز أحمد بن عبيد الله، أنبأنا أبو محمد الجوهري، أنبأنا علي بن محمد بن أحمد بن بصير بن عرفة، حدثنا محمد بن إبراهيم الصلحي، حدثنا منصور بن قدامة الواسطي، حدثنا المضيء بن الجارود، حدثنا عبد الملك بن هارون بـن عنترة عن أبيه، عن جده، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: من سأل لرسول الله ﷺ الدرجة الوسيلة حلت له الشفاعة يوم القيامة، ومن زار قبر رسول الله ﷺ كان في جوار رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا من المكذوبات أيضاً على علي رضي الله عنه، وعبد الملك بن هارون بـن عنترة متهم بالكذب ووضع الحديث.

قال أبو حاتم بن حباب في كتاب المجروحين: كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار، وهو الذي روى عن أبيه عن جده عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعة أبواب من أبواب الجنة مفتحة في الدنيا أولها؛ الاسكندرية وعسقلان وقزوين وعبادان، وفضل جدة على هؤلاء كفضل بيت الله الحرام على سائر البيوت.

قال البخاري في تاريخه: عبد الملك بن هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني منكر الحديث، وهكذا قال في كتاب الضعفاء، ثم روي له حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً شافعاً وشهيداً».

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: عبد الملك بن هارون بن عنترة ضعيف الحديث، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: عبد الملك بن هارون بن عنترة كذاب، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، ذاهب الحديث، وقال الجوزجاني: دجال كذاب، وقال أبو عبد الرحمن النسائي، وأبو بشر الدولابي: متروك الحديث، وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

وقال أبو بكر البرقاني: سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون بن عنترة قال: متروك يكذب، وأبوه وجده يعتبر به حدث عن علي، وقال ابن عدي في ترجمة عبد الملك بن هارون: حدثنا محمد بن أبي علي الخوارزمي، حدثنا الحسن بن محمد بن رافع البغدادي عن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لِلمَسْكين أبْشِر فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّة» قال ابن عدي، وهذا حديث باطل بهذا الاسناد؛ قال: وعبد الملك بن هارون له أحاديث، عن أبيه، عن جده، عن الصحابة لا يتابعه عليها أحد، فقد تبين أن ما روي عن علي في هذا الباب مرفوعاً وموقوفاً ليس له أصل، بل هو من الكذب المفتري عليه والله أعلم.

قال المعترض

الحديث الخامس عشر: من أتى المدينة زائراً، قال يحيى الحسيني في أخبار المدينة في باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ وفي السلام عليه: **حدثنا** محمد ابن يعقوب، حدثنا عبدالله بن وهب عن رجل عن بكير بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى المَدينَةَ زَائِراً لي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتي يَومَ القِيَامَةِ وَمَنْ مَاتَ في أَحَدِ الحَرَمَينِ بُعِثَ آمِناً».

قال وقد وردت أحاديث أخر في ذلك منها من لم يمكنه زيارتي فليزر قبر إبراهيم الخليل عليه السلام؛ وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على زيارة سائر الأنبياء والصالحين، انتهى ما ذكره المعترض.

وهذا آخر الأحاديث التي ذكرها في الباب الأول وهو حديث باطل لا أصل له وخبر معضل لا يعتمد على مثله، وهو من أضعف المراسيل وأوهى المنقطعات، ولو فرض أنه من الأحاديث الثابتة لم يكن فيه دليل على محل النزاع.

أما ما ذكره من قوله: «مَنْ لَم يُمكنهُ زِيَارَتي فَلْيَزُرْ قَبر إبرَاهِيم الخَلِيلْ»

فانه من الأحاديث المكذوبة والأخبار الموضوعة وأدنى من يعد من طلبة العلم يعلم أنه حديث موضوع وخبر مفتعل مصنوع؛ وإن ذكر مثل هذا الحديث المكذوب من غير تبيين لحاله لقبيح بمن ينتسب إلى العلم.

فقد تبين أن جميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة، أو موضوعة لا أصل لها، وكم من حديث له طرق أضعاف الطرق التي ذكرها المعترض، وهو موضوع عند أهل هذا الباب، فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددها، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها.

والحاصل: أن ما سلكه المعترض من جمع الطرق في هذا الباب وتصحيح بعضها واعتماده عليه، وجعل بعضها شاهداً لبعض ومتابعاً له، هو مما يتبين خطؤه فيه، وظهر تعصبه وتحامله في فعله؛ وأن ما ذهب إليه شيخ الإسلام من تضعيفها وردها وعدم قبولها هو الصواب؛ وقد قال في كتاب: **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى في ذلك شيئاً لا أهل الصحاح، ولا السنن ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره.

وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره، وأجل حديث روي في ذلك رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إبراهيم الخَليل في عَامٍ وَاحِدٍ ضمنت له على الله الجنة ومن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن حج ولم يزرني فقد جفاني» ونحو هذه الأحاديث **كلها مكذوبة موضوعة.**

ولكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كُنتُ نَهيتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا» وفي الصحيح أنه قال: استأذنت ربي في أن استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة، فهذه زيارة لأجل تذكر الآخرة، ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك، وكان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع ويسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم، فهذه زيارة مختصة بالمسلمين

كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين، وقد استفاض عنه في الصحيح أنه قال: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وفي الصحيح أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر حسنها وتصاوير فيها فقال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

وفي صحيح مسلم عن جُندب بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: اني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلاً؛ كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك.

وفي السنن عنه قال: «لاَ تَتخِذُوا قَبري عِيداً وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيثُمَا كُنْتمُ فَإنَّ صَلاَتكُم تَبلغني» وفي الموطأ وغيره عنه ﷺ أنه قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وفي المسند وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عنه ﷺ أنه قال: أن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد.

ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه ﷺ بأبي هو وأمي؛ وكذلك عن أصحابه، فهذا الذي نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق، لما أمر به وشرعه من السلام الموتى والدعاء لهم، فالزيارة المشروعة من جنس الثاني، والزيارة المبتدعة من جنس الأول، فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص، واتفقوا أيضاً على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد

التي لم تبن عند القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم، وقد صرح كثير منهم تحريم ذلك بل و بإبطال الصلاة فيها، وإن كان في هذا نزاع، ثم بسط الشيخ القول في ذلك بسطاً شافياً والله سبحانه الموفق للصواب.

قال المعترض

الباب الثاني:

فيما ورد من الأخبار والأحاديث دالاً على فضل الزيارة وأن لم يكن فيه لفظ الزيارة.

روينا في سنن أبي داود السجستاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِن أحَدٍ يُسلم عَليّ إلاّ رَدّ الله ُعَليّ رُوحي حَتى أرد عليه السلام»، ثم ذكر المعترض إسناده إلى أبي داود في صفحة، وأنه رواه عن محمد بن عوف حدثنا المقري، حدثنا حيوة عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط عن أبي هريرة قال: وهذا إسناد صحيح، فإن محمد بن عوف شيخ أبي داود جليل حافظ لا يسأل عن مثله، وقد رواه معه عن المقري عباس بن عبدالله الترقفي، رواه من جهته أبو بكر البيهقي والمقري وحيوة، ويزيد بن عبدالله بن قسيط متفق عليهم، وحميد بن زياد، روى له مسلم.

وقال أحمد: لا بأس به، وكذلك قال أبو حاتم وقال يحيى بن معين: ثقة ليس به بأس، وروى عن ابن معين فيه رواية أنه ضعيف ورواية التوثيق تترجح عليها لموافقتها أحمد، وأبا حاتم وغيرهما، وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه حديثين: المؤمن مألف وفي القدرية وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً.

وأما قول الشيخ زكي الدين فيه أنه أنكر عليه شيء من حديثه فقد بينا عن أبي عدي تعيين ما أنكر عليه، وليس منه هذا الحديث، وبمقتضى هذا يكون هذا الحديث صحيحاً إن شاء الله، وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة، وصدر به أبو بكر البيهقي في باب زيارة قبر النبي ﷺ، وهو

اعتماد صحيح واستدلال مستقيم، لأن الزائر المسلم على النبي ﷺ يحصل له فضيلة رد النبي ﷺ السلام عليه وهي رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض لها، والحرص عليها لينال بركة سلامه ﷺ.

فإن قيل: ليس في الحديث تخصيص بالزائر فقد يكون هذا حاصلاً لكل مسلم قريباً كان أو بعيداً، وحينئذ تحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير زيارة، والحديث عام، قلت: قد ذكره ابن قدامة من رواية أحمد ولفظه: «ما مِنْ أَحَدٍ يُسلِّمُ عَليّ عِنْدَ قَبْري»، وهذا زيادة مقتضاها التخصيص، فإن ثبت فذاك، وإن لم يثبت فلا شك إن القريب من القبر يحصل له ذلك، لأنه في منزلة المسلم بالتحية التي تستدعي الرد كما في حال الحياة، فهو بحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب النبي ﷺ له برد السلام عليه، وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب، انتهى ما ذكره المعترض.

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل حديث أبي هريرة هذا في مسنده، وليس في هذه الزيارة المضافة إلى روايته، فقال: حدثنا عبدالله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن المقرىء، حدثنا حيوة، حدثنا أبو صخر أن يزيد بن عبدالله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِن أحدٍ يُسلم عَليَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلْ علي رُوحي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيهِ السَّلام» هكذا رواه في هذا اللفظ ليس فيه عند قبري، وما أضيف إليه من هذه الزيادة، فهو على سبيل التفسير منه لا أنه مذكور في روايته.

وأعلم أن هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من الأئمة في مسألة الزيارة، وهو أجود ما استدل به في هذا الباب، ومع هذا فإنه لا يسلم من مقال في إسناده، ونزاع في دلالته: أما المقال في إسناده فمن جهة تفرد أبي صخر به عن ابن قسيط، عن أبي هريرة، ولم يتابع ابن قسيط أحد في روايته عن أبي هريرة ولا يتابع أبا صخر أحد في روايته عن ابن قسيط، وأبو صخر هو حميد بن زياد وهو ابن أبي المخارق المدني الخراط صاحب العباء سكن مصر، ويقال: حميد بن صخر، وقال ابن حبان: حميد بن زياد

مولى بني هاشم، وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل، و يقول: حميد بن صخر إنما هو حميد بن زياد أبو صخر.

وقال البخاري في تاريخه: حميد بن زياد أبو صخر الخراط المدني مولى بني هاشم سمع نافعاً، ومحمد بن كعب وعمار الدهني، وابن قسيط، وقال: بعضهم حماد سمع منه ابن وهب وحيوة بن شريح، وقال بعضهم: حميد بن صخر، وقال أبو مسعود الدمشقي: حميد بن صخر أبو مودود الخراط، و يقال: أنهما اثنان، والصحيح أنه واحد وهو حميد بن زياد أبو صخر، واختلف الأئمة في عدالته فوثقه بعضهم، وتكلم فيه آخرون، واختلفت الرواية عن يحيى بن معين فيه فقال: أحمد بن سعيد بن أبي مريم عنه أبو صخر حميد بن زياد الخراط: ضعيف الحديث، وقال إسحاق بن منصور عنه أبو صخر حميد بن زياد ضعيف، وروى عثمان بن سعيد الدارمي عنه حميد بن زياد الخراط، ليس به بأس.

وقال في موضع آخر: قلت ليحيى: فأبو صخر، قال: ثقة، وقال عبدالله ابن الامام أحمد بن حنبل: سئل أبي عن أبي صخر، فقال: ليس به بأس؛ وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه ضعيف.

قال العقيلي في كتاب الضعفاء: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حمدان بن علي الوراق قال: سألت أحمد بن حنبل عن حميد بن صخر، فقال ضعيف: وقال النسائي: حميد بن صخر ضعيف، هكذا حكاه غير واحد عنه، والذي رأيته في كتاب الضعفاء له حميد بن صخر يروي عنه حاتم بن إسماعيل ليس بالقوي، وقال في كتاب الكنى أبو صخر حميد بن زياد المدني ليس بالقوي، ثم قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد عن أبيه، حدثنا حيوة بن شريح، قال: أخبرني أبو صخر حميد بن زياد، وقال أبو عمر: ابن عبد البر أبو صخر الخراط حميد بن زياد المصري، وهو حميد بن أبي المخارق القيني رأى سهل بن سعد الساعدي، وروى عن نافع ومحمد بن كعب القرظي و يزيد بن قسيط وعمار الدهني.

روى عنه حيوة بن شريح والمفضل بن فضالة، وحاتم بن إسماعيل وابن

لهيعة، وابن وهب وصفوان بن عيسى ليس به بأس عند جميعهم، وقال أبو أحمد ابن عدي: حميد بن زياد أبو صخر الخراط مديني، وروى له ثلاثة أحاديث.

أحدها: حديثه عن أبي حازم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن مألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، رواه عن أبي بكر بن أبي داود، عن أبي الربيع، عن ابن وهب، أبي صخر فذكره، قال أبو صخر: وحدثني صفوان بن أبي سليم، وزيد بن أسلم عن رسول الله ﷺ بذلك، قال ابن عدي: ورواه عن أبي حازم، عن أبي صالح عن أبي هريرة خالد بن الوضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن الزبير بن بكار عنه، عن عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي سهل.

والثاني: عن الحسن بن محمد المديني، عن يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة، عن أبي صخر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: سيكون في أمتي مسخ وقذف. يعني الزنادقة والقدرية.

والثالث: عن الحسن بن الفرج، عن عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة عن أبي صخر، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ على المنبر يقول: لمن الملك اليوم، فيقول: لله الواحد القهار فيرمي السموات والأرض، الحديث ثم قال: وأبو صخر هذا حميد بن زياد له أحاديث صالحة، روى عن ابن لهيعة نسخة، حدثناه الحسن بن محمد المديني، عن يحيى بن بكير عنه، وروى عنه ابن وهب نسخة أطول من نسخة ابن لهيعة، حدثنا إبراهيم بن عمر ابن ثور الزوقي عن أحمد بن صالح عنه وروى عنه حيوة أحاديث، وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكر عليه هذان الحديثان «المؤمن مألف» وفي القدرية، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً.

ثم قال في موضع آخر: حميد بن صخر سمعت ابن حماد يقول: حميد بن صخر يروي عنه حاتم بن إسماعيل ضعيف قاله أحمد بن شعيب النسائي، وروى له ثلاثة أحاديث أيضاً.

أحدها: عن المقبري عن أبي هريرة بعث النبي ﷺ بعثاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة. الحديث.

والثاني: عن المقبري عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: فمن جاء مسجدي هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه، أو يعلمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره.

والثالث: عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة الغداة فأصيب دمه، فقد استبيح حمى الله، واخفرت ذمته، وأنا طالب بدمه. رواها عن القاسم بن مهدي، عن أبي مصعب، عن حاتم عنه، ثم قال: ولحاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر أحاديث غير ما ذكرته، وفي بعض هذه الأحاديث عن المقبري، و يزيد الرقاشي ما لا يتابع عليه.

هكذا فرق ابن عدي بينهما وجعلهما رجلين، والصحيح أنهما رجل واحد وهو أبو صخر حميد بن زياد، لكن حاتم بن إسماعيل كان يسميه حميد بن صخر وسماه بعضهم حماداً، وقد روى له الجماعة كلهم أما البخاري ففي كتاب الأدب، وأما النسائي ففي مسند علي، وقد عرف اختلاف الأئمة في عدالته والاختلاف في خبره مع الاضطراب في اسمه وكنيته واسم أبيه، فما تفرد به من الحديث ولم يتابعه عليه أحد لا ينهض إلى درجة الصحيح، ولا ينتهي إلى درجة الصحة، بل يستشهد به و يعتبر به، وأما ابن قسيط شيخ أبي صخر فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج.

قد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما حديثه عن عطاء بن يسار، وروى له مسلم أيضاً من روايته عن عروة بن الزبير وعبيد بن جريج وداود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، ولم يخرج له في الصحيح شيء من روايته، عن أبي هريرة، بل هو قليل الحديث، عن أبي هريرة، روى له أبو داود في سننه حديثين من روايته عنه.

قال إسحاق بن منصور: عن يحيى بن معين: يزيد بن عبد الله بن قسيط

صالح ليس به بأس، وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال إبراهيم بن سعد بن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، وكان فقيهاً ثقة. وكان ممن يستعان به على الأعمال لأمانته وفقهه، وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط؟ فقال: ليس بقوي.

وقال ابن حبان في كتاب الثقات: روى عنه مالك وابن أبي ذئب، وابن إسحاق ربما أخطأ، وذكره في كتاب التاريخ في مشاهير التابعين في المدينة فقال؛ يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أبو عبد الله مات سنة اثنين وعشرين ومائة وكان رديء الحفظ.

وذكره في التاريخ أيضاً في مشاهير اتباع التابعين بالمدينة فقال: يزيد بن عبد الله بن قسيط من بني ليث من جملة أهل المدينة وقدماء شيوخهم مات سنة اثنين وعشرين ومائة، هكذا ذكره في موضعين في التابعين، وفي اتباعهم، وقال في أحد الموضعين: كان رديء الحفظ، وقال في الآخر: من جملة أهل المدينة.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد. حدثنا إسماعيل بن يحيى بن كيسان، حدثنا عبد الرزاق قال: قلت لمالك ما شأنك لا تحدثني بحديث يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان في الملطاة قال: العمل عندنا على غير هذا، والرجل ليس هناك عندنا يزيد بن قسيط، وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل: يزيد بن عبد الله بن قسيط مديني، ثم روى عن عبد الله بن محمد بن المنهال وغيره عن الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، حدثنا سفيان الثوري عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة؛ قال عبد الرزاق: ثم قدم علينا الثوري فسألناه فحدثنا عن مالك، قال عبد الرزاق: ثم لقيت مالكاً فقلت إن الثوري، حدثنا عنك عن ابن قسيط، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة، فقال: صدق أنا حدثته فقلت حدثني فأبى أن يحدثني فقال له مسلم بن خالد: يا أبا عبد الله ألا تحدثه

قال: لا، العمل ببلدنا بخلافه، ورجله عندنا ليس هناك يعني يزيد بن عبد الله ابن قسيط.

ثم قال ابن عدي: حدثنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن بكر، أنبأنا ابن جريج عن سفيان، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بـن المسيب، عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطاة بنصف عقل الموضحة، وهي السمحاق.

وقال ابن عدي: حدثنا محمد بن علي المروزي، حدثنا عثمان بن سعيد قال: سألت يحيى بن معين عن يزيد بن قسيط ما حاله؟ قال: صالح، وقال ابن عدي و يزيد بـن عبد الله بن قسيط: مديني مشهور عندهم بالرواية، وقد حدث عنه ابن عجلان ومالك بن أنس وجماعة معهما. وقد روى عنه مالك غير حديث، وهو صالح الروايات.

فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن ابي هريرة لا يخلو من مقال في إسناده، وإنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح.

وقد ذكر بعض الأئمة أنه على شرط مسلم، وفي ذلك نظر؛ فإن ابن قسيط، وإن كان مسلم قد روى في صحيحه من رواية أبي صخر عنه، لكنه لم يخرج من روايته عن أبي هريرة شيئاً، فلو كان قد أخرج في الأصول حديثاً من رواية أبي صخر، عن ابن قسيط عن أبي هريرة أمكن أن يقال في هذا الحديث: إنه على شرطه.

واعلم أن كثيراً ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له، ولا يخرجون عن حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرواية عنه، ولا معروف بضبط حديثه، أو لغير ذلك، فيجيء من لا تحقيق عنده، فيرى ذلك الرجل المخرج له في الصحيح قد روى حديثاً عمن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل، فيقول: هذا على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، لأنهما احتجا بذلك الرجل في الجملة.

وهذا فيه نوع تساهل، فإن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطهما؛ وهذا كما يخرّج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال، وعلي بن مسهر وغيرهما، ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المثنى، وإن كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير رواية خالد عنه.

فإذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثنى: هذا على شرط البخاري كما قاله بعضهم في حديثه عنه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان. ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم؛ وكان أنس يحتجم وهو صائم، كان في كلامه نوع مساهلة؛ فإن خالداً غير مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثنى.

والحديث فيه شذوذ وكلام مذكور في غير هذا الموضع، وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت في الأصول دون الشواهد، ويخرج حديثه عن غيره في الشواهد، ولا يخرج حديثه عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك وعامر الأحول وهشام بن حسان ين يزيد بن أنس بن مالك وغيرهم، وذلك لأن حماد بن سلمة من أثبت من روى عن ثابت، أو أثبتهم، قال يحيى ابن معين: أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة.

وكما يخرج مسلم أيضاً حديث سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة الصنعاني؛ مع أن سويداً ممن كثر الكلام فيه واشتهر؛ لأن نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سويد لكن بنزول، وهي عنده من رواية سويد بعلو، فلذلك رواها عنه، قال ابراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استخرجت الرواية عن سويد في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة، فليس لقائل أن يقول في كل حديث، رواه سويد بن سعيد عن رجل روى له مسلم من غير طريق سويد عنه، هذا على شرط مسلم فاعلم ذلك.

وقد روى مسلم في صحيحه حديثاً من رواية أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، لكن ابن قسيط لا يرويه عن أبي هريرة، وإنما يرويه عن

داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص؛ قال في صحيحه حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن يزيد، حدثني حيوة، حدثني أبو صخر، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، حدثه عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع حباب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من خرج مع جنازة وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد؛ فأرسل ابن عمر حباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة.

فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. هكذا روى مسلم هذا الحديث في صحيحه من رواية أبي صخر، عن ابن قسيط بعد أن ذكره من طرق عن أبي هريرة من رواية سعيد ابن المسيب والأعرج وأبي صالح، وأبي حازم وغيرهم عنه. ورواه أيضاً من حديث معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن ثوبان؛ فرواية أبي صخر متابعة لهذه الروايات وشاهدة لها.

وهكذا عادة مسلم غالباً إذا روى لرجل قد تكلم فيه ونسب إلى ضعف سوء حفظه وقلة ضبطه، إنما يروي له في الشواهد والمتابعات، ولا يخرج له شيئاً انفرد به ولم يتابع عليه.

فعلم ان هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر، عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا ينبغي أن يقال هو على شرط مسلم، وإنما هو حديث إسناده مقارب وهو صالح أن يكون متابعاً لغيره وعاضداً له، والله أعلم.

وأما النزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال لفظه، فإن قوله: «مَا مِن أحدٍ يُسلم عليَّ» يحتمل أن يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة؛ ويحتمل أن يكون معناه على العموم؛ وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد. وهذا هو ظاهر الحديث وهو الموافق للأحاديث المشهورة التي فيها فإن تسليمكم

يبلغني أينما كنتم، وإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم؛ يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه؛ فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً، كما قال: «وَلاَ تَجْعَلُوا قبري عيداً وَصَلُّوا علي فَإن صَلاَتكم تبلَغني حَيثُما كُنْتُم».

والأحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تبلغه وتعرض عليه كثيرة قد تقدم ذكر بعضها.

وقد روى أبو يعلى الموصلي عن موسى بن محمد بن حبان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الله بن نافع، أنبأنا العلاء بن عبد الرحمن قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب قال؛ قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا في بُيوتكم وَلا تَتَخِذُوها قُبوراً وَلاَ تتخِذُوا بَيتي عيداً وَصَلُّوا عَلي وَسَلِّمُوا فإن صَلاَتكم وَسَلاَمَكم يبلغني أينما كُنتم» وقد تقدم الحديث الذي رواه أبو يعلى في مسنده أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا علي بن حسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تتَّخذُوا قَبري عِيداً وَلاَ بُيوتكم قُبوراً فإنَّ تَسليمكم يبلغني أيْنَما كُنْتُم».

روى هذين الحديثين من طريق أبي يعلى الموصلي الحافظ أبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه. وقال سعيد في سننه: حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهري قال: قال رسول الله ﷺ «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بُيوتكم قُبوراً وَصَلوا عليَّ حَيْثُما كُنتم فإن صلاتكم تَبلغني».

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن ابن عجلان، عن رجل يقال له سهل، عن الحسن بن الحسن بن علي أنه رأى قوماً عند القبر فنهاهم، وقال: إن النبي ﷺ قال: لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني.

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قا' · رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَتَّخِذُوا بَيتي عِيداً وَلاَ تتخِذُوا بيوتكم قُبوراً، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مَسَاجِد وَصَلُّوا عليَّ فإنَّ صَلاَتكم تبلغني مَا أنتم وَمَنْ بالأندلس إلاَّ سواء».

فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة، وأهل البيت رضي الله عنهم من رواية علي بن أبي طالب، وابنه الحسن وابني ابنيه علي بن الحسين زين العابدين، والحسن بن الحسن شيخ بني هاشم في زمانه الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار.

وهذان المرسلان: مرسل أبي سعيد مولى المهري أحد ثقات التابعين، ومرسل الحسن بن الحسن من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لا سيا وقد احتج من أرسله به؛ وذلك يقتضي ثبوته عنده، لو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين؛ فكيف وقد جاء مسنداً من غير وجه.

قال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله ابن نافع أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيوتكم قُبوراً وَلاَ تَجْعَلوا قَبريَ عِيداً وَصَلُّوا عليَّ فإنَّ صَلاتكُم تبلغني حَيثُمَا كُنتُم». ﷺ تسليماً.

وقال الشيخ: وهذا إسناد حسن فإن رواته كلهم ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه. قال يحيى بن معين: هو ثقة وحسبك بابن معين موثقاً.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ هو لين تعرف من حفظه وتنكر.

فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته

وفقهه، وإن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحياناً. ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر، لأنه سنة مدنية هو محتاج إليها في فقهه. ومثل هذا يضبطه الفقيه. وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث روي من جهات أخرى، فما بقي منكراً، وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وقد ذكر الشيخ هذه الأحاديث وغيرها في الصلاة والسلام على النبي ﷺ ثم قال:

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضاً، وهي متفقة على أن من صلى عليه وسلم من أمته، فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي والمسلم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه ويبلغه ﷺ تسليماً.

ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به، سواء صلى عليه وسلم في مسجده، أو مدينته أو مكان آخر.

فعلم أن ما أمر الله به من ذلك، فإنه يبلغه وأما من سلم عليه عند قبره، فإنه يرد عليه.

وذلك كالسلام على سائر المؤمنين، ليس هو من خصائصه، ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشراً كما يصلي على من صلى عليه عشراً، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن، وهو لا يختص بمكان دون مكان، وقد ذكرنا كلام الشيخ مستوفى فيما تقدم على قوله: ما من أحد يسلم علي، وهل هو عام لا يختص بمكان، أو المراد به عند قبره؟ وأي شيء معنى كونه عند القبر بما فيه كفاية فغنينا عن إعادته في هذا الموضع والله أعلم.

ومن الأحاديث المروية في تبليغه ﷺ سلام من يسلم عليه من أمته ما أخبرنا به قاضي القضاة تقي الدين أبو الفضل مشافهة قال: حدثنا الحافظ أبو عبد الله المقدسي سماعاً، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن معمر بأصبهان أن جعفر بن عبد الواحد أخبرهم إجازة، أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الهمداني، أنبأنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حبان، حدثنا

إسحاق بن إسماعيل، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أبو قرصافة جندرة، وكان لأبي قرصافة صحبة، وكان النبي ﷺ قد كساه برنساً، وكان الناس يأتونه فيدعوا لهم و يبارك فيهم فتعرف البركة فيهم.

وكان لأبي قرصافة ابن في بلاد الروم غازياً، وكان أبو قرصافة إذا أصبح في السحر بعسقلان نادى بأعلى صوته يا قرصافة الصلاة، فيقول قرصافة من بلاد الروم: لبيك يا أبتاه فيقول أصحابه: ويحك لمن تنادي؟ فيقول: لأبي ورب الكعبة، يوقظني للصلاة.

قال أبو قرصافة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من آوى إلى فراشه، ثم قرأ سورة **تبارك**، ثم قال: «اللَّهُمَّ رَب الحِلّ وَالحَرام، وَرَبَّ البَلدِ الحَرَامْ؛ وَرَبَّ الرّكن وَالمقَامْ، وَرَبَّ المشعرِ الحَرَامْ؛ و بَحق كُلّ آيةٍ أنزلتها في شهر رَمَضان بَلغ رُوحَ مُحمد تحية مني وسلاما **أربع مرات** وكل الله ُبه مَلكين حَتى يأتيا مُحمداً فيقولان لهُ ذَلِكَ فَيقولُ ﷺ وعلى فلان بن فُلاَن مِني السَّلام وَرَحْمَةُ الله و بركاته». هكذا أخرجه الحافظ أبو عبد الله في الأحاديث المختارة، وقال: لا أعرف هذا الحديث، إلا بهذا الطريق وهو غريب جداً، وفي رواته من فيه بعض المقال.

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا من مُسلم يُسَّلِمَ عَلي في شَرْق وَلاَ غَرْب إلاّ أنَا وَملائكة رَبي نَردُّ عَليهِ السَّلامْ فَقَال لَهُ قائل: يا رسول الله ما بال أهل المدينة؟ فَقَالَ لَهُ: وَمَا يُقَال لِكريم في جيرَتهِ وَجيرَانه» أنَّهُ مِما أمر به من حفظ الجوار وحفظ الجيران، قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي: قيل: غريب من حديث مالك، تفرد به أبو مصعب.

قلت: بل هو حديث موضوع على رسول الله ﷺ، ليس له أصل من حديث أبي هريرة، ولا حديث الأعرج، ولا حديث أبي الزناد، ولا حديث

مالك، ولا حديث أبي مصعب، بل هو موضوع كله والمتهم بوضعه هذا الشيخ العمري المدني الذي روى عنه الطبراني، ويكفي في افتضاحه روايته هذا الحديث بمثل هذا الاسناد الذي كالشمس، ويجوز أن يكون وضع له وادخل عليه فحدث به. نعوذ بالله من الخذلان.

ثم ذكر المعترض أن السلام على نوعين نوع يقصد به الدعاء، ونوع يقصد به التحية وتكلم في ذلك بكلام عليه في بعضه مناقشات ومؤاخذات يطول الكتاب بذكرها ثم قال:

فصل: في علم النبي ﷺ بمن يسلم عليه

روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إنَّ لله مَلائكة سَيَّاحِينَ في الأَرْضِ يبلغوني عَن أمتي السَّلاَمْ» رواه النسائي وإسماعيل القاضي وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لا ريبة فيها إلى سفيان الثوري، عن عبد الله ابن السائب، عن زاذان، عن عبد الله، وصرح الثوري بالسماع، فقال: حدثني عبد الله بن السائب، هكذا في كتاب القاضي إسماعيل؛ وعبد الله بن السائب، وزاذان روى لهما مسلم ووثقهما ابن معين، فالإسناد إذاً صحيح.

ورواه أبو جعفر محمد بن الحسن الأسدي عن سفيان الثوري، عن عبد الله ابن السائب، عن زاذان عن علي عن النبي ﷺ قال: إن لله ملائكة يسيحون في الأرض يبلغوني صلاة من صلى علي من أمتي، قال الدارقطني: المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود: يبلغوني عن أمتي السلام.

قلت: وقد روى الإمام أحمد بن حنبل حديث عبد الله بن مسعود هذا في مسنده فقال: حدثنا ابن نمير، أنبأنا سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله في الأَرْضِ مَلائكة سَيَّاحِينَ يُبلِغُوني من أمتي السَّلاَمْ»، ورواه أبو يعلى الموصلي، عن أبي خيثمة، عن وكيع، عن سفيان.

ورواه أبو بكر بن أبي عاصم، عن أبي بكر عن وكيع، ورواه النسائي من رواية ابن المبارك وعبد الرزاق ومعاذ بن معاذ أربعتهم عن سفيان، ورواه الحاكم في المستدرك من رواية أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش وسفيان، عن عبد الله بن السائب وحكم له بالصحة.

ورواه أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الأنواع والتقاسيم عن أبي يعلى،

عن أبي خيثمة؛ وقد سئل الدارقطني في كتاب العلل عن حديث زاذان عمر الكندي عن علي، عن النبي ﷺ: إن لله ملائكة يسيحون في الأرض يبلغون من أمتي صلاة من صلى عليّ؟ فقال: هو حديث رواه محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي المعروف بالتل عن الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن علي ووهم فيه.

وإنما رواه أصحاب الثوري منهم يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وفضيل بن عياض وغيرهم عن الثوري، عن عبد الله بن مسعود.

وكذلك رواه الأعمش والحسين الحلقاني، حدثناه المحاملي، حدثنا يوسف ابن موسى القطان، حدثنا جرير عن حسين الحلقاني بذلك، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والعوام بن حوشب وشعبة، قال ذلك داود بن عبد الجبار، عن العوام وشعبة، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود وهو الصحيح.

قال المعترض

وقال بكر بن عبد الله المزني: قال رسول الله ﷺ: «حَيَاتي خيرٌ لَكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مِتُّ كَانَتْ وَفَاتي خَيراً لكم تعرض عَلي أعمالكم، فَإن رَأيت خَيراً حَمَدْتُ اللهَ وإنْ رَأيتُ غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَغْفَرتُ اللهَ لَكُم».

قلت: هذا خبر مرسل رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله، وهذا إسناد صحيح إلى بكر المزني، وبكر من ثقات التابعين وأئمتهم، وقال القاضي إسماعيل: حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة عن كثير بن الفضل، عن بكر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «حَيَاتي خَيْرٌ لَكُم وَوفَاتي خَيرٌ لَكُم تحدثونَ فَيحْدث لَكُم فإذا أنا مِتُّ

عُرِضَتْ علي أعمَالكم فَإِنْ رَأيتُ خَيراً حَمدْتُ الله وَإنْ رَأيتُ شَراً استغفرْتُ الله لَكُم».

وقال أيضاً: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا وهيب عن أيوب قال: بلغني والله أعلم أن ملكاً موكل بكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه النبي ﷺ.

قال المعترض

وفي كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل، عن النبي ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيوتكُم قُبوراً وَصَلُّوا عَليَّ وَسَلّمُوا حَيْثُما كُنْتُم فَسيبلغني سَلامكم وَصَلاتُكم» وهذا الحديث في سنن أبي داود من غير ذكر السلام، وفي هذه الرواية زيادة السلام.

قلت: أما الذي في سنن أبي داود فحديث ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا بُيوتكم قُبوراً وَلاَ تَجْعَلُوا قبري عيداً وَصَلُّوا عَليَّ فَإِنَّ صَلاتكم تبلغني حَيْثُ كُنْتُم».

هكذا رواه من حديث أبي هريرة؛ وأما ذكره من كتاب القاضْي إسماعيل، فإنه رواه من حديث علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده فقال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عمن أخبره من أهل بيته، عن علي بن الحسين ابن علي أن رجلاً كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي ﷺ و يصلي عليه و يصنع من ذلك ما اشتهر عليه علي بن الحسين، فقال له علي بن الحسين: هل لك أن أحدثك حديثاً عن أبي؟ قال: نعم فقال له علي بن الحسين: أخبرني أبي عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا قَبري عِيداً وَلاَ بُيوتكم قُبوراً وَصَلُّوا عَليَّ وَسَلِّمُوا حَيْثُمَا كُنْتمُ فَسيبلغني سَلاَمَكُم وَصَلاتكُم».

هكذا رواه من حديث أهل البيت، والذي رواه أبو داود هو من حديث أبي هريرة، وكان ينبغي للمعترض التنبيه على هذا، وقد ذكرنا هذا الحديث

الذي رواه القاضي إسماعيل فيما تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن جعفر بن إبراهيم؛ وفي رواية أبي يعلى يسميه من أخبر جعفر بن إبراهيم من أهل بيته، وهو علي بن عمر بن علي بن الحسين، أخبره به عن أبيه عمر، عن جده علي بن الحسين زين العابدين والله أعلم.

قال المعترض

وروى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن ضمضم العامري، عن عمران بـن حميري الجعفي قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله أعْطَاني ملكاً مِنَ الملائكة يقُومُ على قَبْري إذَا أنا مِتُّ فَلاَ يصلي عَليَّ عبدٌ صَلاَة إلاَّ قَالَ أحمد فلان يُصلي عليكَ باسمه واسم أبيه فَيصُلي الله عليه مكانها عَشراً» وفي رواية إن الله أعطى ملكاً من الملائكة أسماء الخلائق وفي رواية اسماع الخلائق فهو قائم على قبري إلى يوم القيامة. وذكر الحديث.

قلت: هذا ليس بثابت وعمران بن حميري: مجهول، وقد ذكر البخاري أنه لا يتابع على حديث، هذا ونعيم بن ضمضم و يقال ابن جهضم: لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره.

قال ابن عدي في كتاب الكامل في الضعفاء: عمران بـن حميري قال لي عمار، قال لي رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجل أعطاني، لا يتابع عليه سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري، وقال البخاري في تاريخه: عمران بن حميري، قال لي عمار بن ياسر: قال لي رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُعطي ملكاً أسمَاعَ الخَلاَئِقِ قَائمٌ عَلى قَبري» قاله أبو أحمد الزبيري، حدثنا نعيـم بن جهضم، عن عمران لا يتابع عليه.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: عمران بن حميري، و يقال: عمران الحميري، قال: قال لي عمار بن ياسر: قال لي رسول الله ﷺ: «إن

الله عز وجل أعطى ملكاً من الملائكة أسماع الخلائق قائم على قبري يبلغني صلاة أمتي عليَّ».

ورواه عنه نعيم بن ضمضم، سمعت أبي يقول ذلك، هكذا ذكره ولم يزد على تعريفه بأكثر من روايته لهذا الحديث، ولم يذكر نعيماً في حرف النون.

وقال عيسى بن علي الوزير قرىء على أبي القاسم بدر بن الهيثم، وأنا أسمع قيل له: حدثكم عمرو بن النصر العزال، حدثنا عصمة بن عبد الله الأسدي، حدثنا نعيم بن ضمضم، عن عمران بن الحميري، قال: قال لي عمار بن ياسر: وأنا وهو مقبلان ما بين الحيرة والكوفة: يا عمران بن الحميري ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ قال: قلت: بلى فأخبرني قال: «ان الله أعطى ملكاً من الملائكة أسماع الخلائق، فهو قائم على قبري إلى يوم القيامة لا يصلي علي أحد صلاة إلا سماه باسمه واسم أبيه، وقال: يا أحمد صلى عليك فلان بن فلان وتكفل لي الرب تبارك وتعالى أن أرد عليه بكل صلاة عشراً»، وقال عثمان بن خرزاذ: حدثني سعيد بن محمد الجرمي حدثنا علي بن القاسم الكندي عن نعيم بن ضمضم، عن عمران بن حميري قال: قال لي عمار بن ياسر: ألا أحدثك عن حبيبي رسول الله ﷺ، قال النبي ﷺ «يا عمار إن الله عز وجل أعطى ملكاً من الملائكة أسماع الخلائق فهو على قبري إذا أنا مت فليس أحد من أمتي يصلي علي صلاة إلا سماه باسمه، واسم أبيه يا أحمد إن فلاناً يصلي عليك يوم كذا وكذا بكذا، وتكفل لي الرب تبارك وتعالى أن يصلى على ذلك العبد عشراً بكل واحدة»، وقد روى هذا الحديث أيضاً محمد بن هارون الروياني في مسنده عن أبي كريب، عن قبيصة، عن نعيم بن ضمضم، وهو حديث غريب تفرد به نعيم عن عمران بن عمار، والله أعلم.

قال المعترض

وعن ابن عباس قال: ليس أحد من أمة محمد ﷺ يصلي عليه صلاة إلا وهي تبلغه يقول له الملك: فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة قال: وما تضمنته هذه الأحاديث والآثار من تبليغ الملائكة للنبي ﷺ يبين ما ورد من

كون الصلاة عليه ﷺ تعرض عليه، كما جاء ذلك في أحاديث منها في سنن أبي داود والنسائي، وابن ماجة، عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَومَ الجُمعة فَأَكْثِرُوا عَليَّ مِنَ الصَّلاَةِ فيهِ، فإنَّ صَلاَتكم مَعرُوضَةٌ عليَّ قال: فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمْتَ قَالَ يَقُولُون بليتَ، قال: إنَّ الله حَرَّمَ على الأرضِ أَجْسَادَ الأنبياء».

قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله: وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره، وقد جمعت طرقه في جزء الحديث المذكور من رواية حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، وهؤلاء ثقات مشهورون وعلته أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ابن تميم، فلما حدَّث به الجعفي غلط في اسم الجد، فقال ابن جابر.

قال المعترض

قلت: وقد رواه أحمد في مسنده، عن حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هكذا بالعنعنة، وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما: حسين حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وذلك لا ينافي الغلط إن صح أنه لم يسمع منه.

قلت: ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل، فقال: سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عنه: أبو أسامة، وحسين الجعفي واحد وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة خمسة أحاديث، أو ستة أحاديث منكرة لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن جابر مثله، ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً.

وأما حسين الجعفي فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال: أفضل الأيام يوم الجمعة فيه الصعقة، وفيه النفخة، وفيه كذا، وهو حديث منكر لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم: فهو ضعيف الحديث. وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ثقة.

وقال البخاري في تاريخه: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم عنده مناكير ويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقال في كتاب الضعفاء: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي يعد في الشاميين مرسل، روى عنه الوليد بن مسلم وعنده مناكير يقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وغيره فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ابن يزيد بن تميم ليس بابن جابر، وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، حدثني أبي قال: سألت محمد بن عبد الرحمن بن أخي حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فقال: قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ويزيد بن جابر، ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر، فالذي يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم.

قال ابن أبي حاتم وسألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فقال: عنده مناكير، يقال: هو الذي روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطا في نسبه وهو ابن يزيد بن تميم، وهو أصح وهو ضعيف الحديث، وقال أبو داود: وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم متروك الحديث حدث عنه أبو أسامة وغلط في اسمه، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي، وكل ما جاء عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد، فإنما هو ابن تميم، وقال أبو بكر: ابن أبي داود قدم يعني (الكوفة) فاراً من القدرية، وقد سمع أبو أسامة من ابن المبارك عن ابن جابر، وجميعاً يحدثان عن مكحول.

وابن جابر أيضاً دمشقي، فلما قدم هذا قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي، وحدث عن مكحول، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه

ابن المبارك، وابن جابر ثقة مأمون يجمع حديثه، وابن تميم روى عن الزهري أحاديث مناكير، حدثنا ببعضها محمد بن يحيى النيسابوري في علل حديث الزهري، وقال: أحرج علي من حدث عني هذه الأحاديث مفردة، وقدم ابن تميم هذا مع نور بن يزيد وبرد بن سنان ومحمد راشد وابن ثوبان فروا من القتل، وكانوا قدرية فقدموا العراق فسمع منهم أهل العراق.

وقال النسائي: في كتاب الضعفاء: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم متروك الحديث شامي، روى عنه أبو أسامة، وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقال موسى هارون الحافظ: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، فظن أنه جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف.

وقال الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فوهموا في ذلك، والحمل عليه في تلك الأحاديث، وقال بعض الحفاظ المتأخرين: قدم عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الكوفة فسألوه عن اسمه فقال عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي، ولم يزد على ذلك فظنوه ابن جابر، لأنه أشهر الرجلين، فغلطوا في ذلك لتدليسه نفسه؛ وقال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب المجروحين: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم من أهل دمشق كنيته أبو عمرو يروي عن الزهري، روى عنه الوليد بن مسلم وأبو المغيرة، وكان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات من كثرة الوهم والخطأ وهو الذي يدلس عنه الوليد بن مسلم ويقول: قال أبو عمرو: وحدثنا أبو عمرو عن الزهري يوهم أنه الأوزاعي، وإنما هو ابن تميم.

وقد روى عنه الكوفيون أبو أسامة والحسين وذووهما، وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: قوله حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم خطأ الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو أسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فيقول ابن جابر: ويغلط في اسم الجد.

قلت: وهذا الذي قاله الحافظ أبو الحسن هو أقرب وأشبه بالصواب، وهو

أن الجعفي روى عن ابن جابر ولم يرو عن أبن تميم، والذي يروي عن ابن تميم ويغلط في اسم جده هو أبو أسامة كما قاله الأكثرون، فعلى هذا يكون الحديث الذي رواه حسين الجعفي، عن ابن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس حديثاً صحيحاً، لأن رواته كلهم مشهورون بالصدق والأمانة والثقة والعدالة، ولذلك صححه جماعة من الحفاظ كأبي حاتم بن حبان، والحافظ عبد الغني المقدسي، وابن دحية وغيرهم، ولم يأت من تكلم فيه وعلله بحجة بينة.

وما ذكره أبو حاتم الرازي في العلل لا يدل إلا على تضعيف رواية أبي أسامة، عن ابن جابر لا على رواية الجعفي عنه، فإنه قال: والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد؛ ثم ذكر ما يدل على أن الذي روى عنه أبو أسامة فقط هو ابن تميم، فذكر أمراً عاماً، واستدل بدليل خاص، وقد قيل: إن أبا أسامة كان يعرف أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم ويتغافل عن ذلك، قال يعقوب بن سفيان: قال محمد بن عبد الله بن نمير: وذكر أبا أسامة، فقال: الذي يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يرى أنه ليس بابن جابر المعروف، وذكر لي أنه رجل يسمى باسم ابن جابر، قال يعقوب: صدق هو عبد الرحمن بن فلان بن تميم، فدخل أبو أسامة فكتب عنه هذه الأحاديث، فروى عنه، وإنما هو إنسان يسمى باسم ابن جابر قال يعقوب. وكأني رأيت ابن تميم يتهم أبا أسامة أنه علم وعرف، ولكن تغافل عن ذلك، قال: وقال لي ابن نمير: أما ترى روايته لا تشبه سائر حديثه الصحاح الذي روى عنه أهل الشام وأصحابه.

وقوله في الحديث: وقد أرمت هو بفتح الراء وبعضهم يقول بكسرها، وليس له وجه، يقال: أرم، أي صار رميماً، أي عظماً بالياً، فإذا اتصلت به تاء الضمير فأفصح اللغتين أن يفك الإدغام فيقال: أرممت؛ وفيه لغة أخرى: أرمت بتشديد الميم، وقد تخفف بحذف الميم الأولى، ونقل حركتها إلى الراء، فيقال: أرمت، وقد جاء في بعض الروايات: وقد أرممت بفك الإدغام على اللغة المشهورة.

قال أبو بكر: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن أفْضَل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ فيه مِنَ الصَّلاَة فإن صلاتكم معروضة علي، فقال رجل: فكيف تعرض عليك وقد أرْممتَ ـيَعني بَليتـ فقال إن اللهَ حَرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» هكذا رواه بهذا اللفظ.

ولهذا الحديث شواهد متعددة منها حديث أبي الدرداء، وقد تقدم، وسيأتي أيضاً مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى، ومنها ما رواه الحاكم وصححه من حديث الوليد بن مسلم قال: حدثني أبو رافع عن سعيد المقبري، عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: أكثروا علي الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس يصلي عليَّ أحد يوم الجمعة إلا عرضت عليَّ صَلاَتهُ.

هكذا رواه الحاكم وصححه، وأبو رافع هو إسماعيل بن رافع المدني، وقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغير واحد من الأئمة.

ومنها ما رواه ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: أكثروا علي من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر، فانهما يؤديان عنكم، وان الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وكل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب؛ ورواه عمارة بن غزية عن ابن شهاب بنحوه وهو مرسل.

وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل: أخبرنا اسماعيل بن موسى الحاسب، حدثنا أبو إسحاق الحميسي عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اكْثِرُوا الصَّلاَةَ عَليّ يَومَ الجُمعة فَإن صَلاَتكم تُعْرَضُ عَليَّ». هذا إسناد ضعيف جداً وأبو إسحاق الحميسي اسمه حازم بن الحسين شيخ ضعيف، و يزيد الرقاشي وجبارة بن المغلس لا يحتج بهما.

وقال القاضي اسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا حسين بن علي الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعته يذكر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: إن من

أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة؛ فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ يقولون: بليت ـــ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». هكذا رواه عن علي بن المديني زين الحفاظ، عن حسين الجعفي مجرداً بالتصريح بسماع الجعفي من ابن جابر.

ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَأْكُل الأرضُ جَسَدَ مَنْ كَلَّمَه روح القُدُس» وقال أيضاً: حدثنا مسلم، حدثنا: «مبارك عن الحسن عن النبي ﷺ قال: أكثروا الصَّلاَةَ عَلي يَوم الجمعة».

حدثنا سالم بن سليمان الضبي، حدثنا أبو حرة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا علي الصلاة يوم الجمعة فإنها تعرض علي». حدثنا عارم حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة. وقد روى بعض الحفاظ بإسناده عن عمر بن عبد العزيز قال: انشروا العلم يوم الجمعة، فإن غافلة العلم النسيان وأكثروا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.

قال المعترض

وروى ابن ماجة الحديث المذكور من طريق آخر ذكره في آخر كتاب الجنائز وفي متنه زيادة، ثم ذكر إسناده إلى ابن ماجة.

حدثنا عمرو بن سواد المصري، حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء قال؛ قال رسول الله ﷺ: «أكثروُا الصَّلاَة عَليَّ يَوم الجُمعَةِ فَإنَّه مَشْهُودٌ تَشهده المَلائكةُ، وَإنَّ أحَداً لَنْ يُصلي عَليّ إلاَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاَتَهُ حَتَّى يَفْرُغَ منْها. قال: قلت: وبعد الموت؟ قَال وَبَعد الموت، إن الله حَرَّمَ عَلى الأرضِ أنْ تَأكُلَ أجْسَادَ الأنبياء، فنبي الله حي يرزق». قال هذا لفظ ابن ماجة، وفيه زيادة قوله «حين يفرغ منها» وفي الأصل: «حتى» التي هي حرف غاية وعليه تضبيب، وفي الحاشية «حين» التي هي ظرف زمان، فإن كانت هي الثابتة استفيد منها أن وقت عرضها على النبي ﷺ والسلام حين الفراغ من غير تأخير، وإن كان الثابت «حتى» كما في الأصل دل عرضها عليه وقت قوله؛ فيدل على عدم التأخير أيضاً، وفيه زيادة أيضاً، وهي قوله: «وبعد الموت» بحرف العطف، وذلك يقتضي أن عرضها عليه في حالتي الحياة والموت جميعاً.

قلت: وقد روى هذا الحديث أيضاً حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، أخبرنا به الحافظ أبو الحجاج، قال: أخبرنا ابراهيم بن اسماعيل القرشي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر القرشي، وأبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الأخوة، وأبو المجد زاهر بن أبي طاهر الثقفي، وأبو الفخر أسعد بن سعد بن روح، قالوا: أنبأنا سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي، أنبأنا أبو الفتح منصور بن الحسين وأبو طاهر بن محمود، قالا: أنبأنا أبو بكر بن المقري، أنبأنا

محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، أنبأنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا عَلي مِنَ الصَّلاَة يَوم الجمعة فإنه مَشْهُودٌ تَشهدهُ الملائكةُ وإنَّ أحداً لاَ يُصلي عَليَّ إلاّ عَرضَت عَليَّ صَلاتَه حَتى يَفرغ، قال: قلت وبعد الموت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أنْ تأكل أجْسَادَ الأنبياء، فنبي الله حي يرزق: هكذا رواه حرملة عن ابن وهب بهذا اللفظ، وهو حديث فيه إرسال، فإن عبادة بن نسي لم يدرك أبا الدرداء، وزيد بن أيمن شيخ مجهول الحال، لا نعلم أحداً روى عنه غير سعيد بن أبي هلال؛ ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجة هذا الحديث الواحد.

وقال البخاري في التاريخ: زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي: مرسل، روى عنه سعيد بن أبي هلال. انتهى كلامه. وهذا الحديث، وإن كان في إسناده شيء، فهو شاهد لغيره، وعاضد له، والله أعلم.

ثم ذكر المعترض من طريق البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد الكاتب، ثنا أحمد ابن عبيد، ثنا الحسين بن سعيد ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا عَلي مِنَ الصَّلاَةِ في كُلّ يوم جُمعة، فَإنَّ صَلاَة أمتي تُعرضْ عَلي في كُل يَوم جمعة؛ فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني مَنزِلَة» قال: وهذا إسناد جيد.

قلت: فيه إرسال، فإن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مكحول لم ير أبا أمامة؛ وقال غير أبي حاتم: رآه، ولم يسمع منه، وقال أبو حاتم: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صَح عندنا إلا أنس بن مالك، قلت: واثلة فأنكره، والله أعلم.

قال المعترض

وعن حصين بن عبد الرحمن بن يزيد الرقاشي أن ملكاً موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي ﷺ يبلغ النبي ﷺ يقول: إن فلاناً من أمتك صلى عليك، وعن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقالَ بَشّر أمّتكَ من صلى عَليكَ صَلاَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عَشرُ حَسَنَاتٍ وَكَفَّرَ بِهَا عَنهُ عَشْرُ سَيئاتٍ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَرَدَّ اللهُ عَلَيهِ مِثل قَولِهِ وَعُرِضَتْ علي يَوم القِيامة». ورواه ابن عساكر، وقال: ولا تنافي بين هذه الأحاديث، فقد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة، و يوم الجمعة.

وحديث أبي هريرة وابن مسعود مصرحان بأنه يبلغه سلام من سلم عليه، وهما صحيحان إن شاء الله تعالى. وحديث أوس بن أوس، وما في معناه يدل على أن الموت غير مانع من ذلك؛ وكان مقصودنا مجمع هذه الأحاديث بيان العرض على النبي ﷺ، كما تضمنه حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود، وهذا في حق الغائب بلا شك، وأما في حق الحاضر عند القبر، فهل يكون كذلك، أو يسمعه ﷺ بغير واسطة؟ ورد في ذلك **حديثان:** أحدهما: «مَنْ صَلى عَليّ عِند قَبري سَمعته، وَمَن صَلى عَلي نَائياً بَلغته، وفي رواية نائياً منه أبلغته. وفي رواية من قبري، وفي رواية عن قبري».

والحديث الثاني: «مَا من عَبد يُسلم عَلي عِند قَبري بها إلا وكل بها ملك يبلغني وكفى أمر آخرته ودنياه وكُنت له شهيداً وَشفيعاً يَوم القيامة»، وفي رواية «مَنْ صَلى عَلي عند قَبري وَكّلَ اللهُ بِهِ مَلَكاً يُبلغني وَكَفى أمر دُنْيَاهُ وَآخرتَهُ وَكُنْتُ لَهُ شَهيداً وشفيعاً»، وفي رواية: مَا من عبدٍ صَلى عَلي عِنْدَ قَبْري إلاَّ وَكّلَ اللهُ بِهِ. وفيها شَفِيعاً وشَهيداً»، وهذان الحديثان كلاهما من رواية محمد

ابن مروان السدي الصغير، وهو ضعيف عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قلت: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ ولم يحدث به أبو هريرة، ولا أبو صالح، ولا الأعمش، ومحمد بن مروان السدي: متهم بالكذب والوضع. ولفظ هذا الحديث الذي تفرد به مختلف، فإن اللفظ الأول يدل على إثبات السماع عند القبر، واللفظ الثاني يدل على نفي السماع عند القبر. واللفظ الأول هو المشهور عن محمد بن مروان، رواه عنه العلاء بن عمرو الحنفي، ورواه عن العلاء جماعة، قال أحمد بن ابراهيم بن ملحان: حدثنا العلاء بن عمرو، حدثنا محمد بن مروان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ صَلَّى عَليَّ عِنْدَ قَبري سَمعتهُ وَمَنْ صَلَّى عَليَّ نَائياً من قبري أبلغته». رواه العقيلي عن شيخ له عن العلاء بن عمرو: وقال: لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ، ورواه الطبراني من رواية العلاء أيضاً ولفظه: «مَنْ صَلى عَليَّ من قريبٍ سَمعته، وَمَنْ صَلى عَليَّ مِن بَعيدٍ أبلغتَهُ، وَقَدْ تكلم أبو حاتم بن حبان وأبو الفتح الأزدي في العلاء بن عمرو، فقال ابن حبان لا يجوز الإحتجاج به بحال، وقال الأزدي لا يكتب عنه بحال.

وقد روى بعضهم هذا الحديث من رواية أبي معاوية عن الأعمش وهو خطأ فاحش، وإنما هو محمد بن مروان تفرد به وهو متروك الحديث متهم بالكذب.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد السلام بن عاصم الهشنجاني، قال: سمعت جريراً يقول: محمد بن مروان كذاب، يعني صاحب الكلبي، وقال العقيلي: حدثنا الحسن بن عليب، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي. قال: سمعت ابن نمير يقول: محمد بن مروان الكلبي: كذاب، وما سمعته وقع في أحد غيره.

وقال عباس الدوري: سمعت ابن معين يقول: السدي الصغير محمد بن مروان صاحب الكلبي، ليس بثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو ذاهب الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه البتة.

وقال النسائي والدولابي والأزدي: متروك الحديث، وقال السعدي: ذاهب الحديث. وقال صالح: جزرة كان يضع الحديث.

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات؛ لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار، ولا الاحتجاج به بحال من الأحوال، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، والضعف على رواياته بيّن. وقال الحاكم: هو ساقط في أكثر رواياته.

وأما اللفظ الثاني الذي يدل على عدم السماع عند القبر فرواه البيهقي في كتاب شعب الإيمان.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله الصفار إملاء، حدثنا محمد ابن موسى البصري، حدثنا عبد الملك بن قريب، ثنا محمد بن مروان؛ وهو يتيم لبني السدي لقيته ببغداد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رَسُولَ الله ﷺ: «مَا من عَبد يُسَلِّم عَليّ عِندَ قَبري إلاّ وَكّلَ الله ُبها مَلكاً يُبلغني وَكفى أمر آخِرَته وَدُنْيَاهُ وَكُنْتُ لَهُ شَهيداً وَشَفيعاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

وقال أبو الحسين بن سمعون: حدّثنا عثمان بن أحمد بن يزيد، ثنا محمد بن موسى، حدثنا عبد الملك بن قريب الأصمعي، حدثني محمد بن مروان السدي، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلّى عَليَّ عِندَ قَبري وَكّلَ الله ُبه مَلِكاً يُبلغني وَكَفى أمر دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ القِيامَة شَهيداً، أو شفيعاً».

هذا اللفظ تفرد به محمد بن موسى، عن الأصمعي، عن محمد بن مروان، ومحمد بن موسى هو محمد بن يونس بن موسى بن سليمان بن عبيد بن ربيعة ابن كديم القرشي الشامي الكديمي: أبو العباس البصري، وهو متهم بالكذب، ووضع الحديث.

قال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث وسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم، ورواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه

ينسبه إلى جده موسى لئلا يعرف، وقال ابن حبان: كان يضع على الثقات الحديث وضعاً، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث.

وقال أبو عبيد الأجري: سمعت أبا داود يتكلم في محمد بن سنان، يعني القزاز، وفي محمد بن يونس يطلق فيها الكذب، وقال أبو بكر: محمد بن وهب البصري المعروف بابن التمار الوراق ما أظهر أبو داود تكذيب أحد إلا رجلين الكديمي وغلام خليل.

وقال الدارقطني: قال لي أبو بكر: أحمد بن المطلب بن عبد الله بن الواثق الهاشمي كنا يوماً عند القاسم المطرز، وكان يقرأ علينا مسند أبي هريرة فمر به في كتابه حديث عن الكديمي، فامتنع من قراءته، فقام إليه محمد بن عبد الجبار وكان قد أكثر عن الكديمي، فقال: أيها الشيخ أحب أن تقرأه فأبى، وقال: أنا أجاثيه بين يدي الله تعالى يوم القيامة وأقول: إن هذا كان يكذب على رسولك ﷺ وعلي، وقال موسى بن هارون الحمال: تقرب إلى الكديمي بالكذب.

وقال الأزدي متروك الحديث، وقال حمزة بن يوسف السهمي سمعت الدارقطني يقول كان الكديمي يتهم بوضع الحديث؛ وقال ابن عدي والكديمي: أظهر أمراً من أن يحتاج إلى تبيين ضعفه، وكان مع وضعه للحديث وادعائه مشايخ لم يكتب عنهم يختلق لنفسه شيوخاً حتى يقول: حدثنا شاصونة بن عبيد منصرفاً من عدن أبين فذكر عنه حديثاً، ولو ذكرت كل ما أنكر عليه وادعاه ووضعه لطال ذلك.

وقال أبو بكر الخطيب: وكان مما تكلم موسى بن هارون به في الكديمي حديث شاصونة بن عبيد الذي أخبرناه محمد بن أحمد بن رزق، أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر الأدمي القاري، **حدثنا** محمد بن يونس القرشي ح، قال الخطيب: وأخبرناه القاضي أبو الفرج محمد بن أحمد بن الحسن الشافعي، أنبأنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد، حدثنا محمد بن يونس الكديمي ح، وقال: وأخبرناه علي بن أحمد الرزاز وسياق الحديث له، حدثنا أبو عمر محمد بن عبد

الواحد بن أبي هاشم إملاء، حدثنا شاصونة بن عبيد أبو محمد اليمامي منصرفاً من عدن سنة عشر ومائتين بقرية يقال لها: الحردة.

قال: حدثني معرض بن عبد الله بن معرض بن معيقيب اليماني عن أبيه. عن جده قال: حججت حجة الوداع فدخلت داراً بمكة، فرأيت فيها رسول الله ﷺ وجهه مثل دارة القمر، وسمعت منه عجباً جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد وقد لفه في خرقة، فقال له رسول الله ﷺ: يا غلام من أنا؟ قال: أنت رسول الله، قال: صدقت بارك الله فيك، قال: ثم إن الغلام لم يتكلم بعدها حتى شب قال: قال أبي فكنا نسمنيه مبارك اليمامة.

هذا آخر كلام حديث الأدمي وابن خلاد وزاد أبو عمر قال. قال شاصونة سمعت هذا الحديث منذ ثمانين سنة، وكنت أمر بصنعاء على معمر، فأراه يحدث، فلم أسمع منه قال: ولم أسمع إلا هذا الحديث، وقال الخطيب: أخبرنا أبو علي عبد الرحمن بن محمد بن فضالة النيسابوري بالري، قال: سمعت أبا الربيع محمد بن الفضل البلخي، قال: سمعت محمد بن قريش بن سليمان بن قريش المروذي بها يقول: دخلت على موسى بن هارون الحمال منصرفي من مجلس الكديمي فقال لي: ما الذي حدثكم الكديمي اليوم؟ فقلت: حدثنا عن شاصونة بن عبيد اليمامي بحديث، وذكرته له وهو حديث مبارك اليمامة.

فقال موسى بن هارون: أشهد أنه حدث عمن لم يخلق بعد، فنقل هذا الكلام إلى الكديمي، فلما كان من الغد خرج فجلس على الكرسي، وقال بلغني أن هذا الشيخ يعني موسى بن هارون تكلم في ونسبني إلى أنني حدثت عمن لم يخلق بعد وقد عقدت بيني وبينه عقدة لا نحلها إلا بين يدي الملك الجبار، ثم أملى علينا فقال: حدثنا جبل من جبال البصرة أبو عامر العقدي، حدثنا زمعة ابن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مَن الشَعرِ لحكمة».

وحدثنا جبل من جبال الكوفة أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ غنماً مرة قال

وأملى علينا في ذلك المجلس كل حديث فرد، وانتهى الخبر إلى موسى بن هارون، فما سمعته بعد ذلك يذكر الكديمي إلا بخير، أو كما قال.

قال الخطيب: وأخبرنا أحمد بن محمد العتيقي، حدثنا أبو عبد الله عثمان ابن جعفر العجلي مستملي ابن شاهين يحدث عن الكديمي، عن شاصونة بن عبيد، ثم قال عثمان: سمعت بعض شيوخنا يقول: لما أملى الكديمي هذا الحديث استعظمه الناس، وقالوا: هذا كذب، من هو شاصونة، فلما كان بعد وفاته جاء قوم من الرحالة ممن جاء من عدن، فقالوا وصلنا إلى قرية يقال لها: الحردة، فلقينا شيخاً فسألناه عندك شيء من الحديث، فقال: نعم فكتبنا عنه، وقلنا: ما اسمك قال: محمد بن شاصونة بن عبيد، وأملى علينا هذا الحديث فيما أملى عن أبيه.

قال الخطيب: وقد وقع إلينا حديث- شاصونة من غير طريق الكديمي، أخبرناه أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري ببغداد، وأبو محمد عبد الله بن علي بن عياض بن أبي عقيل القاضي بصور، وأبو نصر علي بن الحسين بن أحمد بن أبي سلمة الوراق بصيدا، قالوا: أنبأنا محمد بن أحمد بن جميع الغساني، حدثنا العباس بن محبوب بن عثمان بن شاصونة بن عبيد بمكة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني جدي شاصونة بن عبيد، قال: حدثني معرض ابن عبد الله بن معيقيب اليمامي، عن أبيه، عن جده قال: حججت حجة الوداع، فدخلت داراً بمكة، فرأيت فيها رسول الله ﷺ وجهه كدارة القمر، فسمعت منه عجباً أتاه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد، وقد لفه في خرقة، فقال له رسول الله ﷺ: «يا غلام من أنا؟ فقال أنت رَسُولُ الله، قال: فَقَال لهُ بَارَكَ اللهُ فِيكَ ثُمَّ ان الغُلامْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعدَها.

قلت: وقد روي من وجه آخر لا أصل له أنه ﷺ يرد على من صلى عليه عند قبره، وأنه يبلغ صلاة من صلى عليه في مكان آخر، قال أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن المرزبان الجلاب: حدثنا العباس بن الفضل ابن العباس، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي البختري، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول

الله ﷺ: «مَنْ صَلى عَليَّ عِنْدَ قَبْري رَدَدْت ُعَلَيْهِ وَمَنْ صَلى في مَكَانٍ آخَر بَلِّغُونيه»، هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، وأبو البختري هو: وهب بن وهب القاضي، وهو كذاب يضع الحديث باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

قال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان أبو البختري يضع الحديث وضعاً فيما يرى وأشياء لم يروها عن أحد: قلت: الذي كان قاضياً، قال: نعم، وكنت عند أبي عبد الله، وجاءه رجل فسلم عليه، وقال: أنا من أهل المدينة، وقال: يا أبا عبد الله كيف كان حديث أبي البختري؟ فقال: كان كذباً يضع الحديث، قال: أنا ابن عمه نحابيه قال أبو عبد الله: الله المستعان ولكن ليس في الحديث محاباة، وقال محمد بن عوف الحمصي: سألت أحمد بن حنبل، عن أبي البختري، فقال: مطروح الحديث.

وقال إسحاق بن منصور؛ قال أحمد بن حنبل: أبو البختري أكذب الناس، قال إسحاق بن راهويه كما قال: كان كذاباً، وقال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن البختري كذاب خبيث يضع الأحاديث.

قلت ليحيى: رحمه الله قال.: لا رحم الله أبا البختري، وقال الغلاس: كان يكذب ويحدث بما ليس له أصل، وقال السعدي كان يكذب ويجسر، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: كان كذاباً.

وسمعت أبا زرعة وذكر له شيئاً من حديث أبي البختري، فقال: لا تجعل في حوصلتك شيئاً من حديثه، وقال عثمان بن أبي شيبة، أي أنه يبعث يوم القيامة دجالاً، وقال العقيلي: لا اعلم لأبي البختري حديثاً مستقيماً كلها بواطيل؛ وقال ابن حبان كان ممن يضع الحديث على الثقات، كان إذا جنه الليل سهر عامة الليلة يتذكر الحديث، ويضع ثم يكتبه، لا يجوز الرواية عنه، ولا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب.

وقال ابن عدي: وابو البختري جسور من جملة الكذابين الذين يضعون الحديث، وقال الحاكم روى عن الصادق جعفر بن محمد وهشام بن عورة

وعبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان وغيرهم من أهل المدينة أحاديث موضوعة لا ينبغي أن يكتب حديثه. وذكر الخطيب في تاريخه أن الرشيد لما قدم المدينة أعظم أن يرقى منبر النبي ﷺ في قباء أسود ومنطقة فقال أبو البختري: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال: نزل جبريل على النبي ﷺ وعليه قباء ومنطقة مخنجراً بخنجر فقال المعافى التيمي:

عـول وويـل لأبي الـبـخـتـري ... إذا تـوافى الـنـاس لـلـمـحشر
مـن قـولـه الـزور وإعـلانـه ... بـالـكـذب في الـنـاس على جعـفـر
والله مـا جـالـسـه سـاعـة ... لـلـفـقـه في بـدو ولا محضر
ولا رآه الـنـاس في دهـره ... يمـر بين الـقبر والمـنبر
يـا قـاتـل الله ابـن وهـب لـقـد ... أعـلـن بـالـزور وبـالمنكر
يـزعـم أن المـصـطفى أحمـداً ... أتـاه جـبـريـل الـتقي الـبـرى
وعـلـيـه خـف وقـبـا أسـود ... خـنـجـراً في الحـقـو بـالخـنـجـر

قال المعترض

فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ إلا رد الله عليَّ روحي؟

قلت: فيه جوابان:

أحدهما: ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي أن المعنى إلا وقد رد الله علي روحي يعني أن النبي ﷺ بعدما مات ودفن ردَّ الله عليه روحه لأجل سلام من يسلم عليه، واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم.

والثاني: يحتمل أن يكون رداً معنوياً، وأن تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الإلهية والملأ الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه.

قلت: هذان الجوابان المذكوران في كل واحد منهما نظر، أما الأول وهو الذي ذكره البيهقي في الجزء الذي جمعه في حياة الأنبياء عليهم السلام بعد وفاتهم فمضمونه رد روحه ﷺ بعد موته إلى جسده واستمرارها فيه قبل سلام من يسلم عليه، وليس هذا المعنى مذكوراً في الحديث، ولا هو ظاهره، بل هو مخالف لظاهره فإن قوله: «إلا رد الله علي رُوحي» بعد قوله: «ما من أحد يسلم علي يقتضي رد الروح بعد السلام، ولا يقتضي استمرارها في الجسد.

وليعلم أن رد الروح بعد للبدن وعودها إلى الجسد بعد الموت لا يقتضي استمرارها فيه، ولا يسلتزم حياة أخرى قبل يوم النشور نظير الحياة المعهودة، بل إعادة الروح إلى الجسد في البرزخ إعادة برزخية، لا تزيل عن الميت إسم الموت.

وقد ثبت في حديث البراء بن عازب الطويل المشهور في عذاب القبر وتعيمه وفي بيان الميت وحاله أن روحه تعاد إلى جسده، مع العلم بأنها غير مستمرة فيه

وأن هـذه الإعادة ليست مستلزمة لإثبات حياة مزيلة لاسم الموت، بل هي نوع حياة برزخية، والحياة جنس تحتها أنواع، وكذلك الموت، فإثبات بعض أنواع الموت لا ينافي الحياة، كما في الحديث الصحيح، عن النبي ﷺ أنه كان إذا استيقظ من النوم قال: «الحَمْدُ للهِ الَّذي أحْيَانَا بَعْدَمَا أمَاتَنَا وإليهِ النشُور» وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتنوع أنواعاً:

أحدها: تعلقها به في هذا العالم يقظة ومناماً.

الثاني: تعلقها به في البرزخ والأموات متفاوتون في ذلك فالذي للرسل لا الأنبياء أكمل مما للشهداء، ولهذا لا تبلى أجسادهم، والذي للشهداء أكمل مما لغيرهم من المؤمنين الذين ليسوا بشهداء.

والثالث: تعلقها به يوم البعث الآخر ورد الروح إلى البدن في البرزخ لا يستلزم الحياة المعهودة، ومن زعم استلزامه لها لزمه ارتكاب أمور باطلة مخالفة للحس والشرع والعقل، وهذا المعنى المذكور في حديث أبي هريرة من رده ﷺ على من يسلم عليه قد ورد نحوه في الرجل يمر بقبر أخيه.

قال الشيخ تقي الدين في كتاب: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: وقد روى حديث صححه ابن عبد البر أنه قال: ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام، ولم يقل أحد أن هذا الرد يقتضي استمرار الروح في الجسد، ولا قال أنه يستلزم اثبات حياة نظير الحياة المعهودة، وقال الحافظ أبو محمد عبد الحق الاشبيلي في كتاب **العاقبة:** ذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحَد يَمرُ بِقَبرِ أخِيهِ المؤمِن كَان يَعرِفَهُ في الدُّنْيا فَيُسَلم عَلَيه إلا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيهِ السَّلام» وهو صحيح الأسناد، قال عبد الحق: ويروى من حديث أبي هريرة موقوفاً، فإن لم يعرفه وسلم رد عليه السلام، ويروى من حديث عائشة ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلا استأنس به حتى يقوم، انتهى ما ذكره.

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا محمد بن قدامة الجوهري، حدثنا معن بن

عبس القزاز، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبي هريرة أنه قال: إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام، هكذا رواه موقوفاً على أبي هريرة، ورواية زيد بن أسلم، عن أبي هريرة قد قيل: انها مرسلة، وهي مذكورة في جامع الترمذي، وقد روى عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: زيد بن أسلم لم يسمع من أبي هريرة.

وقال ابن أبي حاتم سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول: زيد بن أسلم عن أبي هريرة مرسل أدخل بينه وبينه عطاء بن يسار، وقال عبد الرزاق في مصنفه: أنبأنا يحيى بن العلاء، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم قال مر أبو هريرة وصاحب له على قبر، فقال أبو هريرة: سلم فقال الرجل: أسلم على قبر، فقال أبو هريرة: إن كان رآك في الدنيا يوماً قط انه ليعرفك الآن، يحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق لا يحتج بروايته.

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا محرز بن عون، حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن زيد بن أسلم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس ورد عليه حتى يقوم، هذا إسناد ضعيف جداً وابن سمعان أحد المتروكين.

وقال أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي: حدثني اليسع بن أحمد ابن اليسع الدمياطي، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبرِ رَجُلٍ كَانَ يَعرفه في الدُّنْيَا فَيُسَلِم عَلَيهِ إلاَّ عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيهِ السَّلام»، هكذا روي مرفوعاً وهو ضعيف، والمحفوظ موقوف وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يحتج به، وقد سقط ذكر أبيه بينه وبين عطاء ابن يسار.

وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل: حدثنا محمد بن أبان بن ميمون السراج، وأحمد بن محمد بن خالد الرائي قالا: حدثنا يحيى الحماني، حدثنا عبد

الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «سَلمُوا على إِخْوانِكُم هَؤلاء الشُّهداء، فإِنَّهُم يَردُّونَ عَلَيكُم» وهذا لا يثبت وعبد الرحمن بن زيد في طريقه.

وقد روي في هذا الباب آثار كثيرة ولذكرها موضع آخر.

وفي الجملة: رد الروح على الميت في البرزخ، ورد السلام على من يسلم عليه لا يستلزم الحياة التي يظنها بعض الغالطين، وإن كانت نوع حياة برزخية وقول من زعم أنها نظير الحياة المعهودة مخالف للمنقول والمعقول، ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الأعلى، وحصولها تحت التراب قرناً بعد قرن، والبدن حي مُدرك سميع بصير تحت أطباق التراب والحجارة ولوازم هذا الباطلة مما لا يخفى على العقلاء.

وبهذا يعلم بطلان تأويل قوله: إلا رد الله علي روحي، بأن معناه إلا وقد رد الله علي روحي، وإن ذلك الرد مستمر وأحياه الله قبل يوم النشور وأقره تحت التراب واللبن، فيا ليت شعري هل فارقت روحه الكريمة الرفيق الأعلى؟ واتخذت ببيت تحت الأرض مع البدن، أم في الحال الواحد هي في المكانين؟.

وهذا التأويل المنقول عن البيهقي في هذا الحديث قد تلقاه عنه جماعة من المتأخرين والتزموا لأجل اعتقادهم له أموراً ظاهرة البطلان، والله الموفق للصواب.

وأما الجواب الثاني: وهو أن هذا رد معنوي، فإن الروح مشتغلة بالحضرة الشريفة والملأ الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم المسلم عليه التفتت لرد سلامه، فهذا الجواب فيه نوع من الحق، لكن صاحبه قصر فيه غاية التقصير مع أنه لا يصح على أصل شيوخه ومتبوعه في علم الكلام.

فإن الروح ليست عندهم ذاتاً قائمة بنفسها منفصلة عن البدن حتى تكون في الملأ الأعلى والبدن في القبر، بل هي عندهم عرض من أعراض البدن كحياته وقدرته وسمعه و بصره وسائر صفاته وحياة البدن مشروطة بها وموته قطع هذه الصفة عنه، وزعم كثير منهم أن العرض لا يبقى زمانين، فعلى هذا لا تزال

روح متجددة فتعدم روح وتحدث أخرى بدلها، وهذا قول باينوا به سائر العقلاء، كما خالفوا به المعلوم يقيناً من أدلة الشرع، وإنما يجيء هذا على قول جمهور العقلاء سواهم.

وقول أهل السنة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم أن الروح ذات قائمة بنفسها لها صفات تقوم بها، وانها تفارق البدن وتصعد وتنزل وتقبض وتنعم وتعذب وتدخل وتخرج وتذهب وتجيء وتسأل وتحاسب ويقبضها الملك ويعرج بها إلى السماء ويشيعها ملائكة السموات إن كانت طيبة، وإن كانت خبيثة طرحت طرحاً، وأنها تحس وتدرك وتأكل وتشرب في البرزخ من الجنة، كما دلت عليه السنة الصحيحة في أرواح الشهداء خصوصاً، والمؤمنين عموماً، ومع هذا فلها شأن آخر غير شأن البدن فإنها تكون في الملأ الأعلى فوق السموات، وقد تعلقت بالبدن تعلقاً يقتضي رد السلام على من سلم، وهي في مستقرها في عليين مع الرفيق الأعلى.

وقد مر النبي ﷺ ليلة الاسراء على موسى قائماً يصلي في قبره، ثم رآه في السماء السادسة، ولا ريب أن موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة لا هو ولا غيره من الأنبياء الذين رآهم في السموات، بل لم تزل تلك منازلهم من السموات، وإنما رآهم النبي ﷺ ليلة الاسراء في منازلهم التي كانوا فيها من حين رفعهم الله سبحانه إليها، ولم تكن صلاة موسى في قبره بموجبة مفارقة روحه للسماء السادسة وحلولها في القبر، بل هي في مستقرها، ولها تعلق بالبدن قوى حتى حمله على الصلاة.

وإذا كان النائم تقوى نفسه وفعلها في حال النوم حتى تحرك البدن وتقيمه وتؤثر فيه فما الظن بأرواح الأنبياء؟ وقد ثبت في الصحيح «أن أرواح الشهداء في حَواصِلِ طَيرٍ خُضْرٍ تَأكُلُ مِنْ ثِمارِ الجَنَّةِ وَتَشْرَبُ مِنْ أنْهارِها وَتَسْرَحُ فِيها حيث شاءت، ثُمَّ تأوي إلى قَنادِيلَ مُعَلَّقَة تَحْتَ العَرْشِ». وهذا شأنها حتى يبعثها الله سبحانه إلى أجسادها، ومع هذا فإذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به وردوا عليه السلام، بل ونسمة المؤمن كذلك مع كونها طائراً تعلق في شجر الجنة ترد على صاحبها وتشعر به إذا سلم عليه المسلم.

وقد قال أبو الدرداء: إذا نام العبد عرج بروحه حتى يؤتى بها إلى العرش، فإن كان طاهراً أذن لها بالسجود، ذكره الحافظ أبو عبد الله بن مندة في كتاب الروح، وروى ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق عن ابن لهيعة، حدثني عثمان بن نعيم الرعيني عن أبي عثمان الأصبحي، عن أبي الدرداء قال: إذا نام الانسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها إلى العرش فإن كان طاهراً أذن لها بالسجود، وإن كان جنباً لم يؤذن لها بالسجود.

وروى الامام أحمد في كتاب الزهد عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نَامَ العَبْدُ وَهُوَ سَاجِد يُباهي الله بِهِ المَلائكَة يَقُولُ انظُرُوا إلى عَبْدِي رُوحَهُ عِنْدي وَهُوَ سَاجِدٌ لي» وهذا مرسل.

وقال أبو الطيب: محمد بن حميد الحوراني في جزئه الذي رواه تمام عنه: حدثنا أحمد بن محمد بن نصر الانطاكي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن أبي حماد القطان، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء عن الأزهر بن عبد الله الأودي، عن محمد بن عجلان، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد ولا أمة ينام فيستثقل نوماً إلا عرج بروحه إلى العرش، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق، والذي يستيقظ دون العرش فتلك التي تكذب. هكذا روي مرفوعاً وليس بمحفوظ والمعروف وقفه على علي.

قال ابن مردويه في تفسيره حدثنا عبد الله بن محمد ثنا جعفر بن محمد ثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، قال: حدثني صفوان بن عمرو قال: حدثني سليم ابن عامر أن عمر بن الخطاب قال: اتعجب من رؤيا الرجل إنه يبيت فيرى الشيء لم يخطر له على بال فتكون رؤياه كأخذ باليد، ويرى الرجل رؤيا فلا تكون رؤياه شيئاً.

قال فقال علي: أفلا أخبرك بذلك يا أمير المؤمنين لأن الله يقول: ﴿ الله يَتَوَفى الأنْفُسُ حِينَ مَوْتِها والتي لَمْ تَمُتْ في مَنَامِها فَيمسكُ التي قَضَى عَلَيْها

المَوت وَيُرسِلَ الأخرى إلى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾[1] فالله تبارك وتعالى يتوفى الأنفس كلها، فما رأت وهي عنده في السماء فهي الرؤيا الصادقة؛ وما رأت إذا أرسلت في أجسادها تلقتها الشياطين في الهواء فكذبتها وأخبرتها بالأباطيل فكذبت فيها، فعجب عمر من قوله.

وقد رواه ابن منده أيضاً في كتاب الروح والنفس من رواية بقية بن الوليد، حدثنا صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر الحضرمي قال: قال عمر ابن الخطاب: عجبت لرؤيا الرجل يرى الشيء لم يخطر له على بال فيكون كأخذه باليد، ويرى الشيء فلا يكون شيئاً، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين يقول الله عز وجل: ﴿ الله يَتَوفَّى الأنْفُسْ حِين مَوْتِها؛ وَالتي لَمْ تَمُتْ في مَنَامِهَا فَيُمسْك التي قَضَى عَلَيْها المَوتُ ويُرسِل الأخرْى إلى أجَلٍ مُسَمَّى ﴾[1].

قال: والأرواح بها في منامها فما رأت وهي في السماء فهو الحق؛ وإذا ردت إلى أجسادها تلقتها الشياطين في الهواء وكذبتها، فما رأت من ذلك فهو الباطل، قال فجعل عمر يتعجب من قول علي. قال ابن منده: هذا خبر مشهور عن صفوان بن عمرو وغيره. وروي عن أبي الدرداء.

فهذه روح النائم متعلقة ببدنه وهي في السماء تحت العرش، وترد إلى البدن في أقصر وقت، فروح النائم مستقرها البدن تصعد حتى تبلغ السماء، وترى ما هنالك ولم تفارق البدن فراقاً كلياً، وعكسه أرواح الأنبياء والصديقين والشهداء مستقرها في عليين، وترد إلى البدن أحياناً؛ ولم تفارق مستقرها، ومن لم ينشرح صدره لفهم هذا والتصديق به فلا يبادر إلى رده وإنكاره بغير علم؛ فإن للأرواح شأناً آخر غير شأن الأبدان. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وهذا قرب الروح نفسها من الرب ولم تفارق البدن، والرب تعالى فوق سمواته على عرشه.

ولا يلتفت إلى كثافة طبع الجهمي وغلظ قلبه؛ ورقة إيمانه ومبادرته إلى

---

(١) الزمر، ٤٢.

تكذيب ما لم يحط بعلمه، فالروح تقرب حقيقة بنفسها في حال السجود من ربها تبارك وتعالى لا سيا في النصف الأخير من الليل حين يجتمع القربان، إذا أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.؛ وأقرب ما يكون من عبده في جوف الليل حين ينزل إلى السماء الدنيا ويدنو من عباده، فتحس الروح بقربها حقيقة من ربها سبحانه؛

ومع هذا فهي في بدنها وهو فوق سمواته على عرشه؛ وقد دنا من عباده ونزل إلى السماء الدنيا، فإن علوه سبحانه على خلقه أمر ذاتي له معلوم بالعقل والفطرة وإجماع الرسل؛ فلا يكون فوقه شيء البتة، ومع هذا فيدنو عشية عرفة من أهل الموقف وينزل إلى سماء الدنيا، وهذا الذي ذكرناه من دنو الرب تبارك وتعالى من عباده مع كونه عالياً على خلقه هو قول كثير من المحققين من أهل السنة.

قالوا: وإذا كان شأن الروح ما ذكرنا وهي مخلوقة محصورة متحيزة، فكيف بالخالق الذي يحيط ولا يحاط به علماً؟

واعلم أن السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف متفقون على إثبات نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا، وكذلك هم مجمعون على إثبات الإتيان والمجيء وسائر ما ورد من الصفات في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، ولم يثبت عن أحد من السلف أنه تأول شيئاً من ذلك.

وأما المعتزلة والجهمية فإنهم يردون ذلك ولا يقبلونه، وحديث النزول متواتر عن رسول الله ﷺ. قال عثمان بن سعيد الدارمي: هو أغيظ حديث للجهمية. وقال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد، لا يختلف أهل الحديث في حصته. صحته

وقال سليمان بن حرب: سأل بشر بن السري حمّاد بن زيد فقال: يا أبا إسماعيل الحديث الذي جاء: ينزل الله إلى السماء الدنيا يتحول من مكان إلى مكان؛ فسكت حماد، ثم قال: هو في مكانه يقرب من خلقه كيف يشاء.

وقال إسحاق بن راهويه: جمعني وهذا المبتدع — يعني إبراهيم بن صالح —

مجلس الأمير عبد الله بن طاهر؛ فسألني الأمير عن أخبار النزول فسردتها؛ فقال إبراهيم: كفرتُ برب ينزل من سماء إلى سماء، فقلت: آمنت برب يفعل ما يشاء. قال: فرضي عبد الله كلامي، وأنكر على إبراهيم.

وسأل رجل عبد الله بن المبارك عن النزول فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف ينزل؟ فقال عبد الله: كدخداي خو يش كد، ينزل كيف يشاء وقال أبو الطيب أحمد ابن عثمان: حضرت عند أبي جعفر الترمذي فسأله سائل عن حديث النبي ﷺ: «إن الله يَنْزِلُ إلى سَماء الدُّنْيَا»، فالنزول كيف يكون يبقى فوقه علو؟ فقال أبو جعفر الترمذي: النزول معقول، والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة.

وأبو جعفر هذا اسمه محمد بن أحمد بن نصر؛ وكان من كبار فقهاء الشافعية، ومن أهل العلم والفضل والزهد في الدنيا أثنى عليه الدارقطني وغيره، وقد قال في النزول كما قال مالك في الاستواء. وهكذا القول في سائر الصفات.

وقد اختلف المثبتون للنزول هل يلزم منه خلو العرش منه أم لا، ونحن نشير إلى ذلك إشارة مختصرة فنقول: قالت طائفة: لا يلزم منه خلو العرش، بل ينزل إلى سماء الدنيا وهو فوق العرش. قالوا: وكذلك كلم موسى من الشجرة وهو فوق عرشه وكذلك يحاسب الناس يوم القيامة، ويجيء ويأتي و ينطلق وهو مع ذلك كله فوق العرش، لأنه سبحانه أكبر من كل شيء، كما دل عليه السمع والعقل، وهو العلي العظيم، فلا يزال سبحانه على المخلوقات كلها العرش وغيره في كل وقت، وفي كل حال من نزول وإتيان وقرب وغير ذلك، فلو خلى العرش حال نزوله لكان فوقه شيء وكان غير عال، وهما ممتنع في حقه سبحانه، لأن علوه من لوازم ذاته فلا يكون غير عال أبداً، ولا يكون فوقه شيء أصلاً.

وقالت طائفة أخرى: بل خلو العرش من لوازم نزوله، فنقول: ينزل إلى سماء الدنيا ويخلو منه العرش إذا نزل، لأن النزول الحقيقي يستلزم ذلك؛ والقول بإثبات النزول مع كونه فوق العرش غير معقول. وكذلك القول بأنه

يحاسب الناس يوم القيامة في الأرض، وأنه يجيء ويقبل ويأتي وينطلق ويتبعونه، وإنه يمر أمامهم، وإنه يطوف في الأرض ويهبط عن عرشه إلى كرسيه، أو غيره، ثم يرتفع إلى عرشه كما ورد هذا كله في الحديث، وإنه كلم موسى عليه السلام من الشجرة حقيقة، وهو مع ذلك كله فوق عرشه أمر لا يتصوره العقل، ولم يدل عليه النقل فيجب القول به والانقياد له، بل هو شيء لا يخطر ببال من سمع الأحاديث في ذلك، وكان سليم الفطرة إلا أن يوقفه عليه من يعتقده فيقرره في ذهنه.

وقد علم أن نزول الرب تبارك وتعالى أمر معلوم معقول كاستوائه وباقي صفاته، وإن كانت الكيفية مجهولة غير معقولة، وهو ثابت حتى حقيقة لا يحتاج إلى تحريف، ولكن يصان عن الظنون الكاذبة، وما لزم الحق فهو عين الحق.

قال هؤلاء: ونحن أقرب إلى الحق وأولى بالصواب ممن خالفنا، لأنا قلنا بالنصوص كلها ولم نرد منها شيئاً، ولم نتأوله، بل أثبتنا نزول الرب تبارك وتعالى حقيقة مع إقرارنا بأنه العلي العظيم الكبير المتعال، فلا شيء أعلى منه، ولا أعظم منه ولا إله غيره ولا رب سواه، هو الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء؛ وكونه علياً عظيماً لا ينافي نزوله حقيقة عند من عقل معنى النصين وفهم معنى الخبرين، قالوا: فنحن قلنا بموجب النصين فأثبتنا العلو والنزول.

وأما مخالفنا القائل بأنه ينزل ولا يخلو منه العرش فحقيقة قوله إما نفي معنى النزول بالكلية، وإثبات مجرد لفظه، وإما حمله له على أمر لا يعقل أصلاً، وأما تفسيره بما يخالف ظاهر اللفظ وحقيقته وهو القول بنزول بعض الذات.

ثم إنه يرد على قائل هذا ما أورده علينا من أنه يبقى شيء من المخلوقات فوق بعض الذات، وذلك ينافي العلو المطلق الذي هو من لوازم ذاته، فمخالفنا يلزمه أمران:

أحدهما: ما أورده علينا.

والآخر: مخالفته اللفظ وحمله على المجاز دون الحقيقة من غير دليل، ونحن لا يلزمنا محذور أصلاً، فإنا جمعنا بين نصوص الكتاب والسنة وقلنا بها كلها وحملناها على الحقيقة دون المجاز، لم نتأول منها شيئاً برأينا ولا صرفنا منها شيئاً عن ظاهره بعقلنا.

قالت الطائفة الأولى القائلة بعدم الخلو: بل نحن أولى بالحق منكم، فإنا نحن القائلون بالنصوص كلها الجامعون بين الأدلة العقلية والسمعية.

وأما أنتم فيلزمكم مخالفة ما ورد من نصوص العظمة، وأن يكون المخلوق محيطاً بالخالق؛ وما ذكرتموه من استلزام النزول بخلو العرش هو عين الجهل، وإنما ذلك لازم في نزول المخلوق والله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وهو العالي في دنوه؛ القريب في علوه، ليس فوقه شيء ولا دونه شيء، بل هو العالي على جميع خلقه في حال نزوله، وفي غير حال نزوله، وهو الواسع العليم، أكبر من كل شيء وأعظم من كل شيء وهو المحيط بكل شيء ولا يحيط به شيء، ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن في يده إلا كخردلة في يد أحدكم، وهو الموصوف بالعلو المطلق، ولم يزل عالياً ولا يكون إلا عالياً سبحانه وتعالى.

وفي هذا كله ما يبطل قولكم إنه إذا نزل يخلو منه العرش، فإن ذلك يلزم منه أمور ممتنعة، منها إحاطة المخلوق بالخالق؛ وأن لا يكون الخالق أكبر من كل شيء ولا أعظم من كل شيء وذلك محال.

قالوا: وأما نحن فنقول لا يخلو منه العرش إذا نزل؛ بل هو فوق عرشه يقرب من خلقه كيف شاء وإن كنا قد نقول إنه غير موصوف بالاستواء حال النزول، فإن الاستواء علو خاص، وهو أمر معلوم بالسمع.

وأما مطلق العلو فإنه معلوم بالعقل، وهو من لوازم ذاته، فقربه إلى خلقه حال نزوله لا ينافي مطلق علوه على عرشه؛ قالوا: وما ذكره مخالفنا من أنا ننفي معنى النزول بالكلية، أو نفسره بأمر لا يعقل، باطل، بل النزول عندنا أمر معلوم معقول غير مجهول؛ وهو قرب الرب تبارك وتعالى من خلقه كيف يشاء.

وقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: «يَنْزِلُ رَبّنا» كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ للجَبَلِ جَعَلَهُ دَكاً﴾[1] وقد ثبت أن الذي تجلى منه مثل الخنصر، أو مثل طرف الخنصر مع إضافة التجلي إليه، فكذلك النزول من غير فرق، ولا يلزمنا على هذا ما لزمكم من إحاطة المخلوق بالخالق وكونه غير عليّ عظيم.

وقد ثبت أن جبريل عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ في صورة دحية، مع العلم بأن صورته التي خلق عليها لم تزل ولم تعدم في تلك الحال، بل تمثل له بعضها في صورة دحية، فخاطبه؛ وليس في الشرع ولا في العقل ما ينفي ذلك.

قالت الطائفة الأخرى القائلة بالخلو: الواجب علينا كلنا اتباع النصوص كلها والجمع بينها وأن لا يضرب بعضها ببعض، ولا يخفى أن جميع ما ورد من نصوص العظمة نحن به مصدقون، وإليه منقادون وبه موقنون؛ وما ذكرتموه من العلو والعظمة لا ينافي حقيقة، ونحن لا نمثل نزول الرب تبارك وتعالى بنزول المخلوق ولا استواءه باستوائه، وكذلك سائر الصفات نعوذ بالله من التمثيل والتعطيل.

لكن إثبات القدر المشترك لا بد منه كما في الوجود، وباقي الصفات، وإلا لزم التعطيل المحض، فنحن نثبت النزول على وجه يليق بجلال الله وعظمته من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، ونقول قد أخبر الصادق وما أخبر به فهو عين الحق، وما لزم الحق فهو حق، ونقول: أن النزول الحقيقي يستلزم ما ذكرناه وما استروح إليه مخالفنا من أن المراد نزول بعض الذات كما في قوله: ﴿فَلَمّا تَجلىَّ رَبُّهُ لِلجَبَل﴾[2] والمراد تجلى البعض أمر غير مقبول منه، والفرق بين الموضعين ظاهر والدليل هناك دل على إرادة البعض فلا يلزم من الحمل على إرادة البعض في مكان بدليل الحمل على إرادة البعض في مكان آخر من غير دليل.

وما ذكر من أمر جبريل وتمثل بعضه للنبي ﷺ في صورة دحية، أمر لم يدل

---

(١) الأعراف، ١٤٣.

(٢) الأعراف، ١٤٣.

عليه عقل ولا شرع، فلا يجوز المصير إليه بمجرد الرأي، بل الذي كان يأتي النبي ﷺ في صورة دحية هو جبريل حقيقة، ولعظيم مرتبته وعلو منزلته أقدره الله تعالى على أن يتحول من صورة إلى صورة، ومن حال إلى حال، فيرى مرة كبيراً، ومرة صغيراً كما رآه النبي ﷺ، ولله سبحانه وتعالى المثل الأعلى في السموات والأرض.

وقد دل العقل والنقل على قيام الأفعال الاختيارية به فهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ويختار، ذو القدرة التامة والحكمة البالغة والكمال المطلق؛ وقد ثبت في الصحيح أنه يتحول من صورة إلى صورة وثبت أنه يتبدى لهم في صورة غير الصورة التي رأوه فيها أول مرة، ثم يعود في الصورة التي رأوه فيها أول مرة.

وهذا كله حقّ لأن الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى قد أخبر به، وليس في العقل ما ينفيه، بل جميع ما أمر به صاحب الشرع يوافقه العقل الصحيح و يؤيده و ينصره ولا يخالفه أصلاً.

وإذا عرف هذا فقد يقال ما ورد من الأدلة الدالة على العظمة وكبر الذات، ليس بينها و بين ما قيل أنه يعارضها منافاة ولا معارضة، بل جميع ذلك حق والجمع بين ذلك كله سهل يسير بعد العلم بإثبات الأفعال الاختيارية؛ وأن الله هو الفعال لما يريد وهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ويختار لا إله غيره ولا رب سواه.

وقالت طائفة ثالثة: نحن لا نوافق الطائفة الأولى ولا الثانية، بل نقول ينزل كيف يشاء غير مثبتين للخلو ولا نافين له بل مقتصرين على ما جاء في الحديث سالكين في ذلك طريقة السلف الصالح.

وقد روى الشيخ عن إسحاق بن راهويه، قال: سألني ابن طاهر عن حديث النبي ﷺ يعني في النزول، فقلت له: النزول بلا كيف، وروى الأوزاعي عن الزهري ومكحول أنهما قالا: امضوا الأحاديث على ما جاءت، وقال الأوزاعي ومالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم من الأئمة: أمرّوا الأحاديث كما جاءت بلا كيف، ولبسط الكلام في هذا موضع آخر والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال المعترض

الباب الثالث فيما ورد في السفر إلى زيارته ﷺ صريحاً، وبيان أن ذلك لم يزل قديماً وحديثاً

وممن روى ذلك عنه من الصحابة: بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره ﷺ: روينا ذلك بإسناد جيد إليه وهو نص في الباب، وممن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر بالإسناد الذي سنذكره؛ وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي في الكمال في ترجمة بلال فقال: ولم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ فيما روي إلا مرة واحدة في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ طلب إليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان، وقيل: أنه أذن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته، وممن ذكر ذلك أيضاً الحافظ أبو الحجاج المزي، وها أنا أذكر إسناد ابن عساكر في ذلك: أنبأنا عبد المؤمن بن خلف وعلي بن محمد بن هارون وغيرهما قالوا: أنبأنا القاضي أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد بن مميل الشيرازي إذناً، أنبأنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي قراءة عليه، وأنا أسمع قال: أنبأنا أبو القاسم زاهر بن طاهر، أنبأنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن، أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد، أنبأنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمشق، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء، حدثني أبي محمد بن سليمان عن أبيه سليمان بن بلال، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: لما دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فتح بيت المقدس وصار إلى الجابية سأله بلال أن يقره بالشام ففعل ذلك، فقال: وأخي أبو رويحة الذي آخى بيني وبينه رسول الله ﷺ، فنزل دارنا في خولان فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان فقال لهم: قد أتيناكم خاطبين، وقد كنا كافرين فهدانا الله، ومملوكين فأعتقنا الله، وفقيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله فزوجوهما.

ثم أن بلالاً رأى في منامه النبي ﷺ وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني يا بلال، فانتبه حزيناً وجلا خائفاً فركب راحلته وقصد

المدينة فأتى قبر النبي ﷺ، فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه؛ فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما، فقالا له: يا بلال نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد، ففعل، فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أن قال: الله أكبر ارتجت المدينة، فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله ازداد رجتها، فلما أن قال: أشهد أن محمداً رسول الله خرجن العواتق من خدورهن؛ وقالوا: بعث رسول الله ﷺ، فما رؤي يوماً أكثر باكياً ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم؛ كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال.

وذكره أيضاً في ترجمة إبراهيم بسند آخر إلى محمد بن الفيض، أنبأنا جماعة عن جماعة، عن ابن عساكر قال: أنبأنا أبو محمد بن الأكفاني، حدثنا عبد العزيز بن أحمد، حدثنا تمام بن محمد، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا محمد ابن الفيض فذكره سواء إلا أنه أسقط منه من فتح بيت المقدس؛ وقال: آخى بيني وبينه ولم يقل خاطبين، أبو رويحة اسمه عبدالله بن عبد الرحمن الخثعمي، وفي الطبقات أن مؤاخاته لبلال لم يثبتها محمد بن عمرو أثبتها ابن إسحاق وغيره واختار أنس أن يجعل ديوانه معه فضمه عمر إليه وضم ديوان الحبشة إلى خثعم لمكان بلال منهم، وسليمان بن بلال بن أبي الدرداء، روى عن جدته وأبيه بلال روى عنه ابنه محمد، وأيوب بن مدرك الحنفي؛ وذكر له ابن عساكر حديثاً، ولم يذكر فيه تجريحاً وابنه محمد بن سليمان بن بلال، ذكره مسلم في الكنى، وأبو بشر الدولابي، والحاكم أبو أحمد، وابن عساكر كنيته أبو سليمان.

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: ما بحديثه بأس؛ وابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو إسحاق ذكره الحاكم أبو أحمد، وقال: كناه لنا محمد بن الفيض.

وذكره ابن عساكر وذكر حديثه، ثم قال: قال ابن الفيض: توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض: أبو الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلائق، وروى عنه جماعة منهم أبو أحمد بن عدي وأبو أحمد الحاكم، وأبو بكر بن المقري في معجمه وذكره ابن زبر، وابن عساكر

في التاريخ توفي سنة خمس عشرة وثلثمائة ومولده سنة تسع عشرة ومائتين، ومدار هذا الإسناد عليه، فلا حاجة إلى النظر في الإسنادين اللذين رواهما ابن عساكر بهما، وإن كان رجالهما معروفين مشهورين وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط، بل على فعل بلال وهو صحابي لاسيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون.

ولا يخفى عنهم هذه القصة، ومنام بلال ورؤياه للنبي ﷺ الذي لا يتمثل به الشيطان، وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة فيتأكد به فعل الصحابي. انتهى ما ذكره المعترض.

والجواب: أن يقال. هذا الأثر المذكور عن بلال ليس بصحيح عنه ولو كان صحيحاً عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع، وقوله: أن إسناده جيد خطأ منه، وكذلك قوله: إنه نص في الباب، وقد ذكر هذا الأثر الحاكم أبو أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الحافظ في الجزء الخامس من فوائده، ومن طريقه ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال، وهو أثر غريب منكر وإسناده مجهول وفيه انقطاع؛ وقد تفرد به محمد بن الفيض الغساني، عن إبراهيم ابن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه، عن جده، وإبراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقة وأمانة، ولا ضبط وعدالة، بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض روى عنه هذا الأثر المنكر، ولما ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى قال: كناه لنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني الدمشقي، وأخبرنا عنه بحديث ولم يذكره، وأشار إلى هذا الخبر الذي رواه من طريقه في غير الكنى، وروى بعضه في الكنى في ترجمة أبي رويحة، وقدم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومحمد بن مسلم بن وارة و يعقوب بن سفيان الفسوي، وغيرهم من الحفاظ إلى دمشق، وكان هذا الشيخ موجوداً في ذلك الوقت ولم يرو عنه أحد منهم، وهو من ولد أبي الدرداء.

فلو كان من أهل الحديث، أو كان عنده علم، أو له رواية لرووا عنه وسمعوا منه، وقد كان أبو حاتم الرازي من أحرص الناس على لقاء الشيوخ، كما ذكر ذلك عن نفسه، وقد كتب بعضهم عن إبراهيم بن هشام بن يحيى

الغساني الدمشقي، كما روى عنه يعقوب الغسوي، والحسن بن سفيان، وجماعة من أَهل الحديث وإبراهيم بن هشام في طبقة إبراهيم بن محمد بن سليمان كانا جميعاً في وقت واحد وروايتهما متقاربة، وقد علم أن إبراهيم بن هشام شيخ متهم بالكذب لا يعرف الحديث ولا يدريه ولا يحتج بروايته، وقد روى عنه غير واحد من أهل الحديث من الرحالة وغيرهم ولم يرو أحد منهم عن إبراهيم بن محمد.

فلو كان من أهل النقل والرواية، أو عنده علم أو حديث لأخذوا عنه وسمعوا منه كما أخذوا عن إبراهيم بن هشام، فلما لم يرووا عنه بل تركوه وأعرضوا عنه مع حرصهم على لقاء الشيوخ وشدة اعتنائهم بالرواية، دل على أنه عندهم أسوأ حالاً من إبراهيم بن هشام.

وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره عن إبراهيم بن هشام ما يدل على أنه لا يعي الحديث، وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: سمعت أبي يقول: قلت لأبي زرعة: لا تحدث عن إبراهيم بن هشام بن يحيى قال: ذهبت إلى قريته، وأخرج إلي كتاباً زعم أنه سمعه من سعيد بن عبد العزيز، فنظرت فيه، فإذا فيه أحاديث ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة، وعن ابن شوذب، وعن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، فنظرت إلى حديث فاستحسنته من حديث ليث بن سعد عن عقيل فقلت له: اذكر هذا فقال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ليث بن سعد عن عقيل بالكسر.

ورأيت في كتابه أحاديث، عن سويد بن عبد العزيز، عن مغيرة وحصين، وقد قلبها على سعيد بن عبد العزيز، وأظنه لم يطلب العلم وهو كذاب.

قال: فقلت هذه أحاديث سويد بن عبد العزيز، قال: فقال: صدقت نعم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سويد قال ابن أبي حاتم: ذكرت لعلي ابن الحسين بن الجنيد بعض هذا الكلام عن أبي، فقال: صدق أبو حاتم ينبغي أن لا يحدث عنه.

قلت: وإبراهيم بن هشام هذا هو صاحب حديث أبي ذر الطويل الذي

تفرد به عن أبيه عن جده، وقد رواه أبو القاسم الطبراني، وأبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الأنواع والتقاسيم وهو حديث مجموع من أحاديث كثيرة بعضها في الصحاح، وبعضها في المساند والسنن، وبعضها لا أصل له.

وقد ذكر ابن أبي حاتم إبراهيم بن هشام في كتاب الجرح والتعديل، وذكر عنه ما حكيناه، ولم يذكر إبراهيم بن محمد بن سليمان فيه ولم يرو عنه أحد ممن رحل من الحفاظ وأهل الحديث، ولم يأخذ عنه من أهل بلده غير محمد بن الفيض، روى عنه هذا الخبر الذي لم يتابع عليه، فعلم أنه ليس بمحل للرواية عنه.

ونحن نطالب هذا المعترض الذي يتكلم بلا علم، فنقول له: لم قلت أن هذا الأثر الذي تفرد به إبراهيم بن محمد إسناده جيد، ومن قال هذا قبلك، ومن وثق إبراهيم بن محمد هذا، أو احتج بروايته، أو أثنى عليه من أهل العلم والحديث؟ والمحتج بالحديث عليه أن يبين صحة إسناده ودلالته على مطلوبه، وأنت لم تذكر في إبراهيم المنفرد بهذا الخبر شيئاً يقتضي الاحتجاج بروايته والرجوع إلى قبول خبره، فقولك فيما تفرد به ولم يتابع عليه «إن إسناده جيد» دعوى مجردة مقابلة بالمنع والرد وعدم القبول والله أعلم.

وأما محمد بن سليمان بن بلال والد إبراهيم، فإنه شيخ قليل الحديث لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول أخباره، وقد ذكره البخاري في تاريخه، وذكر له حديثاً يرويه عن أمه، عن جدتها، رواه عنه هشام بن عمار، وهو الذي أشار إليه أبو حاتم، وأما أبو سليمان بن بلال فإنه رجل غير معروف، بل هو مجهول الحال قليل الرواية، لم يشتهر بحمل العلم ونقله، ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمناه ولم يذكر له البخاري ترجمة في كتابه، وكذلك ابن أبي حاتم، ولا يعرف له سماع من أم الدرداء.

ونحن نطالب المستدل بروايته والمحتج بخبره فنقول له: من وثقه من الأئمة واحتج بحديثه من الحفاظ، أو أثنى عليه من العلماء حتى يصار إلى روايته ويحتج بخبره ويعتمد على نقله؟

والحاصل: أن مثل هذا الإسناد لا يصلح الاعتماد عليه ولا يرجع عند التنازع إليه عند أحد من أئمة هذا الشأن، مع أن المعترض لم يذكر شيئاً في محل النزاع أمثل منه، ولا اعتمد على شيء في المسألة أقرب منه؛ ولهذا زعم أنه نص في الباب، وهو مع هذا ليس بثابت ولا صحيح، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة على محل النزاع فإن الذي فيه أن بلالاً ركب راحلته وقصد المدينة؛ وقاصد المدينة قد يقصد المسجد وحده وقد يقصد القبر وحده، وقد يقصدهما جميعاً، وليس في الخبر أنه قصد مجرد القبر.

وشيخ الإسلام إنما ذكر الخلاف بين العلماء في جواب السؤال الذي سئل عنه فيمن قصد مجرد القبر، ولهذا قال في رده على بعض من اعترض عليه من المالكية فيقال لفظ الجواب: أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين، وقوله: من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء احتراز عن السفر المشروع كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ، إذا سافر السفر المشروع، فسافر إلى مسجده، وصلى فيه، وصلى عليه وسلم ودعى وأثنى كما يحبه الله ورسوله، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس فيه نزاع فإن هذا لم يسافر لمجرد زيادة القبور.

وقال أيضاً: الناس أقسام منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده، ثم إذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه، ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد، ولا يصلي فيه، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع؛ ومنهم من يقصد هذا وهذا، فهذا لم يذكر في الجواب إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين.

ومن الناس من لا يقصد إلا القبر لكن إذا أتى المسجد صلى فيه، فهذا أيضاً يثاب على فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاة على النبي والسلام عليه ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ومحبته وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده بأبي هو وأمي ﷺ.

ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة، بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور إنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعل من زيارة شرعية، أو بدعية، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له إنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وإنما يمكن الوصول إلى مسجده والصلاة فيه، وفعل ما يشرع للزائر في المسجد، لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره. انتهى كلامه.

فقد تبين أن شيخ الإسلام إنما ذكر الخلاف في الجواب فيمن قصد مجرد القبر، فأما من قصد الزيارة وغيرها كالصلاة في المسجد، فلم يذكر فيه نزاعاً، فليس فيما روى عن بلال حجة عليه، فإنه يحتمل أن يكون قصد الصلاة في المسجد وزيارة القبر معاً، ولا يعلم أنه قصد مجرد القبر، ولم يقصد المسجد إلا بإخباره عن نفسه بذلك، فإن القصد محله القلب، ولا سبيل لنا على الإطلاع عليه إلا بخبر من قام به، وبلال لم يخبر عن نفسه بأنه قصد مجرد زيارة القبر.

وإنما في الأثر المروي عنه أنه ركب راحلته وقصد المدينة، وليس في ذلك دليل على أنه جرد النية للقبر، ولو فرض أنه لم يقصد إلا القبر فقط، ولم يقصد الصلاة والسلام في المسجد كان ذلك على سبيل الاجتهاد منه، وكان ممن يحتج لفعله، وقد علم أن النبي ﷺ قال: «لاَ تَشدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِد، المَسجِدُ الحَرَامُ ومَسْجِدي هَذَا وَالمَسْجِدُ الأقْصَى» وَلَم يَنْقل عَن أَحَدٍ مِن أصْحَابِ النَّبي ﷺ لاَ من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم، مثل هذا الذي روي عن بلال؛ وقد قال الله تعالى: ﴿فإنْ تَنَازَعْتُم في شيء فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالَّرسُولِ إنْ كُنْتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحسَن تأويلاً﴾[1].

والذي يظهر أن ما نقل عن بلال في هذا ليس بصحيح عنه، بل بعض ألفاظ الخبر يشهد ببطلانه عنه؛ وقد ثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: «السلام عليك يا رسول الله

---

(١) النساء، ٥٩.

السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه» وهذا صحيح ثابت عن ابن عمر، بل هو مجمع على صحته عنه، وليس فيه شد رحل ولا إعمال مطي، ومع هذا فقد قال ابن ابن أخيه الإمام الحافظ الفقيه أحد الأعلام أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك إلا ابن عمر، هكذا ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبيد الله عن عمر.

وقد كان عبيد الله من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وحفظاً وإتقاناً، بل هو أحفظ آل عمر في زمانه وأثبتهم وأعلمهم، وقد قال ما قال فيما كان ابن عمر يفعله، مع أن مالكاً وغيره من العلماء صاروا إلى ما روي عن ابن عمر في ذلك.

فإذا كان هذا قول عبيد الله بن عمر فيما روي عن ابن عمر في ذلك، مع أنه أقرب بكثير مما روي عن بلال؛ فإن الذي فيه مجرد السلام عند القدوم من سفر، وليس فيه شد رحل، ولا إعمال مطي، ولا غير ذلك مما روي عن بلال، فكيف يقال فيما روي عن بلال من فعله المتضمن شد الرحال، وإعمال المطي، وغير ذلك مما لم ينقل عن غيره من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان والله أعلم.

قال المعترض

وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يبرد البريد من الشام يقول له: سلم على رسول الله ﷺ. وممن ذكر ذلك ابن الجوزي، ونقلته من خطه في كتاب: **مثير العزم الساكن**، وقد ضبطه بإسكان الباء الموحدة وكسر الراء المخففة، وهو كذلك يقال: أبرد فهو مبرد.

وذكره الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جردها من الأسانيد ملتزماً فيها الثبوت قال فيها: وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقرىء النبي ﷺ السلام ثم يرجع، وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطي.

ثم ذكر إسناد شيخه ابن أبي عاصم وقال: فسفر بلال في زمن صدر من الصحابة، ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام إلى المدينة، لم يكن إلا للزيارة والسلام على النبي ﷺ، ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك، لا من أمر الدنيا، ولا من أمر الدين، لا من قصد المسجد، ولا من غيره. انتهى كلام المعترض.

والجواب من وجوه:

أحدها: المطالبة بصحة الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز، ولم يذكر المعترض الإسناد في ذلك إلى عمر لينظر فيه، هل هو صحيح أم لا؟ وكأنه لم يظفر به، فإنه لو ظفر به ووقف عليه لبادر إلى ذكره، ولو كان إسناداً ضعيفاً كما هي عادته؛ وكما ذكر إسناد الأثر المروي عن بلال، وإن كان غير صحيح.

الوجه الثاني: إن ما نقل عن عمر بن عبد العزيز من إبراده البريد من الشام قاصداً إلى المدينة لمجرد الزيارة، وليس بصحيح عنه، بل في إسناده عنه ضعف وانقطاع وأمثل ما روي عنه في ذلك ما ذكره البيهقي في كتاب: **شعب الإيمان** فقال: حدثنا أبو سعيد بن أبي عمر، أنبأنا أبو عبدالله الصفار، حدثنا ابن أبي الدنيا حدثني إسحاق بن أبي حاتم المدائني، حدثنا ابن أبي فديك، عن رباح بن أبي بشير، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام، فلما ودعته قال: إن لي إليك حاجة إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام.

هذا أجود ما روي عن عمر بن العزيز في هذا الباب مع أن في ثبوته عنه نظراً، فإن رباح بن أبي بشير شيخ مجهول لم يرو عنه غير ابن أبي فديك؛ ولو فرض أنه شيخ معروف ثقة، فليس في روايته ذكر إبراد البريد لمجرد الزيارة، وإنما فيها إرسال السلام مع بعض من قدم على عمر من أهل المدينة، فإن يزيد ابن أبي سعيد مولى المهري، هو من أهل المدينة، وكان قدم منها إلى الشام على عمر بن عبد العزيز، فلما ودعه وأراد الرجوع إلى بلده، قال له عمر: سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام، وقد عرف أن شيخ الإسلام لم يذكر نزاعاً في الجواب فيمن سافر إلى المدينة لحاجة، وزاد عند قدومه، أو اجتمع في سفره قصد الزيارة مع قصد آخر.

وإنما ذكر الخلاف فيمن قصد مجرد القبر؛ ويزيد بن أبي سعيد قصد الرجوع إلى بلده المدينة، وانضم إلى ذلك قصد آخر، وليس هذا محل النزاع، وإنما الخلاف في شد الرحل واعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور.

وقول المعترض: فسفر بلال في زمن من صدر الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام إلى المدينة لم يكن إلا للزيارة، هو مجرد دعوى عرية عن الدليل فتقابل بالمنع والرد، بل إنما كان لها ولغيرها كما قد بينا ذلك والله أعلم.

فإن قيل: فقد ذكر البيهقي في آخر الأثر المذكور أنه كان يبرد البريد، فإن

فيه بعد قوله: «فأقرئه مني السَّلامْ» قال محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: فحدث به عبدالله بن جعفر، فقال: أخبرني فلان أن عمر كان يبرد إليه البريد من الشام.

فالجواب: أن هذا ليس بصحيح، بل ضعيف منقطع، وعبدالله بن جعفر محدث ابن أبي فديك هو والد ابن المديني، وهو ضعيف غير محتج بخبره؛ قال يحيى بن معين ليس بشيء؛ وقال النسائي: متروك الحديث، والخبر لعبدالله بن جعفر رجل مبهم وهو أسوأ حالاً من المجهول.

فإن قيل: قد روى البيهقي، ونحو هذا من وجه آخر، فقال: حدثنا عبدالله ابن يوسف الأصبهاني، أنبأنا إبراهيم بن فراس بمكة، حدثني محمد بن صالح الرازي، حدثنا زياد بن يحيى، عن حاتم بن وردان، قال: كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرىء عنه النبي ﷺ السلام. كذا رواه في شعب الإيمان، وهذه الرواية هي التي ذكرها المعترض من المناسك لابن أبي عاصم بلا سند.

والجواب: أن يقال هذه رواية منقطعة غير ثابتة. وحاتم من وردان شيخ من أهل البصرة لم يلق عمر بن عبد العزيز، ولم يدركه فروايته عنه مرسلة غير متصلة، وقد توفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة؛ وكانت وفاة حاتم بن وردان سنة أربع وثمانين ومائة، وأكبر شيخ لحاتم؛ أيوب السختياني، وكانت وفاة أيوب سنة إحدى وثلاثين ومائة.

الوجه الثالث: إنه لو ثبت عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنه كان يبرد البريد من الشام قاصداً إلى المدينة لمجرد الزيارة والسلام، كان في فعله ذلك من جملة المجتهدين، ومن المعلوم أنه رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين ومن كبار الأئمة المجتهدين؛ فإذا قال قولاً باجتهاده وفعل فعلا برأيه: فإن قام دليله وظهرت حجته تعين المصير إليه والاعتماد عليه، وإلا فهو ممن يحتج لقوله، و يستدل لفعله؛ وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُم في شَيء فَرُدُّوهُ إلى الله وَالرّسول إنْ كُنتُم تُؤمِنُونَ بالله واليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيرٌ وَأَحسَنُ

تَأو يلا ﴾[1] وقد ذكرنا فيما تقدم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي إلى القبر للسلام عند القدوم من سفر، ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري الكبير الثقة: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

وقال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في الصلاة والسلام على النبي ﷺ في كل مكان: وأما السلام عليه عند القبر، فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيميـن بالمدينة لم يكونوا يفعلونه، إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه ــ إلى أن قال: ــ ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة، ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحباب هذا لهؤلاء، وكراهته لهؤلاء، حكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي، ولا يمكن أحداً أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر وشرع للغرباء تكرير ذلك، كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه.

ولم يشرع ذلك لأهل المدينة، فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه، ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل ونزل، ومر في السفر؛ وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك، بل إن عمر كان ينهي عن مثل هذا، والله أعلم.

---

(١) النساء، ٥٩.

قال المعترض:

وفي فتوح الشام أنه لما كان أبو عبيدة منازلاً بيت المقدس أرسل كتاباً إلى عمر مع ميسرة بن مسروق يستدعيه الحضور، فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله ﷺ دخلها ليلاً، ودخل المسجد وسلم على قبر النبي ﷺ، وعلى قبر أبي بكر الصديق، وفيه أيضاً أن عمر لما صالح أهل بيت المقدس، وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم وفرح عمر بإسلامه، قال عمر: هل لك أن تسير معي إلى المدينة، وتزور قبر النبي ﷺ وتتمتع بزيارته؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا أفعل ذلك، ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله ﷺ، انتهى ما ذكره.

وهو مطالب: أولاً ببيان صحته، وثانياً ببيان دلالته على مطلوبه، ولا سبيل له إلى واحد من الأمرين.

ومن المعلوم أن هذا من الأكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتوح الشام فيه كذب كثير، وهذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم، ولكن شأن هذا المعترض الاحتجاج دائماً بما يظنه موافقاً لهواه، ولو كان من المنخنقة والموقوذة والمتردية، وليس هذا شأن العلماء، بل المستدل بحديث أو أثر عليه أن يبين صحته ودلالته على مطلوبه، وهذا المنقول عن عمر رضي الله عنه لو كان ثابتاً عنه، لم يكن فيه دليل على محل النزاع، وقد عرف أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيارة على الوجه المشروع ولا يكرهها، بل يحضها و يندب إلى فعلها، والله الموفق للصواب.

ثم قال المعترض:

وقد ذكر المؤرخون والمحدثون منهم أبو عمر بن عبد البر في الإستيعاب، وأحمد ابن يحيى البلاذري في تاريخ الأشراف، وابن عبد ربه في العقد أن زياد بن

أبيه أراد الحج فأتاه أبو بكرة، وهو لا يكلمه فأخذ ابنه فأجلسه في حجره ليخاطبه و يسمع زياداً فقال: إن أباك فعل وفعل وأنه يريد الحج، وأم حبيبة زوج النبي ﷺ هناك، فإذا أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله ﷺ، وإن هي حجبته فأعظم بها حجة عليه، فقال زياد: ما تدع النصيحة لأخيك، وترك الحج في تلك السنة. هكذا حكاها البلاذري.

وحكى ابن عبد البر ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه حج ولم يزر من أجل قول أبي بكرة.

والثاني: أنه دخل المدينة وأراد الدخول على أم حبيبة، فذكر قول أبي بكرة، فانصرف عن ذلك.

والثالث: أن أم حبيبة حجبته ولم تأذن له، والقصة على كل تقدير تشهد، لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت، وإلا فكان زياد يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة، بل هي أقرب إليه لأنه كان بالعراق، والإتيان من العراق إلى مكة أقرب، ولكن كان إتيان المدينة أمراً لا يترك. انتهى ما ذكره.

فالجواب: أن يقال: هذا من نمط ما قبله في الاحتجاج بما ليس بثابت عند العلماء، وليس فيه دليل على المطلوب، بل هو على نقيض مراد المعترض أدل منه على مطلوبه، وهذه القصة المروية في أمر أبي بكرة وزياد، مختلف فيها. وعلى كل تقدير فزياد بن أبيه، ليس ممن يحتج بقوله، ولا يعرج على فعله، وزيارة الحاج لم ينكرها الشيخ ولا كرهها، بل استحبها كغيره من العلماء، وذكر في مناسكه ومصنفاته وفتاويه وقد قال في بعض مناسكه.

باب زيارة قبر النبي ﷺ:

ثم ذكر ما يقول إذا دخل، وقال: ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر، ولا يمسه، ولا يقبله، ثم يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين، ثم ذكر الكلام إلى آخره، وذكر

السلام على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ فقد تبين أن الشيخ لم ينكر زيارة الحاج قبر النبي ﷺ حتى يشنع عليه بما لم يقله، أو يضاف إليه ما لم يعتقده، وإنما ذكر نزاع العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور، ومال إلى النهي عن ذلك محتجاً بما ثبت عن المصطفى ﷺ أنه قال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِد» والله أعلم.

ثم قال المعترض: واختلف السلف في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة، أو بمكة قبل المدينة. قال: وممن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها الإمام أحمد في كتاب المناسك الكبير من تأليفه، ثم ذكر أن ابن ناصر رواها بإسناد له ذكره إلى عبدالله بن أحمد عن أبيه، وقال في هذه المناسك: سئل عمن يبدأ بالمدينة قبل مكة، فذكر بإسناده، عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء ومجاهد، قالوا: إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة، وابدأ بمكة، فإذا قضيت حجك فامرر بالمدينة إن شئت.

قال: وذكر بإسناده عن الأسود، قال: أحب أن يكون نفقتي وجهازي وسفري أن ابدأ بمكة، وعن إبراهيم النخعي إذا أردت مكة فاجعل كل شيء لها تبعاً، وعن مجاهد. إذا أردت الحج أو العمرة فابدأ بمكة واجعل كل شيء لها تبعاً، وعن إبراهيم قال: إذا حججت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد.

وذكر الامام أحمد أيضاً بإسناده عن عدي بن ثابت أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبدأون بالمدينة إذا حجوا يقولون: فهل من حيث أحرم رسول الله ﷺ، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الأثر أيضاً، وذكر بإسناده عن علقمة والأسود، وعمرو بن ميمون أنهم بدأوا بالمدينة قبل مكة، ثم قال الموفق ابن قدامة: قال: ــ يعني أحمد: ــ إذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام، لا يأخذ على طريق المدينة لأني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصد الطرق ولا يتشاغل بغيره، قال: وهذا في العمرة متجه، لأنه يمكنه فعلها متى وصل إلى مكة، وأما الحج فله وقت مخصوص، فإذا كان الوقت متسعاً لم يفت عليه بمروره بالمدينة شيء، وممن نص

على هذه المسألة من الأئمة أبو حنيفة، وقال: الأحسن أن يبدأ بمكة، روى ذلك الحسن بن زياد عنه، فيما حكاه أبو الليث السمرقندي، انتهى كلامه.

وهذا الذي ذكره في البداءة بمكة ليس فيه ما يحصل مراده ومطلوبه ثم قال: فانظر كلام السلف والخلف في إتيان المدينة، أما قبل مكة، وإما بعدها، ومن أعظم ما تؤتى له المدينة الزيارة، ثم أخذ في الاستدلال على هذه الدعوى المجردة بما لا يصلح أن يكون شبهة فقال: ألا ترى أن بيت المقدس لا يأتيه إلا القليل من الناس، وإن كان مشهوداً له بالفضل والصلاة فيه مضاعفة فتوفر الهمم خلفاً عن سلف على إتيان المدينة، إنما هو لأجل الزيارة، وإن اتفق معها قصد عبادات أخر فهو مغمور بالنسبة إليها.

ولا يخفى على من له أدنى فهم ومعرفة بالعلم أن ما زعمه المعترض من الحكم ودليله في هذا المحل دعوى مجردة عن دليل، فتقابل بالمنع وعدم القبول، وقد ذكر قريباً عن النفر من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا إذا حجوا يبدأون بالمدينة وأنهم عللوا ذلك بالإهلال من ميقات النبي ﷺ بقولهم: نهل من حيث أحرم رسول الله ﷺ ولم يعللوه بما زعمه وادعاه.

ثم ذكر المعترض في هذا المكان كلاماً عليه فيه مؤاخذات ومناقشات يطول الكتاب بذكرها، ثم ذكر كلام الآجري في الشريعة، وابن بطة في الإبانة المتضمن للرد على بعض الملحدة في إنكاره دفن أبي بكر وعمر مع النبي ﷺ، واشتمل كلامهما على ذكر زيارة قبر النبي ﷺ، فزعم المعترض أنه استفيد منه السفر للزيارة، وأن ذلك لم يزل في السلف والخلف.

وهذا الذي زعمه غير مقبول منه، وليس في كلامهما ذكر السفر للزيارة، وإنما فيه ذكر الزيارة فقط والسلام على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا المعترض لا يفرق بين السفر لزيارة القبور، وبين زيارتها بلا سفر، بل كل منهما مندوب مستحب، والعلماء قد فرقوا بين الحكمين وميزوا بين المسألتين.

وابن بطة الذي ألزم المعترض كلامه ما لا يلزمه، قد ذكر الزيارة وصفتها فيما حكاه عنه مع العلم بأنه أحد القائلين بالنهي عن السفر إلى القبور.

وقد ذكر ذلك في الابانة الصغرى التي يذكر فيها جمل أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع فقال: ومن البدع البناء على القبور وتجصيصها، وشد الرّحال إلى زيارتها، فابن بطة يستحب الزيارة مع نهيه عن شد الرحل لمجردها، فعلم أنه يفرق بين السفر للزيارة، وبين الزيارة بلا سفر لا كما زعمه المعترض.

ثم قال: قال القاضي عياض: قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والتبرك برؤية روضته منبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطىء قدميه والعمود الذي كان يستند إليه، و ينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله، ثم قال: وسنذكر في الباب الرابع من كلام العبدي المالكي في شرح الرسالة أن المشي إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس.

وقال في الباب الرابع: وقال العبدي في شرح الرسالة: وأما النذر بالمشي إلى المسجد الحرام، والمشي إلى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة وإلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس، وليس عنده حج ولا عمرة، فإذا نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها، ويختلف أصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرين.

قال المعترض: قلت: الخلاف الذي أشار إليه في نذر إتيان المسجدين لا في الزيارة انتهى كلامه.

وهذا الذي حكاه عن هذا العبدي المالكي مكرراً له في غير موضع من الكتاب راضياً به ومقرراً له ومتبعاً له ببيان موضع الخلاف، وأنه في اتيان المسجدين لا في الزيارة شيء لم يسبق قائله إليه، ولم يتابعه أحد من العلماء عليه؛ بل قول القائل: إن المشي إلى المدينة لمجرد زيارة القبر أفضل من الكعبة قول محدث في الإسلام؛ مخالف لإجماع جميع العلماء الأعلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين المتقدمين منهم والمتأخرين، وذلك كاف في رده وظهور بطلانه والله أعلم.

ثم قال المعترض: وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب ممن حكينا كلامهم في باب الزيارة يقتضي استحباب السفر، هكذا قال، وذلك خطأ مِنه، فإن القول باستحباب الزيارة لا يقتضي استحباب السفر لها كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، والفقهاء الذين حكينا كلامهم في الزيارة متفقون على استحبابها، مع أنهم مختلفون في السفر لمجردها، فلو كان استحباب الزيارة مقتضياً لاستحباب السفر لم يقع بينهم نزاع في السفر لها.

قال: وحكاية الأعرابي المشهورة التي ذكرها المصنفون في مناسكهم وفي بعض طرقها أن الأعرابي ركب راحلته وانصرف، وذلك يدل أنه كان مسافراً، والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الأئمة عن العتبي، واسمه محمد بن عبدالله ابن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان: **صخر بن حرب** كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للأدب، وحدث عن أبي سفيان ابن عتبة، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين، يكنى أبا عبد الرحمن.

وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في **مثير العزم الساكن** وغيرهما بأسانيدهم إلى محمد بن حرب الهلالي قال: دخلت المدينة فأتيت قبر النبي ﷺ فزرته وجلست حذاءه فجاء إعرابي فزاره ثم قال: يا خير الرسل أن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه: ﴿ ولَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾[1] وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم بكى وأنشأ يقول:

يَا خَيرَ من دُفِنَتْ بالقَاعِ أعظُمُهُ ... فَطَابَ مِن طِيبهنَّ القَاعُ والأكَمُ
نَفْسي الفِداء لِقَبرٍ أَنْتَ سَاكِنهُ ... فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ والكَرَمُ

ثم استغفر وانصرف، فرقدت فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول: إلحق الرجل فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي، فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده

(١) النساء، ٦٤.

قال: وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي، وسأله بعضهم الزيادة على هذين البيتين وتضمينهما فقال: ورواها ابن عساكر عنه.

أقولُ والدَّمعُ مِن عينيْ مُنسجِمُ ... لما رَأيتُ جِدَارَ القَبْرِ يُسْتَلَمُ
والنَّاسُ يَغشونه بَاكٍ وَمُنقَطِعٌ ... مِنَ المَهَابَةِ أو دَاعٍ فَمُلْتَزِمُ
فَمَا تَمَالكتُ أنْ نَاديتُ من حُرَقٍ ... في الصَّدرِ كادت لها الأحشاء تُضطرم
يَا خَيْرَ مِن دُفِنَتْ بالقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ من طِيبِهِن القَاعُ والأكُمُ
نَفسي الفِداء لِقَبر أنْتَ سَاكِنهُ ... فيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ وَالكَرَمُ
وَفِيهِ شَمسُ التُّقى والدّين قد غَرُبَتْ ... مِن بَعدِ مَا أَشْرَقَتْ مِن نُورِهِ الظُّلَم
حَاشي لوجهك أن يَبلى وقَد هديت ... في الشَرقِ وَالغَرب من أنوارِهِ الأممُ
وإن تمسك أيدي التُرب لاَمِسَةً ... وأنتَ بَين السَموات العُلى عَلمُ
لَقيتَ رَبَّكَ وَالإسْلاَمُ صَارمه ... مَاضٍ وَقَدْ كَانَ بَحر الكُفرِ يَلتَطِمُ
فَقُمْتَ فيهِ مُقَام المُرْسَلينَ إلى ... إن عَزَّ فَهُوَ عَلى الأديانِ يَحتكمُ
لئن رأينَاهُ قَبراً إن بَاطِنَه ... لَرُوضَةٌ مِن رِيَاضِ الخُلدِ تَبْتَسِم
طَافَتْ بِهِ مِن نَوَاحِيهِ مَلائكةٌ ... تَغْشَاهُ في كُلِّ مَا يَومٍ وَتَزْدَحِمُ
لَوْ كُنتُ أبصرتهُ حَياً لَقُلْتُ لَهُ ... لاَ تَمشِ إلاَّ عَلى خَدي لك القَدَمُ
هدى به الله قَوماً قال قائلهم ... بِبطنِ مَكةَ لَمّا ضَمّهُ الرَّجم
إن مَاتَ أحمدُ فَالرحمنُ خَالِقهُ ... حي وَنَعبُدُهُ ما أوْرَقَ السَّلم

قال الجوهري: الرجم بالتحريك القبر. هذا آخر ما أورده المعترض في الباب الثالث؛ وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم يرويها عن العتبي، بلا إسناد، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي، وبعضهم يرويها عن محمد ابن حرب عن أبي الحسن الزعفراني، عن الأعرابي، وقد ذكرها البيهقي في كتاب شعب الإيمان بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري، حدثني أبو حرب الهلالي قال: حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلته فعقلها، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر، ثم ذكر نحو ما تقدم؛ وقد وضع لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما سيأتي ذكره.

وفي الجملة: ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضاً، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق.

قال المعترض

الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين

قال القاضي عياض: زيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها.

قلت: هذا الإجماع الذي حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى حكاه شيخ الاسلام أيضاً في غير موضع، وقد قدمنا غير مرة ذكره في مصنفاته وفتاويه ومناسكه استحباب زيارة قبر النبي ﷺ على الوجه المشروع، ولم يذكر في ذلك نزاعاً بين العلماء، وإنما ذكر الخلاف بينهم في السفر لمجرد زيارة القبور، واختار المنع من ذلك كما هو مذهب مالك وغيره من أهل العلم، وهو الذي اختاره القاضي عياض مع حكايته هذا الاجماع.

ومقصود المعترض الاحتجاج على الشيخ بهذا الاجماع الذي ذكره القاضي عياض، والشيخ لا يخالف هذا الاجماع؛ بل يوافقه ويذهب إليه ويحكيه في مواضع مع قوله بالنهي عن السفر لزيارة القبور، كما ذهب إليه القاضي عياض ناقل هذا الاجماع، وينبغي للمعترض وأمثاله أن يعرفوا الفرق بين مواقع الاجماع، ومحال النزاع ولا يخلطوا بعضها ببعض.

ولا ريب أن الانسان إذا أتى مسجد النبي ﷺ استحب له أن يفعل فيه ما يشرع له من الصلاة والصلاة على الرسول والتسليم والثناء ونشر فضائله ومناقبه وسنته وما يوجب محبته وتعظيمه والايمان به وطاعته، وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر إلى مسجده للصلاة فيه، وما يتبع ذلك مستحب بالنص والاجماع، والسفر لمجرد زيارة القبر فيه نزاع.

قال الشيخ في أثناء كلامه: والقاضي عياض مع مالك وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء، فقول القاضي عياض: إن زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها، المراد به الزيارة

الشرعية، كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده، ثم يسلم عليه ويصلي عليه كما ذكروه في كتبهم، ثم أطال الكلام وقال:

والمقصود أن ما حكى القاضي عياض فيه الاجماع لم ينه عنه في الجواب، بل السفر إلى مسجده وزيارته على الوجه المشروع سنة مجمع عليها، كما ذكره القاضي عياض وبعضهم يسميها زيارة لقبره، وبعضهم يكره أن يسميها زيارة، ولا يدخل في ذلك السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كالسفر الى قبور الأنبياء والصالحين، ومن سافر لمجرد قبره فلم يزر زيارة شرعية، بلا بدعية، فلهذا لا يقول أحد إنه مجمع على أنه سنة، ولكن هذا الموضع مما يشكل على كثير من الناس؛ فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الاسلام أن يتأمل النصوص النبوية، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون وما قاله أئمة المسلمين ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه.

فإن الزيارة فيها مسائل متعددة متنازع فيها، ولكن لم يتنازعوا فيما علمت في استحباب السفر إلى مسجده واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده ولم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين ولا غير ذلك، فإن قول النبي ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ» حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه؛ فإما أن يكون نهياً، وإما أن يكون نفياً للاستحباب، وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحاً فتعين أنه نهي.

فهذان طرفان لا أعلم فيهما نزاعاً بين الأئمة الأربعة والجمهور، والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء على من نذر أن يسافر إلى أثر نبي من الأنبياء؛ قبورهم، أو غير قبورهم، وما علمت أحداً أوجبه غير ابن حزم فإنه أوجب الوفاء على من نذر مشياً أو ركوباً، أو نهوضاً إلى مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس.

قال: وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء، قال: فإن نذر مشياً، أو نهوضاً أو ركوباً إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه، وهذا عكس قول الليث بن

سعد فإنه قال: من نذر المشي الى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد، وابن حزم فهم من قوله: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثَلاَثَة مَسَاجِدْ» أي لا تشد إلى مسجد؛ وهو لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه، فلا يجعل هذا نهياً عما هو دون المساجد في الفضيلة بطريق الأولى، بل يقول في قول النبي ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدَكُمْ في الماء الدَّائم ثُمَّ يَغتَسِلُ فِيهِ»، إنه لو بال، ثم صب البول فيه لم يكن منهياً عن الاغتسال فيه، وداود الظاهري عنه في فحوى روايتان هذه إحداهما، وابن حزم ومن قال بإحدى روايتي داود الظاهري، يقولون: إن قوله: «وَلا تَقُلْ لَهُمَا أفٍ» لا يدل على تحريم الشتم والضرب. وهذا قول ضعيف جداً في غاية الفساد عند عامة العلماء، فإنهم يقولون: إذا كان البائل الذي يحتاج إلى البول قد نهي أن يبول فيه، ثم يغتسل فيه، فالذي بال في إناء، ثم صبه فيه أولى بالنهي؛ كما أنه لما نهى عن الاستجمار بطعام الجن وطعام دوابهم العظام والروث كان ذلك تنبيهاً على النهي، عن الاستجمار بطعام الانس بطريق الأولى، وكل ما نهى عن الاستجمار به فتلطيخه بالعذرة أولى بالنهي، فإنه لا حاجة إلى ذلك، ولهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة، أن السفر الى طور سيناء داخل في النهي، وإن لم يكن مسجداً، كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيره.

وحديث بصرة معروف في السنن والموطأ قال لأبي هريرة: وقد أقبل من الطور: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى.

وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب **أخبار المدينة** حدثنا ابن أبي الوزير، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن طلق عن قزعة قال: أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور؟ فقال انما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى، فدع عنك الطور فلا تأته. رواه أحمد بن حنبل في مسجده. وهذا النهي عن بصرة بن أبي بصرة، وابن عمر، ثم موافقة أبي هريرة يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي، فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة.

وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راوية أيضاً، وحديثه في الصحيحين، فروى أبو زيد حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكر عنده الصلاة في الطور؛ فقال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى. فأبو سعيد جعل الطور مما نهى عن شد الرحال اليه، مع أن اللفظ الذي ذكره انما فيه النهي عن شدها إلى المساجد، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي؛

والطور انما يسافر من يسافر اليه لفضيلة البقعة، وأن الله سماه الوادي المقدس، والبقعة المباركة، وكلم الله موسى هناك، وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجداً، فإنه ليس هناك قرية للمسلمين، وإن كان هناك مسجد؛ فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد، فإذا لم يكن فيها مسجد كان النهي عنها أقوى.

وهذا ظاهر لا يخفى على أحد؛ فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النهي، وفهموا منه تناوله لغير المساجد، وهم أعلم الناس بما سمعوه، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيها الأئمة المشهورون، أو غيرهم، وما لم يتنازعوا فيه، فإن بين الطرفين اللذين لم يتنازع فيهما الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع، ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه. لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم، وتجعل خلافاً على من قبلهم من أئمة المسلمين؟ هذا مما يجب النظر فيه، والله أعلم.

قال المعترض

وقال القاضي أبو الطيب: ويستحب أن يزور قبر النبي ﷺ بعد أن يحج ويعتمر. ثم حكى كلام جماعة من الشافعية في الزيارة كالمحاملي والحليمي والماوردي وصاحب المهذب، والقاضي حسين والروياني، ثم قال: ولا حاجة

إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم بإجماعهم، واجماع سائر العلماء عليه، ثم نقل كلام غير واحد من الحنفية في ذلك. ثم قال: وكذلك نص عليه الحنابلة أيضاً، قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي في كتاب الهداية في آخر باب صفة الحج:

فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما.

ثم ذكر كلام صاحب المستوعب، وقال بعد حكايته: وانظر هذا المنصف من الحنابلة الذين الخصم متمذهب بمذهبهم، كيف نص على التوجه بالنبي ﷺ، ثم نقل كلام صاحب المغني، وابن حمدان، وذكر أن ابن الجوزي عقد لذلك باباً في كتاب: **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن**، ثم قال: وكذلك نص عليه المالكية، وقد تقدم حكاية القاضي عياض الاجماع، وفي كتاب: **تهذيب الطالب**، لعبد الحق الصقلي عن الشيخ أبي عمران المالكي، أن زيارة قبر النبي ﷺ واجبة، قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة.

وهذا الذي نقله المعترض عن هؤلاء الفقهاء من اتباع الأئمة الأربعة بمعزل عما ذكر فيه الشيخ النزاع بين العلماء، فلا حاجة إلى التطويل باستقصاء ذكر كلامهم، وما نقله عبد الحق الصقلي عن الشيخ أبي عمران فيه نظر وإيهام، والوجوب لم يذهب إليه أحد من العلماء، ثم ذكر فرعاً فيمن استؤجر بمال وشرط عليه الزيارة، وحكي فيه بعض كلام المالكية والشافعية، ثم قال: وقد روى القاضي عياض في (الشفا).

قال حدثنا القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الأشعري، وأبو القاسم أحمد بن لقي الحاكم وغير واحد فيما أجازونيه، قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهاث، حدثنا أبو الحسن علي بن فهر، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن الفرج، حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب، حدثنا يعقوب بن إسحاق ابن أبي إسرائيل، حدثنا ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله عزّ وجل أدب قوماً فقال: ﴿لاَ تَرفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ

النّبيّ ﴾ (١) ومدح قوماً فقال: ﴿ إنَّ الّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُم عِنْدَ رَسُولِ الله ﴾ (٢) الآية وذم قوماً فقال: ﴿ إنَّ الّذِينَ يُنَادُونَكَ ﴾ (٣) الآية، وان حرمته ميتاً كحرمته حياً، فاستكان لها أبو جعفر، وقال يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله ﷺ، فقال: ولم لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام، بل استقبله واستشفع به يشفعه الله فيك قال الله تعالى: ﴿ وَلَو أنَّهُم إذا ظَلَمُوا أنْفُسَهُم ﴾ (٤) الآية.

قال المعترض

فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله تعالى، وما اشتمل عليه من الزيارة والتوسل بالنبي ﷺ وحسن الأدب معه.

قلت: المعروف عن مالك أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وهذه الحكاية التي ذكرها القاضي عياض ورواها بإسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه، وقد ذكر المعترض في موضع من كتابه أن إسنادها إسناد جيد، وهو مخطىء في هذا القول خطأ فاحشاً، بل إسنادها إسناد ليس بجيد؛ بل هو إسناد مظلم منقطع، وهو مشتمل على من يتهم بالكذب وعلى من يجهل حاله، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف كثير المناكير غير محتج بروايته، ولم يسمع من مالك شيئاً ولم يلقه، بل روايته عنه منقطعة غير متصلة؛ وقد ظن المعترض أنه أبو سفيان محمد بن حميد المعمري أحد الثقات المخرج لهم في صحيح مسلم قال: فإن الخطيب ذكره في الرواة عن مالك، وقد أخطأ فيما ظنه خطأ فاحشاً ووهم وهماً قبيحاً.

فان محمد بن حميد المعمري رجل متقدم لم يدركه يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل راوي الحكاية عن ابن حميد، بل بينهما مفازة بعيدة، وقد روى المعمري عن هشام بن حسان ومعمر والثوري، وتوفي سنة اثنين وثمانين ومائة قبل أن

---

(١) الحجرات، ٢.
(٢) الحجرات، ٣.
(٣) الحجرات، ٤.
(٤) النساء، ٦٤.

يولد يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، وأما محمد بن حميد الرازي فإنه في طبقة الرواة عن المعمري كأبي خيثمة وابن نمير وعمروْ الناقد وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين ومائتين؛ فرواية يعقوب بن إسحاق عنه ممكنة بخلاف روايته عن المعمري، فانها غير ممكنة، وقد تكلم في محمد بن حميد الرازي، وهو الذي رويت عنه هذه الحكاية من غير واحد من الأئمة ونسبه بعضهم إلى الكذب.

قال يعقوب بن شيبة السدوسي: محمد بن حميد الرازي كثير المناكير، وقال البخاري حديثه فيه نظر؛ وقال النسائي ليس بثقة، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة، وقال فضلك الرازي عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث، لا أحدث عنه بحرف؛ وقال أبو العباس أحمد بن محمد الأزهري: سمعت إسحاق بن منصور يقول: أشهد على محمد بن حميد وعبيد بن إسحاق العطار بين يدي الله أنهما كذابان، وقال صالح بن محمد الحافظ: كان كل ما بلغه من حديث سفيان يحيله على مهران، وما بلغه من حديث منصور يحيله على عمرو بن قيس، وما بلغه من حديث الأعمش يحيله على مثل هؤلاء وعلى عنبسة، ثم قال: كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه.

وقال في موضع آخر: كان أحاديثه تزيد وما رأيت أحداً أجرأ على الله منه كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضه على بعض، وقال في موضع آخر: ما رأيت أحداً أحذق بالكذب من رجلين: سليمان الشاذكوني، ومحمد بن حميد الرازي كان يحفظ حديثه كله، وكان حديثه كل يوم يزيد، وقال أبو القاسم: عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي ابن أخي أبي زرعة: سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد فأومأ بأصبعه إلى فمه، فقلت له: كان يكذب؟ فقال: برأسه: نعم.

فقلت له: قد شاخ لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه؟ فقال: لا، بني كان يتعمد، وقال أبو حاتم: الرازي حضرت محمد بن حميد وحضره عون بن جرير، فجعل ابن حميد يحدث بحديث عن جرير فيه شعر فقال عون: ليس هذا الشعر في الحديث، إنما هو من كلام أبي فتغافل ابن حميد فمر فيه.

وقال أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي: سمعت أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي في منزله، وعنده عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وجماعة من مشايخ أهل الري وحفاظهم للحديث، فذكروا ابن حميد فأجمعوا على أنه ضعيف في الحديث جداً وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يأخذ أحاديث لأهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازيين. وقال أبو العباس بن سعيد: سمعت داود بن يحيى يقول: حدثنا عنه يعني محمد بن حميد أبو حاتم قديماً، ثم تركه بآخرة، قال: سمعت عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، يقول: حدثنا ابن حميد، وكان والله يكذب.

وقال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الضعفاء: محمد بن حميد الرازي كنيته أبو عبد الله: يروي عن ابن المبارك وجرير، حدثنا عنه شيوخنا مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، ولا سيما إذا حدث عن شيوخ بلده، سمعت إبراهيم بن عبد الواحد البغدادي، يقول: قال صالح بن أحمد بن حنبل، كنت يوماً عند أبي إذ دق عليه الباب، فخرجت فإذا أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة يستأذنان على الشيخ فدخلت وأخبرته فأذن لهم فدخلوا وسلموا عليه فأما ابن وارة فباس يده فلم ينكر عليه ذلك، وأما أبو زرعة، فصافحه فتحدثوا ساعة فقال ابن وارة: يا أبا عبد الله ان رأيت تذكر حديث أبي القاسم بن أبي الزناد فقال: نعم حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، عن إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم يعني عبيد الله، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال: الطهور ماؤه، الحلال ميتته، وقام فقالوا: ماله، قلنا شك في شيء ثم خرج والكتاب بيده فقال في كتابه ميته بتاء واحدة والناس يقولون ميتته، ثم تحدثوا ساعة فقال له ابن وارة: يا أبا عبد الله رأيت محمد بن حميد، قال: نعم، قال: كيف رأيت حديثه؟ قال: إذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدث عن أهل بلده مثل إبراهيم بن المختار وغيره أتى بأشياء لا تعرف لا يدري ما هي.

قال: فقال أبو زرعة وابن وارة: صح عندنا أنه يكذب، قال: فرأيت أبي بعد ذلك إذا ذكر ابن حميد نفض يده.

وقال العقيلي في كتاب الضعفاء: حدثني إبراهيم بن يوسف، قال: كتب أبو زرعة ومحمد بن مسلم، عن محمد بن حميد، حديثاً كثيراً، ثم تركا الرواية عنه، وقال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى: أبو عبد الله محمد بن حميد الرازي ليس بالقوي عندهم تركه أبو عبد الله بن يحيى الذهلي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة.

فاذا كانت هذه حال محمد بن حميد الرازي عند أئمة هذا الشأن، فكيف يقال في حكاية رواتها منقطعة: إسنادها جيد مع أن في طريقها إليه من ليس بمعروف.

وقد قال المعترض بعد أن ذكر هذه الحكاية،وتكلم على رواتها: فانظر هذه الحكاية وثقة رواتها وموافقتها، لما رواه ابن وهب عن مالك. هكذا قال، والذي حمله على ارتكاب هذه السقطة قلة علمه وارتكاب هواه، نسأل الله التوفيق.

والذي ينبغي أن يقال: فانظر هذه الحكاية وضعفها وانقطاعها ونكارتها وجهالة بعض رواتها ونسبة بعضهم إلى الكذب ومخالفتها لما ثبت عن مالك وغيره من العلماء.

وقد قال شيخ الإسلام في كتاب: **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ، وعلى صاحبيه واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ، لا يستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه، فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصاً عنه، وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة، ويسلم عليه هكذا في كتب أصحابه.

وقال مالك فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في المبسوط، والقاضي عياض وغيرهما: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ، يدعو ولكن يسلم ويمضي، وقال

أيضاً في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعو له ولأبي بكر وعمر، فقيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريذونه يفعلون ذلك في اليوم مرة، أو أكثر؛ وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين، أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده.

وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق هذا، ويؤيده من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتحية كالصلاة والسلام ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء، ومن يرخص منهم في شيء من ذلك، فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه، ثم أراد الدعاء أن يدعو مستقبل القبلة، إما مستدبر القبر، وإما منحرفاً عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو ولا يدعو مستقبل القبر، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ ويدعو عنده.

وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد، قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله أدب قوماً فقال: ﴿لاَ تَرْفَعوا أصْوَاتكم فَوْقَ صَوتِ النَّبي﴾(١) الآية وذكر باقي الحكاية، ثم قال: فهذه الحكاية على هذا الوجه، إما أن تكون ضعيفة، أو مغيرة، وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه، إذا قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من أصحابه، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر ويسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة، ويوليه ظهره وقيل: لا يوليه ظهره.

---

(١) الحجرات، ٢.

فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء ويشبه والله أعلم أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه، وهو يسمي ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضاً، ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم، وكما قال في رواية ابن وهب عنه: إذا سلم على النبي ﷺ يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده، وقد تقدم قوله أنه يصلي عليه ويدعو له.

ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة، كما قال في الحديث الصحيح: «إذا سَمِعْتُم المُؤذِنْ فَقُولُوا مِثلَ مَا يَقُول ثُمَّ صَلُّوا عَليّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلى عليّ مَرة صَلى الله عَلَيْهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلوا الله لي الوَسِيلة فَإِنَّها دَرَجَة في الجَنَّةِ لاَ تَنْبَغي إلاَّ لِعَبْدٍ مِن عِبَادِ الله وَأرْجو أنْ أكُونَ ذَلِكَ العَبْد، فَمَنْ سَألَ الله لي الوَسِيلة حَلَّتْ عَلَيهِ شَفَاعَتي يَومَ القِيامَةِ»، فقول مالك في هذه الحكاية: إن كان ثابتاً عنه معناه أنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه، وسألت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة، فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون بشفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة كسؤال الله تعالى له الوسيلة ونحو ذلك.

وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب، إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدعو ويسلم، يعني دعاء للنبي ﷺ وصاحبيه؛ فهذا هو المشروع هناك كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم، فإنه أحق الناس أن يصلي عليه ويسلم عليه، ويدعي له بأبي هو وأمي ﷺ، وبهذا تتفق أقوال مالك ويفرق بين الدعاء الذي أحبه، والدعاء الذي كرهه وذكر أنه بدعة، وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُم إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية فهو والله أعلم باطل، فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم، ولم يذكر أحد منهم أنه يستحب أن يسأل بعد الموت لا استغفاراً، ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا، وإنما يعرف

مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن أعرابي أنه أتى قبر النبي ﷺ وتلا هذه الآية وأنشد بيتين:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بالقَاعِ أعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ والأكُمُ
نَفْسي الفِداء لِقَبرٍ أنتَ سَاكِنَهُ ... فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجَودُ والكَرَمُ

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي لا سيا في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً، لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم؛ بل قضاء الله حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع، وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به، فقد كان رسول الله ﷺ يسأل في حياته المسألة فيعطيها لا يرد سائلاً، وتكون المسألة محرمة في حق السائل حتى قال: إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً، قالوا: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: «يَأبُونَ إلاَّ أنْ يَسألوني وَ يأبى اللهُ لي البُخْل».

وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحاً، ولا يكون عالماً أنه منهي عنه فيثاب على حسن قصده، ويعفى عنه لعدم علمه، وهذا باب واسع وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس يحصل له بها نوع من الفائدة؛ وذلك لا يدل على أنها مشروعة، ولو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهى عنها، ثم الفاعل قد يكون متأولاً، أو مخطئاً مجتهداً، أو مقلداً فيغفر له خطأه، ويثاب على ما يفعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع كالمجتهد المخطىء، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا أنه قد علم أن مالكاً من أعلم الناس بمثل هذه الأمور، فإنه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ما ينقلون عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينهي عن الوقوف عند القبر للدعاء ويذكر أنه لم يفعله السلف، وقد أجدب الناس على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستسقى بالعباس، في صحيح البخاري عن أنس أن عمر استسقى بالعباس، وقال

اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون فاستسقوا به، كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته.

وهم إنما كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم فيدعو لهم ويدعون معه كالإمام والمأمومين من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق، كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق، ولما مات ﷺ توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به، ولهذا قال الفقهاء: يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكونوا من أهل بيت النبي ﷺ، وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: اللهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا ودعا الناس حتى أمطروا، ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر نبي ولا غيره يستسقي عنده، ولا به العلماء استحبوا السلام على النبي ﷺ للحديث الذي في سنن أبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَامِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عليَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ عَلي رُوحي حَتى أرُدَّ عَلَيهِ السَّلام».

هذا مع ما في النسائي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ اللهَ وَكَّلَ بقَبْري مَلائكة يَبلغُوني عَن أمَتي السَّلامْ»، وفي سنن أبي داود عنه. ﷺ أنه قال: «أكْثِروا عَليَّ مِنَ الصَّلاةِ لَيْلَةَ الجُمْعَة وَيومَ الجُمْعَة، فإنَّ صَلاَتكُم مَعروضَةٌ عَلي فَقَالوا يَا رَسول الله كيفَ تُعْرض صَلاتُنا عَليك وَقَدْ أرَمْتَ أي بليت، فقال: إنَّ اللهَ حَرَّمَ على الأرضْ أنْ تَأكُل لُحُومَ الأنْبِياء».

فالصلاة عليه بأبي وأمي والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله: وقد ثبت في الصحيح أنه قال: من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً، والمشروع لنا عند زيارة الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين هو من جنس المشروع عند جنائزهم، فكما أن المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له، فالمقصود بزيارة قبره الدعاء لهم، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح والسنن والمسند أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: «السلامُ عَلَيْكُم أهل دَار قَوم مؤمنين وإنا إنْ شاء الله بكُم لاَحِقُون وَيَرحَم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نَسْألُ اللهَ لَنا وَلَكُمْ العَافِية، اللّهمَ لاَ تَحْرِمْنَا أجْرَهُم وَلاَ تَفْتِنَّا بعدهم واغفر لنا ولهم»

فهذا دعاء خاص للميت كما في دعاء الصلاة على الجنازة، الدعاء العام والخاص.

وقال الشيخ: وقد قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلى أحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أبداً وَلا تَقمْ عَلى قَبْره، إنَّهم كَفَروا بالله وَرَسوله ﴾[1] الآية فلما نهى سبحانه نبيه عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأجل كفرهم، دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يصلى عليه، ويقام على قبره، ولهذا في السنن أن النبي ﷺ كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: «سَلوا لَهُ التَثْبيتْ فإنَّهُ الآن يُسْأل».

فأما أن يقصد بالزيارة سؤال الميت والاقسام به على الله، أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة؛ فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك، بل قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل: زرنا قبر النبي ﷺ، ثم حكى ما ذكره القاضي عياض في تأويل قول مالك هذا وسيأتي.

---

(١) التوبة، ٨٤.

قال المعترض

وقال القاضي عياض: قال ابن حبيب: ويقول: إذا دخل مسجد الرسول ﷺ بسم الله وسلام على رسول الله، السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم أغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر، ثم تقف بالقبر متواضعاً متوقراً فتصلي عليه وتثني عليه، مما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء.

ثم ذكر ما تقدم ذكره غير مرة مما حكاه القاضي عياض في **الشفا** عن مالك وبعض أصحابه في الصلاة والسلام عليه. ثم قال فهذه نقول المذاهب الأربعة، وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ فقد صح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن عمر أنه كان يأتي القبر فيسلم على النبي ﷺ، ثم روى بإسناده إلى دعلج قال: أنبأنا محمد بن علي الصائغ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأتي القبر فيسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر. قال دعلج: هذا الحديث في الموطأ عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر.

قلت: وما ذكره المعترض من نقول المذاهب الأربعة وغيرهم هو في غير المحل الذي ذكر الشيخ فيه النزاع بين العلماء كما بيناه غير مرة، وما نقله عن ابن عمر رضي الله عنهما من التسليم وإتيان القبر، فهو عند القدوم من سفر، كما تقدم ذكره مراراً، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه.

قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر. وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ: حدثنا علي، حدثنا سفيان قال: حدثني عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام على أبي بكر السلام على ابي ويصلي ركعتين.

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه وهذا إنما يعرف عن ابن عمر وحده كما قاله عبيد الله بن عمر وغيره.

قال شيخ الإسلام: وروى الشيخ الصالح شيخ العراق في زمنه عند الخاصة والعامة أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه عن عبد الله الزهري، عن أبيه عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن نوح بن يزيد قال حدثنا أبو إسحاق ــ يعني إبراهيم بن سعد ــ قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ وكان يكره إتيانه. قال الشيخ نوح بن يزيد بن يسار المؤدب: هذا الراوي عن إبراهيم بن سعد هو ثقة معروف بصحبة إبراهيم، وله اختصاص به. روى عنه أحمد بن حنبل.

قلت: وروى أبو داود عن محمد بن يحيى الذهلي عنه. قال أبو بكر الأثرم: ذكر لي أبو عبد الله نوح بن يزيد المؤذب فقال: هذا شيخ كَيّسْ أخرج إلي كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظاً.

قال أبو عبد الله: نوح لم يكن به بأس كان مستثبتاً، وقال محمد بن المثنى البزار: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: أكتب عنه فإنه ثقة حج مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدب ولده، وقال محمد بن سعد: كان ثقة فيه عسر. وقال النسائي: ثقة؛ وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. قال: وأما إبراهيم بن سعد فإنه من أكابر علماء المدينة وأكثرهم علماً وأوثقهم، وكان قد خرج إلى

بغداد روى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل وطبقتهما، ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد وهو أقدم واجل منه.

وأما أبوه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي ذكر عنه ابنه ابراهيم أنه قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه، فهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم. وكان قاضي المدينة في زمن التابعين. وقد أدرك بناء الوليد بن عبد الملك للمسجد وإدخال الحجرة فيه؛ وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين.

قال أبو حاتم بن حبان البستي: هو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم؛ كان على القضاء بها، وقد ذكروا أنه رأى عبد الله بن عمر. وروى عن عبد الله بن جعفر، وقد خرج من المدينة غير مرة، تارة إلى الحج، وتارة كان قد استعمل على الصدقات، ومرة خرج الى العراق. و روى عنه سفيان الثوري وشعبة والعراقيون، وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله، وسهل بن سعد وغيرهما من الصحابة، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب، وسائر الفقهاء السبعة وغيرهم؛ ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه، بل قد يخالف ابن عمر، فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره، بل يكره إتيانه مطلقاً، كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه عن ذلك، وأنه أمر بالصلاة عليه والسلام في كل زمان ومكان، وقال: «لاَ تَتَخِذُوا قَبْري عِيداً، وَقَال اللَّهُمَ لا تَجْعَلْ قَبْري وثناً يُعْبَد». كما قد بين هذا في مواضع والله أعلم.

قال المعترض

وقال عبد الرزاق في مصنفه: **باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم**، وروى فيه آثاراً منها بإسناد صحيح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه.

هكذا ذكره المعترض من مصنف عبد الرزاق، ولم يذكر في آخره ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عبيد الله بن عمر أنه قال: ما نعلم احداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، ولو ذكر قول عبيد الله عقيب ذكر ما روي عن ابن عمر في ذلك، كما فعله عبد الرزاق لكان أحسن وأتم فائدة، ولكن المعنى الذي ترك ذكره لأجله مفهوم، وعبيد الله بن عمر هو العمري الكبير، وكان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة، وشرفاً وحفظاً، وإتقاناً، وكان في زمن التابعين.

وروى عن خلق منهم كسالم بن غبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ونافع مولى ابن عمر وسعيد المقبري، وثابت البناني وعبد الله بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر، وأبي الزبير المكي، ووهب بن كيسان وأبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، وعمرو بن دينار، والزهري وغيرهم.

وروى عنه مثل سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وابن جريج، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك، والليث بن سعد ومعمر بن راشد وزائدة بن قدامة وعبد الله بن إدريس، وعيسى بن يونس، وفضيل بن عياض، ويحيى بن سعيد القطان وأشباههم وأمثالهم من الأئمة.

وقد قال جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي: سمعت يحيى بن معين يقول: عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة: الذهب المشبك بالدر. فقلت له هو أحب إليك، أو الزهري عن عروة عن عائشة؟ فقال: هو أحب إليَّ.

وقال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل عن مالك وعبيد الله بن عمر وأيوب أيهم أثبت في نافع؟ فقال: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية. وقال علي بن الحسن الهنجاني: سمعت أحمد بن صالح يقول: عبيد الله بن عمر أحب الي من مالك في حديث نافع.

وقال قطن بن إبراهيم النيسابوري، عن الحسين بن الوليد النيسابوري: كنا عند مالك بن أنس فقال: كنا عند الزهري ومعنا عبيد الله بن عمر ومحمد بن إسحاق، فأخذ الكتاب محمد بن إسحاق فقرأ فقال: انتسب، فقال: أنا محمد ابن إسحاق بن يسار؛ فقال: ضع الكتاب من يدك، قال: فأخذه مالك، فقال: انتسب؟ فقال: أنا مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، فقال: ضع الكتاب من يدك، قال: فأخذ عبيد الله بن عمر الكتاب، فقال: انتسب، فقال: أنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فقال له أقرأ فجميع ما سمع أهل المدينة يومئذ بقراءة عبيد الله بن عمر.

وروي عن سفيان بن عيينة قال: قدم علينا عبيد الله بن عمر الكوفة فاجتمعوا عليه فقال: شنتم العلم وأذهبتم نوره، لو أدركنا عمر وإياكم، أوجعناكم ضرباً، وقال أبو حاتم بن حبان البستي: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان من أشراف قريش وأفاضل أهل المدينة ومتقنيهم، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة.

فقد تبين أن عبيد الله بن عمر كان من كبار علماء أهل المدينة وقد أخذ العلم عن خلق من التابعين واتباعهم، وقد أدرك جماعة من كبار التابعين، وأدرك ما كان عليه السلف، وهو من أقارب عبد الله بن عمر، وقد قال فيما

فعله ابن عمر: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، فلو كان ما فعله ابن عمر مأثوراً عن غيره أو منقولاً عن أحد من الصحابة لم يخف على عبيد الله بن عمر وغيره من العلماء أهل المدينة الذين هم أعلم الناس بهذا الشأن والله أعلم.

قال المعترض

وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضاً أن سعيد بن المسيب رأى قوماً يسلمون على النبي ﷺ، فقال: ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً، ثم روى عبد الرزاق فيه قوله ﷺ: «مَرَرْتُ بِمُوسى لَيْلَة أسري بي وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلي في قَبْرِهِ» كأنه قصد بذلك رد ما روي عن سعيد بن المسيب، وهو رد صحيح، وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث نذكره في باب حياة الأنبياء، وقد روي عن عثمان بن عفان أنه لما حضر أشار بعض الصحابة عليه بأن يلحق بالشام فقال: لن أفارق دار هجرتي، ومجاورة رسول الله ﷺ وهو مخالف لما قال ابن المسيب وهو الصحيح، وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر، ثم لو صح قول ابن المسيب لم يمنع من استحباب زيارة القبر لشرفه بحلوله فيه ونسبته إليه كما قال الشاعر:

أمُـرُّ على الـدِّيـارِ دِيـارِ لَـيلى ... أقَـبِّـلُ ذا الـجِـدارَ وَذا الـجِـدارَا
وَمَـا حُـبُّ الـدِّيَـارِ شَغَـفْـنَ قَلبي ... وَلَـكِـنْ حُـبُّ مَـنْ سَـكَـنَ الـدِّيَـارا

قلت: هذا الذي رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب لم يتابع عليه ابن المسيب، بل في صحته عنه نظر، وما بناه المعترض عليه على تقدير صحته عنه، ليس بمقبول منه، بل هو بناء ضعيف على ضعيف، ولم يذكر البيهقي في الجزء الذي جمعه في حياة الأنبياء بعد وفاتهم قول ابن المسيب. وإنما روي بإسناد ضعيف غير ثابت عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «أن الأنْبيَاء لاَ يُترَكُونَ في قُبورِهِم بَعدَ أرْبَعينَ ليلة، وَلَكِنَّهُم يُصَلُّونَ بَيْنَ يَدي الله عزَّ وَجَّل حتى يَنفخ في الصور» وقد روي نحو هذا الحديث من وجه آخر بزيادة يختلف بها المعنى.

قال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب المجروحين: أخبرنا الحسن بن

سفيان، حدثنا هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخشني، عن سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ نبيٍ يَمُوتُ فَيَقِيم في قَبْرِه إلاَّ أربَعينَ صَبَاحاً حَتى تُرَدُّ إليهِ رُوْحَهُ».

هكذا رواه بهذه الزيادة، وقال هذا خبر باطل موضوع، والحسن بن يحيى الخشني منكر الحديث جداً؛ يروي عن الثقات مالا أصل له، وعن المتقنين مالا يتابع عليه، وقال النسائي: الحسن بن يحيى الخشني ليس بثقة؛ وقال الدارقطني: متروك، وقال عبد الغني بن سعيد المصري، ليس بشيء، وذكر أبو الحسن بن الزاغوني في بعض كتبه حديثاً متنه: «إنَّ اللهَ لا يَتركُ نَبياً في قَبرِهِ مَيتاً أكْثَرْ مِن نِصفَ يَوم».

وحكى عن بعضهم أنه قال: أراد به نصف يوم من أيام الدنيا، ثم يعيد أرواحهم إلى أجسادهم فيكونون أحياء في قبورهم، وعن بعضهم أن المراد به نصف يوم من أيام الآخرة، وهذا الحديث الذي ذكره ابن الزاغوني حديث منكر غير صحيح، وسنذكر ما ورد في هذا الباب، والكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وسعيد بن المسيب رضي الله عنه، وإن كان من سادات التابعين علماً وعملاً وزهداً وورعاً، فهذا الذي رواه عبد الرزاق عنه لا يعرف عن غيره من الصحابة والتابعين وأتباعهم؛ وعبد الرزاق يرويه عن الثوري عن أبي المقدام عنه، ولم يذكر الثوري السماع في روايته؛ وأبو المقدام هو ثابت بن هرمز الكوفي الحداد والد عمرو بن أبي المقدام، وهو شيخ صالح لكن ما تفرد به ولم يتابعه غيره عليه لا ينبغي أن يقبل منه، والله أعلم.

قال المعترض

فإن قلت: قد كره مالك رحمه الله تعالى أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، قلت: قال القاضي عياض، وقد اختلف في معنى ذلك فقيل كراهية الاسم لما ورد من قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّاراتْ القُبُور»، وهذا يرده قوله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَن

زِيَارَةِ القُبورِ فَزُوْرُوها»، وقوله: «مَنْ زَارَ قَبْري» فقد أطلق اسم الزيارة وقيل: لأن ذلك لما قيل: أن الزائر أفضل من المزور، وهذا أيضاً ليس بشيء إذ ليس كل زائر بهذه الصفة وليس عموماً.

وقد ورد في حديث أهل الجنة زيارتهم لربهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقه، والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكرهه لقوله ﷺ: «اللَّهُمَ لاَ تَجْعَلْ قَبْري وَثناً يُعْبَدُ اشتدَّ غَضَبُ الله على قومٍ اتَّخَذوا قُبُورَ أنبيَائهم مَسَاجِد» فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبيه بفعل أولئك قطعاً للذريعة، وحسماً للباب والله أعلم.

قال المعترض: هذا كلام القاضي وما اختاره يشكل عليه قوله: «مَنْ زَارَ قَبْرِي» فَقَدْ أضاف الزيارة إلى القبر إلا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكاً فحينئذٍ يحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه، لا في إثبات هذا الحكم في نفس الأمر، ولعله يقول: إن ذلك من قول النبي ﷺ لا محذور فيه، والمحذور إنما هو في قول غيره.

قلت: هذا الإشكال الذي ذكره المعترض على كلام القاضي ليس بشيء، وما ذكره من الخبر الذي فيه إضافة الزيارة إلى قبره ليس بثابت عند مالك ولا في نفس الأمر، بل هو حديث ضعيف غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، كما قد بينا ذلك فيما تقدم، ولو كان ثابتاً لم يحسن من عالم أن يفرق في اطلاق لفظه بين كونه من كلام النبي ﷺ، أو من قول غيره كما ذكره.

ثم قال: وقد قال عبد الحق الصقلي، عن أبي عمران المالكي أنه قال: إنما كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، لأن الزيارة من شاء فعلها، ومن شاء تركها وزيارة قبره ﷺ واجبة.

قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة ينبغي أن لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك، والنبي ﷺ أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار.

قال المعترض: وهذا الجواب بينه و بين جواب القاضي بون في شيئين:

أحدهما أنه يقتضي تأكد نسبة معنى الزيارة إلى القبر، وأنه يجتنب لفظها، وجواب القاضي يقتضي عدم نسبتها إلى القبر.

والثاني: أنه يقتضي التسوية في كراهة اللفظ بين قوله زرت القبر، وزرت النبي ﷺ، وجواب القاضي يقتضي الفرق بينهما.

قلت: هذا الذي قاله أبو عمران المالكي لم يتابع عليه، بل هو متضمن للغلو والكلام بغير حجة، ولم يذهب أحد من أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين إلى القول بوجوب الزيارة، وإنما كره مالك والله أعلم إطلاق هذا اللفظ، لأنه لم يثبت عنده فيه حديث، ولم يصح فيه عنده خبر بخصوصه، وقد ذكرنا الأحاديث المروية في ذلك وبينا عللها وسبب ضعفها وعدم ثبوتها، ولأن هذا اللفظ قد صار يستعمل في عرف كثير من الناس في الزيارة الشرعية، ولأن زيارة قبره لا يتمكن منها أحد كما يتمكن من الزيارة المعروفة عند قبر غيره.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب: **اقتضاء الصراط المستقيم** بعد أن ذكر قول مالك وما تأوله القاضي عياض به. قلت: غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ زرنا في زيارة قبور الأنبياء والصالحين استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية، لا في الزيارة الشرعية، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى في ذلك شيئاً لا أهل الصحاح، ولا أهل السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره.

وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره؛ وأجل حديث روي في ذلك حديث رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: «مَنْ زَارَني وَزَارَ أبي إبراهيم في عَام وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لهُ على الله الجَنَّة، وَمَنْ زَارَني بَعْدَ مَماتي فكَأنَّما زَارَني في حَيَاتي، وَمَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْني فَقَد جَفَاني» ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة؛ ولكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كُنْتُ نَهَيتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبورِ فَزورُوها». وفي الصحيح عنه أنه قال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته في

أن أزور قبرها فأذن لي، فَزُورُوا القُبُورَ فإنَّها تُذَكِرُكُم الآخِرَة، فَهَذِهِ زِيَارة لأجْلِ تَذْكِرُ الآخِرة».

ولهذا تجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك. وكان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم؛ فهذه زيارة مختصة بالمسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين.

وقال أيضاً في أثناء كلامه في بعض مصنفاته المتأخرة: وذلك إن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة.

وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل إلا إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره، بل دفنوه في بيته بخلاف غيره، فإنهم دفنوه في الصحراء، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: في مرض موته: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائهم مَسَاجِدَ» يَحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره، لكن كره أن يتخذ مسجداً فدفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجداً ولا وثناً ولا عيداً، فإن في سنن أبي داود من حديث أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَلاَ تجعَلوا قَبْرِي عِيداً وَصَلُّوا عَلي فإنَّ صَلاَتكُم تَبلغَني حَيْثُ كُنْتُمْ».

وفي الموطأ وغيره عنه أنه قال: «اللهم لا تَجعلْ قَبْري وَثناً يعبد، اشتد غضب الله على قومٍ اتخذوا قُبُورَ أنْبِيَائهم مَسَاجد».

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: قبل أن يموت بخمس: «أنَّ مَنْ كَانَ قَبلكُم كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَساجد، الاَّ فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبورَ مَسَاجِد فَإني أنهاكُم عَنْ ذَلِك، وَنَهَاهُم أنْ يَتَخِذُوا قَبْرَهُ عِيداً»، دفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك. وكانت عائشة ساكنة فيها، فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك، إنما يدخلون إليها هي، ولما توفيت لم يبق بها أحد؛ ثم لما أدخلت في المسجد سدت وبني الجدار البراني عليها، فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره، كالزيارة

المعروفة عند قبر غيره، سواء كانت سنية أو بدعية، بل إنما يصل الناس إلى مسجده.

ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً؛ وسأل الله أن لا يجعل وثناً، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، فقال: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائهم مَسَاجِد»، ولهذا كره مالك وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك، وقد باشر التابعين بالمدينة، وهم أعلم الناس بمثل ذلك.

ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء، ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الأخيار بلفظ تكلم به النبي ﷺ؛ فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث فكيف يكره النطق بلفظه؟ ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره، وهم لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء، لكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره، وأولئك كرهوا أن يسموا هذا زيارة، وقد ذكرنا كلام الشيخ هذاوأمثاله في هذا المعنى فيما تقدم، والله أعلم.

قال المعترض

وقد قال أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل قال مالك: أكره أن يقال: الزيارة لزيارة البيت الحرام، وأكره ما يقول الناس: زرت النبي وأعظم ذلك أن يكون ﷺ يزار، قال محمد بن رشد: ما كره مالك هذا والله أعلم إلا من جهة أن كلمة أعلى من كلمة، فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى، وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ كما كره أن يقال أيام التشريق، وأستحب أن يقال: الأيام المعدودات كما قال الله تعالى، وكما كره أن يقال: العتمة ويقال: العشاء الآخرة ونحو هذا، وكذلك طواف الزيارة كأنه استحب أن يسمى بالإفاضة، كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم من عَرَفَات ﴾[1] فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا.

وقيل إنه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضي إلى قبر النبي ﷺ، لأن المضي إلى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك، ولا لينفعه به، وكذلك الطواف بالبيت؛ وإنما يفعل تأدية لما يلزمه من فعله ورغبة في الثواب على ذلك من عند الله عزَّ وجل، و بالله التوفيق انتهى كلام ابن رشد.

وقد وقع منه كراهة مالك قول الناس: زرت النبي ﷺ، وهو يرد ما قاله القاضي عياض، فأما كراهة إسناده الزيارة إلى القبر، فيحتمل أن يكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض، ويحتمل أن يكون العلة ما قاله أبو عمران وابن رشد، وأما إضافة الزيارة إلى النبي ﷺ أن ثبت عن مالك فيتعين أن يكون العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد، والمختار في تأويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن

---

(١) البقرة، ١٩٨.

رشد دون ما قاله القاضي عياض، لأن ابن المواز حكى في كتابه في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع.

قال أشهب: قيل لمالك فيمن قدم معتمراً، ثم أراد أن يخرج إلى رباط أعليه أن يودع؟ قال: هو من ذلك في سعة، ثم قال: إنه لا يعجبني أن يقول أحد الوداع، وليس هو من الصواب، وإنما هو الطواف.

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] قال: وأكره ما يقال الزيارة، وأكره ما يقول الناس: زرت النبي ﷺ، وأعظم ذلك أن يكون النبي ﷺ يزار. وقال مالك في وداع البيت: ما يعرف في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ الوداع، إنما هو الطواف بالبيت، قلت: لمالك أفترى هذا الطواف الذي يودع به أهو الالتزام؟ قال: بل الطواف، وإنما قال فيه آخر: النسك الطواف بالبيت، قيل لمالك: الذي يلتزم أترى له أن يتعلق بأستار الكعبة عند الوداع؟ قال: لا ولكن يقف ويدعو، قيل له: وكذلك عند قبر النبي ﷺ؟ قال نعم. انتهى ما أردت نقله من المؤازية، وهي من أجل كتب المالكية القديمة المعتمد عليها.

وسياقه حكاية أشهب عن مالك ترشد إلى المراد، وأن مالكا إنما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع، أفترى يتوهم مسلم، أو عاقل أن مالكاً كره طواف الوداع.

وأنظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى أنه يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ، كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع، فاي دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك و بعده، لو عرف مالك رحمه الله أن أحداً يتوهم عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به؛ ولا لوم على مالك، فإن لفظه لا إيهام فيه وإنما يلتبس على جاهل أو متجاهل.

---

(١) الحج، ٢٩.

والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ أيضاً؛ كقوله: من زار قبري وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه، ولا يرد عليه قوله: زوروا القبور؛ لأن زيارة قبور غير الأنبياء لينفعهم ويصلحهم بها وبالدعاء والاستغفار. ولهذا قال: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارمساحي في كتاب **تلخيص محصول المدونة** من الأحكام الملقب بنظم الدر في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى ﷺ وقبور المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين.

وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح، وكذلك سائر الأنبياء وأما ماذكره في غير الأنبياء فسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الأنبياء.

وأما زيارة أهل الجنة لله تعالى، فإن صح الحديث فيها فلا يرد على شيء من المعاني التي قالها عبد الحق، وابن رشد، لأنها ليست واجبة، فإن الآخرة ليست دار تكليف، وقد انقطع الالحاق بزيارة الموتى في توهم الكراهة.

فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك رحمه الله وإنه على جواب القاضي عياض، إنما كره زيارة القبر لا زيارة النبي ﷺ، وعلى جواب غيره، إنما كره اللفظ فيها دون المعنى، وكذلك أكثر ما حكيناه من كلام أصحابه أتوا فيه بمعنى الزيارة دون لفظها، فمن نقل عن مالك أن الحضور عند قبر النبي ﷺ لزيارة المصطفى والسلام عليه والدعاء عنده ليس بقربة، فقد كذب عليه ومن فهم عنه ذلك فقد أخطأ في فهمه وضل، وحاشى مالكاً وسائر علماء الاسلام، بل وعوامهم ممن وقر الايمان في قلبه.

انتهى ما ذكره المعترض من النقل والتصرف فيه، ولا يخفي ما في كلامه وتصرفه في كلام غيره من الخطأ والتلبيس والقصور في الفهم، والتقصير في النظر كفهمه من كلام العلماء ما لم يريدوه، ومخالفته لهم فيما قصدوه، وإلزامه لهم ما لم يعتقدوه، وحكمه عليهم بالظن الكاذب، وقد قال النبي ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنْ فإنَّ الظنَّ أكْذَب الحَديث»؛ بل دأب هذا المعترض التمسك بالأمور المتشابهة

الخفية والإعراض عن الأشياء المحكمة الواضحة، كما عادته الاعتماد على حديث ضعيف أو مكذوب، أو خبر متشابه لا يدل على المطلوب، وليس هذا طريق العلماء القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين، نعوذ بالله من اتباع الهوى.

ولا ريب أنّ زيارة القبور منقسمة، فمنها شرعي ومنها بدعي؛ ولم ينقل أحد من العلماء لا شيخ الإسلام ولا غيره عن مالك أنه كره معنى الزيارة الشرعية لا لقبر النبي ﷺ، ولا غيره من القبور؛ وإنما الذي نقل عنه أشياء منها كراهية قول القائل: زرنا قبر النبي ﷺ، وإنما كره ذلك لشدة تمسكه بالأحاديث والآثار، فإنه لم يكن عنده في إطلاقه حديث صحيح، ولا أثر ثابت، ولا له فيه سلف، ولا غير ذلك من المعاني التي سبق ذكرها.

وأما قول المعترض: «والمختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ لقوله من زار قبري، وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه» فجواب قوله عندنا معروف، وأما دليله الذي ذكره وهو غاية عمدته فقد بين ضعفه ووهاءه وعدم صحته فيما تقدم بالأدلة الواضحة والحجج البينة.

وأما اعتذاره عن مالك فتركه أولى من ذكره، ومن الأمور المنقولة عن مالك ما تقدم ذكره غير مرة، وهو ما ذكره القاضي عياض في **الشفا** فقال:

وقال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي، فلأي معنى أعرض المعترض عن هذا النقل الصحيح الواضح عن إمام دار الهجرة، وتعلق بلفظ متشابه مذكوراً في الموازية قائلاً بعد حكايته: وانظر في آخر كلام مالك كيف يقتضي أنه يقف و يدعو عند قبر النبي ﷺ، كما يقف و يدعو عند الكعبة في طواف الوداع. فأي دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ، والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك و بعده.

فانظر أيها المنصف في قول هذا المعترض ودعواه ما لم يكن، وليس ذلك ببدع من صنعه، فإني سمعته يقول بحضرة بعض ولاة الأمر في شيء ثبت وصح عن مالك: هذا كذب على مالك، وسنذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى ونبين

خطأه في قوله: «إنه كذب» هذا مع تصحيحه الحكاية المتقدمة عن مالك وهي باطلة عنده كما بينا ذلك؛ وهذا دأبه يصحح الضعيف، ويضعف الصحيح بلا حجة، ومن الأشياء المأثورة عن مالك ما تقدم ذكره مراراً، وذكره القاضي عياض أيضاً فقال: وقال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء.

وقال فيه أيضاً: لابأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر. فقيل له: إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة، وفي الأيام المرة والمرتين، أو أكثر عنده فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها؛ ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها إنهم كانوا يفعلون ذلك؛ ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده.

فانظر إلى قول مالك رحمه الله لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ومخالفته لقول المعترض؛ فأي دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده.

فهذا المعترض يزعم أن قول مالك يقتضي أن هذا الأمر من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده، ومالك يقول لم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها إنهم كانوا يفعلون ذلك.

فأي حجة أوضح من هذه؟ وأي دليل أبين من هذا في إبطال قول المعترض ودعواه وإلزامه أقوال الأئمة نقيض مرادهم، وما أحسن قول مالك رضي الله عنه: (ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها). وأما قوله: ويكره إلا لمن جاء من سفر، أو أراده، فهذا إنما ذهب إليه اتباعاً لابن عمر، فإنه قد صح عنه أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف.

وقد قال عبيد الله بن عمر العمري: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، فهذا قال عبيد الله فيما كان ابن عمر يفعله من السلام إذا قدم من سفر، وأما هذا الذي زعم المعترض أنه من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك و بعده فإنه لم ينقل عن أحد من السلف لا من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من التابعين لهم بإحسان، بل نحن نطالب هذا المعترض بالنقل، فنقول له: من روى هذا من الأئمة، وأين إسناده وفي أي كتاب هو، وعمن تأثره من الصحابة والتابعين، وهل وقفت عليه في ديوان، أو أنت تقوله برأيك وتلزمه بكلام من لم...

وما أحسن قول سفيان الثوري: الإسناد سلاح المُؤمن، فإذا لم يكن له سلاح فبأي شيء يقاتل وقول عبدالله بن المبارك الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال: من شاء ما شاء، ولكن إذا قيل من حدثك نفى.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** في أثناء كلامه: وأما ما ذكر في المناسك أنه بعد تحية النبي ﷺ وصاحبيه والصلاة والسلام يدعو فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره، وذلك بعد تحيته والصلاة والسلام، ثم يدعو لنفسه.

وذكروا أنه إذا حياه وصلى عليه يستقبل وجهه بأبي هو وأمي ﷺ، فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا، وهذا مراعاة منهم، لذلك فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً، بل يؤمر به كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمناً وتبعاً، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء للقبر للدعاء عنده.

وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا: يدنو من القبر فيسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة يوليه ظهره وقيل: لا يوليه ظهره، فإنما اختلفوا لما فيه من استدباره، فأما إذا جعل الحجرة عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف، وصار في الروضة، أو أمامها.

ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر، فإن ذلك

قد ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ كما تقدم، فلما نهى أن يتخذ القبر مسجداً أو قبلة أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه، كما لا يصلي إليه، ولهذا والله أعلم حرفت الحجرة وثلثت لما بنيت، فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة، ولا جعل مسطحاً، ولذلك قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد، فروى ابن بطة بإسناد معروف عن هشام بن عروة، حدثني أبي قال: كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه الناس، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة قال: ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال: هذه ساق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وركبته، فسرى عن عمر بن عبد العزيز، وهذا أصل مستمر فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه.

ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينهي أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء. ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين وشرك واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها الصالحون وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى.

ومما يبين لك ذلك أن نفي السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة حتى لا يخرج الوجه المكروه الذي قد يجر إلى إطراء النصارى عملاً بقوله ﷺ: «لاَ تَتَّخِذَوا قَبري عيداً» وبقوله: «لاَ تَطروني كَما اَطْرَتْ النَّصَارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عَبْدَ، فقولوا: عبدالله ورسوله»، وكان بعضهم يسأل عن السلامَ على القبر خشية أن يكون من هذا الباب حتى قيل له: إن عمر كان يفعل، ولهذا كره مالك رضي الله عنه وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه.

قال: وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفر، أو نحو ذلك، ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما

قصده دائماً للصلاة والسلام فما علمت أحداً رخص فيه، لأن ذلك نوع من اتخاذه عيداً، مع أنا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: السَلامُ عَليك أيها النبي وَرحمة الله و بركاته، كما نقول ذلك في آخر صلاتنا، بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكاناً ليس فيه أحد أن يسلم على النبي ﷺ فيسلم، لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه في كل موضع، فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من اتخاذ القبر عيداً.

وأيضاً فإن ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيؤون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته، والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك.

قال سعيد في سننه: حدثنا عبد الرحمن بن زيد، حدثني أبي عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فسلم، وصلى عليه، وقال: السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، وعبد الرحمن بن زيد وإن كان يضعف، لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً، وما أحسن ما قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وكلما ضعف تمسك الأمم بعهودهم ونقص إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوا من البدع والشرك وغيره انتهى ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

ومن الأشياء المنقولة عن مالك ما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو من أجل علماء المسلمين في كتابه المبسوط لما ذكر قول محمد بن مسلمة، أن من نذر أن يأتي مسجد قباء، فعليه أن يأتيه، قال: إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطيّ إلى مسجد قباء، لأن أعمال المطي اسم للسفر، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ولا غيره، قال: وقد روي عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ

فقال: إن كان أراد المسجد فليأته، وليصل فيه، وإن كان أراد القبر، فلا يفعل للحديث الذي جاء: «لاَ تَعْمَلَّ المُطي إلاَّ إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِد» الحديث.

وهذا الذي نقله في المبسوط عن مالك لا يعرف عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، ولم يذكره المعترض في موضع من كتابه، فإما أنه لم يقف عليه، وإما أنه وقف عليه وتركه عمداً.

وقد سمعت أخا شيخ الإسلام يذكر هذا النص الذي حكاه القاضي إسماعيل في المبسوط عن مالك لهذا المعترض بحضرة بعض ولاة الأمر، فغضب المعترض غضباً شديداً، ولم يجبه بأكثر من قوله: هذا كذب على مالك، فانظر إلى جراءة هذا المعترض وإقدامه على تكذيب ما لم يحط بعلمه بغير برهان ولا حجة، بل بمجرد الهوى والتخرص، وليس هذا ببدع منه، فإنه قد عرف منه مثل ذلك في غير موضع، وهو من أشد الناس مخالفة لمالك في هذه المواضع التي لا يعرف لأحد من كبار الأئمة أنه خالف مالكاً فيها، بل قد حمله فرط علوه ومتابعته هواه على نسبة أمور عظيمة لا أحب ذكرها إلى ما قال بقول مالك في هذه المواضع التي لا يعرف عن إمام متبوع مخالفته فيها نعوذ بالله من الخذلان.

ومن عجب أن هذا المعترض صحح الحكاية المنقولة عن مالك مع أبي جعفر المنصور، لأن فيها ما يتابع هواه مع أنها غير صحيحة، بل هي باطلة موضوعة، وكذب هذا النقل الثابت الذي ذكره القاضي إسماعيل في المبسوط لشدة مخالفته لهواه، وما ذهب إليه، وأعرض عما ذكره أيضاً في المبسوط من قول مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي، لأنه مخالف لهواه، وتمسك بما تقدم ذكره في الموازية لمتابعته هواه في ظنه، وهكذا عادته ودأبه يكذب النصوص الثابتة أو يعرض عنها، و يقبل الأشياء الواهية التي لم تثبت والأمور المجملة الخفية و يتمسك بها بكلتا يديه، وليس هذا شأن من يقصد الحق وإيضاح الدين للخلق نسأل الله التوفيق.

وأما ما ذكره عن أبي محمد الشارمساحي المالكي من قوله: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى وقبور المرسلين، فهذا القول يحتاج

إلى نظر كما سنذكر، وقد وافق المعترض الشارمساحي المالكي في الجملة الثانية، وأما في الأولى فقال: وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المرسلين صحيح، وكذلك سائر الأنبياء، وأما ما ذكره في غير الأنبياء، فسنتكلم عليه إن شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الأنبياء.

ثم قال في موضع آخر: وهذا الذي استثناه من قبور الأنبياء والمرسلين صحيح، وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر، ولا ضرورة بنا هناك في تحقيق الكلام فيه، هذا هو الذي وعد بذكره، ولم يأت بشيء غير قوله: وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر، وكأنه يميل إلى أن قصد الانتفاع بالميت ليس ببدعة مطلقاً، ولكنه لم يجسر على التفوه بذلك، مع أنه قد جسر على ما هو أشد من ذلك.

واعلم أن قول الشارمساحي إن قصد الانتفاع بالميت بدعة صحيح، وهو سر الفرق بين الزيارة المشروعة وغيرها، فإن الزيارة التي شرعها الله ورسوله مقصودها نفع الميت والإحسان إليه، وأن يفعل عند قبره من جنس ما يفعل على نعشه من الدعاء والاستغفار له والترحم عليه، فإن عمله قد انقطع وصار محتاجاً إلى ما يصل إليه من نفع الأحياء له، ولهذا يقال عند زيارته: ما علمه النبي ﷺ لأمته أن يقولوه إذا زاروا القبور، ولو كان أهلها سادات أولياء الله وخيار عباده: «السَّلَامُ عَليكم أهل الدِّيار مِن المؤمنين والمسلمينَ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لاَحِقُونَ، يرحم الله المتقدمينَ مِنا وَمِنكم وَالمُستأخَرينَ، نَسألُ اللهَ لَنَا وَلَكُم العَافِيةَ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمنَا أجْرَهُم، وَلاَ تَفْتِنَا بَعْدَهَم وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُم».

فهذا من جنس الدعاء له عند الصلاة عليه، وهذا غير الدعاء به والدعاء عنده. فالمراتب ثلاثة، فالذي شرعه الله عز وجل ورسوله للأمة الدعاء للميت عند الصلاة عليه، وعند زيارة قبره، دون الدعاء به والدعاء عنده، وهذه سنته بحمد الله إليها التحاكم والتخاصم، ولا التفات إلى تحكيم غيرها البتة كائناً ما كان، وأما انتفاع الزائر فليس بالميت، بل بعمله هو وزيارته ودعائه له، والترحم عليه، والإحسان إليه كما ينتفع المحسن بإحسانه؛ يوضحه أن الميت قد

انقطع عمله الذي ينتفع به نفسه، ولم يبق عليه منه إلا ما تسبب في حياته في شيء يبقى نفعه كالصدقة وتعليم العلم النافع، ودعاء الولد الصالح، فكيف يبقى عمله للحي وهو عمل يعمله له، وهل هذا إلا باطل شرعاً وقدراً، ومن جعل زيارة الميت من جنس زيارة الفقير للغني لينال من بره وإحسانه فقد أتى بما هو من أعظم الباطل المتضمن لقلب الحقيقة والشريعة، ولو كان ذلك مقصود الزيارة لشرع من دعاء الميت والتضرع إليه وسؤاله ما يناسب هذا المطلوب، ولكن هذا يناقض ما دعا إليه الرسول ﷺ من التوحيد وتجريده مناقضة ظاهرة، ولا ينبغي الاقتصار على ذلك بأنه بدعة، بل فتح لباب الشرك وتوسل إليه بأقرب وسيلة وهل أصل عبادة الأصنام إلا ذلك كما قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُم وَلاَ تَذَرُنَّ وُداً، وَلاَ سُواعاً، وَلاَ يَغُوْثَ وَ يَعُوقَ وَنَسْراً﴾(١) قال هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قومهم، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم، فهؤلاء لما قصدوا الانتفاع بالموتى قادهم ذلك إلى عبادة الأصنام.

يوضحه أن الذين تكلموا في زيارة الموتى من أهل الشرك صرحوا بأن القصد هو انتفاع الزائر بالمزور، وقالوا من تمام الزيارة أن يعلق همته وروحه بالميت وقبره، فإذا فاض على روح الميت من العلويات الأنوار فاض منها على روح الزائر بواسطة ذلك التعلق والتوجه إلى الميت، كما ينعكس النور على الجسم المقابل للجسم الشفاف بواسطة مقابلته، وهذا المعنى بعينه ذكره عباد الأصنام في زيارة القبور، وتلقاه عنهم من تلقاه ممن لم يحط علماً بالشرك وأسبابه ووسائله.

ومن ههنا يظهر سر مقصود النبي ﷺ بنهيه عن تعظيم القبور واتخاذ المساجد عليها والسرج، ولعنه فاعل ذلك وأخباره بشدة غضب الله عليه ونهيه عن الصلاة إليها ونهيه عن اتخاذ قبره عيداً، وسؤاله ربه تعالى أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، فهذا نهيه عن تعظيم القبور، وذلك تعليمه وإرشاده للزائر أن يقصد نفع الميت والدعاء له والإحسان إليه، لا الدعاء به، ولا الدعاء عنده.

---

(١) نوح، ٢٣.

وأما استثناؤه قبور المرسلين من ذلك **فيقال أولاً** قد ذكرنا الدليل على مقصود الشارع من زيارة القبور، وأنها تتضمن نفع المزور وانتفاع الزائر بعمله لا غير، فما الدليل على تخصيص زيارة قبور الأنبياء والمرسلين بأنها شرعت لانتفاع الزائر بهم وتوسله بزيارتهم إلى جلب المنافع له ودفع المضار عنه وجعلهم وسائط بين الزائر وبين الله في النفع والضر، وهل دل على ذلك دليل شرعي، أو قاله أحد من سلف الأمة وخيار القرون.

ويقال ثانياً: الأدلة الشرعية مصرحة بخلاف ذلك، وإن نفع الأنبياء والرسل لأممهم هو بالهداية والإرشاد والتعليم، وما يعين على ذلك؛ وأما النفع والضر بغير ذلك فقد قال تعالى: ﴿قَلْ إني لاَ أَملُكُ لَكُم ضَراً وَلاَ رَشَداً﴾[1] فإذا كان هذا قوله لهم في حياته فكيف بعد وفاته؟.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرَ عَشِيرَتَكَ الأقْربين﴾[2] يا معشر قريش اشتَرُوا أنفُسَكُم مِنَ الله لاَ أغني عَنْكُم مِنَ الله شَيئاً، يا بَني عَبدِ المطلَب لاَ أغْني عنكم مِنَ الله شَيئاً؛ يَا عَباس بن عَبدِ المُطَلِب لاَ أغني عَنْكَ مِنَ الله شَيئاً يا فَاطِمَةُ بنْتُ رَسول الله سَلِيْني مَا شِئت لاَ أغني عَنَكِ مِنَ الله شَيئاً».

فدعوى المدعي أن الأنبياء والرسل يملكون لمن زارهم، ودعا بهم أو دعاهم وأشرك بهم من الضر والنفع ما لم يملكوه في حياتهم من أبين الباطل المتضمن للكذب على الشرع والقدر.

ويقال ثالثاً: دعوى ذلك مناقضة صريحة لما قصده الرسول، فإن هذا يوجب من تعظيم قبورهم وقصد انتيابها في الحاجات والرغبات، وجعلها من أجل الأعياد واتخاذ المساجد والسرج عليها ما يكون أدعى إلى هذا المطلوب، وهذا ضد مقصود الرسول من كل وجه ودعاء إلى ما حذر منه، وترغيب تام فيما نهى عنه، فليتدبر اللبيب هذا الموضع، فإنه سر الفرق بين التوحيد ووسائله،

---

(١) الجن، ٢١.

(٢) الشعراء، ٢١٤.

والشرك ووسائله؛ ومن ظن أن ذلك تعظيم لهم فهو غالط جاهل، فإن تعظيمهم إنما هو بطاعتهم واتباع أمرهم ومحبتهم واجلالهم، فمن عظمهم بما هو عاص لهم به لم يكن ذلك تعظيماً، بل هو ضد التعظيمّ فإنه متضمن مخالفتهم ومعصيتهم، فلو سجد العبد لهم أو دعاهم من دون الله، أو سبحهم، أو طاف بقبورهم واتخذ عليها المساجد والسرج، أو أثبت لهم خصائص الربوبية ونزههم عن لوازم العبودية، وادعى أن ذلك تعظيم لهم، كان من أجهل الناس وأضلهم، وهو من جنس تعظيم النصارى للمسيح حتى أخرجوه من العبودية.

وكل من عظم مخلوقاً بما يكرهه ذلك المعظم و يبغضه ويمقت فاعله، فلم يعظمه في الحقيقة، بل عامله بضد تعظيمه؛ فتعظيم الرسول ﷺ أن تطاع أوامره وتصدق أخباره، ولا يقدم على ما جاء به غيره.

فالتعظيم نوعان: **أحدهما** ما يحبه المعظم و يرضاه و يأمره و يثني على فاعله، فهذا هو التعظيم في الحقيقة.

والثاني: ما يكرهه و يبغضه و يذم فاعله؛ فهذا ليس بتعظيم، بل هو غلو مناف للتعظيم، ولهذا لم يكن الرافضة معظمين لعلي بدعواهم الإلهية والنبوة، أو العصمة ونحو ذلك، ولم يكن النصارى معظمين للمسيح بدعواهم فيه ما ادعوا، والنبي ﷺ قد أنكر على من عظمه بما لم يشرعه، فأنكر على معاذ سجوده له، وهو محض التعظيم.

وفي المسند بإسناد صحيح على شرط مسلم عن أنس بن مالك أن رجلاً قال يا محمد، يا سيدنا، وابن سيدنا وخيرنا، وابن خيرنا فقال رسول الله ﷺ: «عَلَيكم بقوَلكم وَلاَ يَستهوِيَنَكُم الشَيطانَ أَنَا مُحمدُ بن عَبدالله، عَبدُالله وَرَسُولِهِ، مَا أحِبُّ أَنْ تَرْفَعُوني فَوْقَ مَنزلَتي الَّتي أَنْزَلَني اللهُ عَزَّ وَجَلَ»؛ وقال ﷺ: «لاَ تُطْرُوني كَما أطرتْ النَّصارى عِيسى بن مريم فَإِنَّمَا أَنَا عَبدٌ فَقَولُوا عَبدالله وَرَسُولِهِ» وكان يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه، ونهاهم أن يصلوا خلفه قياماً، وقال: إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم، وكل هذا من التعظيم الذي يبغضه و يكرهه.

ولقد غلا بعض الناس في تعظيم القبور حتى قال: إن البلاء يندفع عن أهل البلد أو الإقليم بمن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين، قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في الجواب الباهر: وأما ما يظنه بعض الناس أنه يندفع البلاء عن أهل بغداد بقبور ثلاثة: أحمد بن حنبل وبشر الحافي ومنصور بن عمار، ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن أهل الشام بمن عندهم من قبور الأنبياء الخليل وغيره عليهم السلام، وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفيسه، أو غيرها، أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبي ﷺ، وأهل البقيع أو غيرهم، فكل هذا غلو مخالف لدين المسلمين مخالف للكتاب والسنة والإجماع، فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله، فلما عصوا الأنبياء وخالفوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقم منهم، والرسل الموتى ما عليهم إلا البلاغ، وقد بلغوهم رسالة ربهم.

وكذلك نبينا قال الله تعالى في حقه: أن عليك إلا البلاغ. وقال: ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إلاَّ البَلاَغُ المُبينُ ﴾(١) وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول أن يهديه و ينصره؛ فمن خالف الرسولَ استحق العذاب ولم يغن عنه أحد من الله شيئاً كما قال النبي ﷺ: «يا عَبَّاس عَم رَسول الله ﷺ لاَ أغْني عَنْكَ مِنَ الله شَيئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحمْد لاَ أغني عَنْكِ مِنَ الله شَيئاً» وقال لمن والاه من أصحابه: «لألفينَ أحدكمُ يَأتي يُومَ القِيَامَةِ عَلى رَقبتهِ بَعَيْرُ لهُ رغاء يَقُولُ يَا رَسول الله أغَثني فأقُولُ لاَ أملك لَك منَ الله شَيئاً قد بَلَّغتك».

وكان أهل المدينة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفضل أهل الدنيا والآخرة لتمسكهم بطاعة الرسول ﷺ، ثم تغيروا بعض التغير، فقتل عثمان، وخرجت الخلافة خلافة النبوة من عندهم وصاروا رعية لغيرهم، ثم تغيروا بعض التغير فجرى عليهم عام الحرة من النهب والقتل وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك؛ والذي فعل بهم ذلك، وإن كان ظالماً متعدياً فليس هو أظلم ممن فعل بالنبي ﷺ وأصحابه ما فعل وقد قال الله تعالى: ﴿ أَوَ لَمَّا

---

(١) النور، ٥٤ ــ العنكبوت، ١٨.

أَصَابَتْكم مُصيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِثْلَيهَا قُلْتُم أنى هَذا قُلَ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُم ﴾ (١).

وقد كان النبي ﷺ والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة وكذلك الشام كان أهله في أول الإسلام في سعادة الدنيا والدين، ثم جرت فتن وخرج الملك من أيديهم، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى بذنوبهم، واستولوا على بيت المقدس وقبر الخليل وفتحوا البناء الذي كان عليه وجعلوه كنيسة، ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم؛ فطاعة الله ورسوله هي قطب وعليها تدور، وَمَنْ يُطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «مَنْ يُطِعَ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فلا يَضر إلاَّ نَفْسَهُ وَلاَ يُضُّر اللهَ شَيئاً»، ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله، كما قال الخليل عليه السلام: ﴿ رَبِّ إني اسْكَنْتُ مِنْ ذُريَتِي بِوَادٍ غَير ذَي زَرعٍ عِندَ بَيتِكَ المُحرمِ رَبَّنَا لِيقُيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أفئدِةً مِنَ النَّاسِ تَهوي إليهم وَارْزُقهُمَ مِن الثَّمَراتِ لَعَلَّهُم يَشْكُرُونْ ﴾ (٢) وكانوا في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ويحجون و يطوفون بالبيت، وكانوا خيراً من غيرهم من المشركين، والله لا يظلم مثقال ذرة، فكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم و يؤتون ما لا يؤتاه غيرهم لكونهم كانوا متمسكين من دين إبراهيم بأعظم ما تمسك به غيرهم وهم في الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم، وإن كانوا أسوأ عملاً من غيرهم، كان جزاؤهم بحسب سيآتهم.

فالمساجد والمشاعر إنما تنفع فضيلتها لمن عمل فيها بطاعة الله وإلا فمجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهي عنها، وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان الفارسي وأبي

---

(١) آل عمران، ١٦٥.

(٢) ابراهيم، ٣٧.

الدرداء، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان بالعراق، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان هلموا إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان أن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس الرجل عمله، والمقام بالثغور للجهاد أفضل من سكنى الحرمين باتفاق العلماء.

ولهذا كان سكنى الصحابة بالمدينة أفضل للهجرة، والله هو الذي خلق الخلق وهو الذي يهديهم و يرزقهم و ينصرهم، وكل من سواه لا يملك شيئاً من ذلك كما قال تعالى: ﴿قُل ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِنْ دُونِ الله لاَ يَمْلِكُونَ مِثْقَال ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتَ ولا في الأَرْضِ وَمَا لَهم فِيهِمَا مِن شِرك وَمَا لَهُ مِنْهُم مِن ظَهِير، وَلاَ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إلاَّ لمَنْ أذنَ لَهُ﴾[(١)] وقد فسروها بأن يؤذن للشافع والمشفوع له جميعاً، فإن سيد الشفعاء يوم القيامة محمد ﷺ، وإذا أراد الشفاعة قال: فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً فأحمده بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن، فيقال لي: ارفع رأسك وقل: يسمع وسل تعطه، واشفع تشفع، قال: فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة، وكذلك ذكره في المرة الثانية والثالثة، ولهذا قال: ﴿وَلاَ يَملُكُ الَّذينَ يَدْعُونَ مِن دَونِهِ الشَّفَاعة إلاَّ مَنْ شَهِدَ بالحقِّ﴾[(٢)] فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله، وقوله: إلا من شهد بالحق، وهم يعلمون استثناء منقطع، أي من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفوع له.

وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ فقال: «لقدَ ظنَنْتَ يا أبا هريرةِ أنْ لاَ يَسألني عَنِ هذا الحدِيثِ أول مِنكِ لما رأيتُ حِرصَكَ عَلى الحَدِيث» «أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعتي مَنْ قَالَ لاَ إلَهَ إلاَّ الله خَالِصاً مِنْ قَبل نَفْسِهِ» رواه البخاري، فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصاً، وقال في الحديث: «إذَا سمعتُم المُؤذنَ فقُولُوا مِثلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صُلُّوا عَليَ فَإنَّهُ مَنْ صَلى عَليَّ مِرَّةً صَلى الله عليه بها عَشراً، ثم سَلُوا الله لي الوَسِيلةَ فَإنَّهَا دَرَجَةٌ في الجَنَّةِ لاَ تَنْبَغي إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله وَأرجُو أنْ أكُونَ

(١) سبأ، ٢٢.
(٢) الزخرف، ٨٦.

ذَلِكَ العَبدُ فمن سَأَلَ اللهَ لي الوَسِيلَة حَلَّتْ عَليه شَفَاعتي يَومَ القِيَامَةِ» فالجزاء من جنس العمل.

فقد أخبر ﷺ أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً قال: ومن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة، ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتي، بل قال: أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه.

فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعة الرسول وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال، وإن كان صالحاً كسؤال الوسيلة للرسول، فكيف بما لم يأمر به من الأعمال، بل نهي عنه، فذاك لا ينال به خيراً لا في الدنيا، ولا في الآخرة مثل غلو النصارى في المسيح، فإنهم يضرهم ولا ينفعهم.

ونظير هذا في الصحيح عنه أنه قال: إن لكل نبي دعوة مجابة، وإني اختبأت دعوتي شفاعتي لأمتي يوم القيامة، فهي قائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً. وكذلك في أحاديث الشفاعة كلها إنما يشفع في أهل التوحيد، فبحسب توحيد العبد لربه وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الله بالشفاعة وغيرها وهو سبحانه علق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان وتوحيده وطاعته فمن كان أكمل في ذلك كان أحق بتولي الله له بخير الدنيا والآخرة.

ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذي رزقهم، وهو الذي يدفع عنهم المكاره وهو الذي يقصدونه في النوائب قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ ثُمَّ إذَا مَسَّكُم الضّرُ فَإليهِ تَجْأَرُونَ﴾(١) وقال تعالى: ﴿قُلْ مَن يَكْلؤكُم بِاللّيلِ والنّهَارِ من الرّحْمَن﴾(٢) أي بدلاً عن الرحمن، هذا أصح القولين كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاء لَجَعَلْنَا مِنكُم مَلائكةً في الأرضِ يَخلُفُون﴾(٣) أي لجعلنا بدلاً منكم، كما قاله عامة المفسرين ومنه قول الشاعر:

فَلَيتَ لَنَا مِن مَاءِ زَمْزَمَ شُرْبَةً ... مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلى طَهْيَانِ

(١) النحل، ٥٣.
(٢) الأنبياء، ٤٢.
(٣) الزخرف، ٦٠.

أي بدلاً من ماء زمزم. فلا يكلأ الخلق بالليل والنهار فيحفظهم و يدفع عنهم المكاره إلا الله قال تعالى: ﴿ أَمْ مَنْ هَذَا الَّذي هُوَ جُندٌ لَكُم يَنصُرَكُم مِن دُونَ الرَّحمنِ إنِ الكَافِرُونَ إلاّ في غُرُوُر، أَمْ مَن هَذا الَّذي يَرزقُكُم إنْ أَمسَكَ رِزْقَهُ بَل لَجُّوا في عُتوٍ وَنُفُور ﴾[1] ومن ظن أن أرضاً معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقاً بخصوصها، أو لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين فهو غالط، فأفضل البقاع مكة، وقد عذب الله أَهْلَهَا عَذَاباً شَدِيداً عَظيماً فقال: ﴿ ضَرَبَ الله مَثَلاً قَريةٌ كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يأتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِن كُلّ مَكَان فَكَفَرَتْ بِأنْعَمِ الله فَأَذَاقَهَا الله لِبَاسَ الجُوعَ والخَوْفُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُون وَلَقَدْ جَاءهَم رَسُولُ مُنْهُم فَكَذَّبُوه فَأَخَذَهَم العَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾[2].

---

(١) الملك، ٢٠.

(٢) النحل، ١١٢.

قال المعترض

فإن قلت: فقد روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده إلى الحسن بن الحسن ابن علي أنه رأى قوماً عند القبر، فنهاهم، وقال: إن النبي ﷺ قال: «لا تَتَّخِذوا قبري عيداً وَلاَ تتخذوا بُيوتكم قُبوراً وَصَلّوا عَلي حَيثُما كُنتُم فَإِنَّ صَلاَتكُم تَبلغني».

قلت: قد روى القاضي إسماعيل في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ بسنده إلى علي بن الحسين بن علي، وهو زين العابدين أن رجلاً كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي ﷺ و يصلي عليه، و يصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين، فقال له علي بن الحسين: ما يحملك على هذا قال: أحب التسليم على النبي ﷺ، فقال له علي بن الحسين: هل لك أن أحدثك حديثاً عن أبي؟ قال: نعم.

فقال له علي بن الحسين أخبرني أبي عن جدي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا علي وسلموا حيثما كنتم فسيبلغني سلامكم وصلاتكم، وهذا الأثر يبين لنا أن ذلك الرجل زاد في الحد، وخرج عن الأمر المسنون؛ فيكون كلام علي بن الحسين موافقاً لما تقدم عن مالك، وليس إنكاراً لأصل الزيارة، أو يكون أراد تعليمه أن السلام يبلغ من الغيبة لما رآه يتكلف الإكثار من الحضور، وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من ذلك، ولم يذكر هذا الأثر ليحتج به، بل للتأنيس به بأمر محتمل في ذلك الأثر المطلق وإبداء وجه من وجوه التأويل، وكيف يتخيل في أحد من السلف منعهم من زيارة المصطفى، وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى، وسنذكر ذلك وما ورد من الأحاديث والآثار في زيارتهم، فالنبي ﷺ

وسائر الأنبياء الذين ورد فيهم أنهم أحياء كيف يقال فيهم هذه المقالة. انتهى كلام المعترض.

والجواب: من وجوه:

أحدها: أن يقال:

هذا الحديث الذي ذكره القاضي إسماعيل قد رواه أبو يعلى والحافظ أبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة وهو حديث محفوظ عن علي بن الحسين زين العابدين وله شواهد كثيرة، وقد تقدم ذكرها، وهو من الأحاديث مناف لما ذهب إليه المعترض وأشباهه من الغلو في هذا الباب منافاة ظاهرة، وقول المعترض: أن ذلك الرجل زاد في الحد، وخرج عن الأمر المسنون، فيقال له: قد زدت أنت في الحد أكثر من زيادة ذلك الرجل، وخرجت عن الأمر المسنون أبلغ من خروجه، وقلت باستحباب قصد القبور للدعاء عندها وشد الرحال، وإعمال المطي لمجرد زيارتها، وغير ذلك من الأمور التي لم يقلها ذلك الرجل، فزيادتك أنت في الحد وخروجك عن الأمر المشروع أبلغ بكثير من زيادة ذلك الرجل وخروجه.

الوجه الثاني: أن قوله فيكون كلام علي بن الحسين موافقاً لما تقدم عن مالك، وليس إنكاراً لأصل الزيارة ــ كلام فيه تلبيس، فإن أصل الزيارة ليس ينكرها شيخ الإسلام، وإنما أنكر الزيارة المبتدعة المتضمنة لترك مأمور وفعل محظور، وأما الزيارة الشرعية فلم ينكرها، بل ندب إليها وحض عليها، كما تقدم ذكره غير مرة.

الوجه الثالث: قوله: ولم يذكر هذا الأثر ليحتج به، بل للتأنيس بأمر محتمل في ذلك الأثر المطلق وإبداء وجه من وجوه التأويل، فيقال له لم لم تحتج بهذا الأثر، وأي شيء منعك من الاستدلال به، مع أنه محفوظ مشهور وشواهده كثيرة، وهو أقوى بكثير مما احتججت به من الأحاديث المتقدمة ومعناه موافق لما ورد في الأحاديث الصحيحة والأخبار الثابتة التي سبق ذكرها غير مرة والله الموفق.

الوجه الرابع: أن قوله: وكيف يتخيل في أحد من السلف منعهم من زيارة المصطفى أو نقله عن أحد منهم، أو اعتقده في طائفة منهم ــ ومن المعلوم أن شيخ الإسلام وغيره من العلماء الأعلام لم يمنعوا من زيارة المصطفى صلوات الله عليه، وإنما قالوا: الزيارة منها ما هو شرعي، ومنها ما هو غير شرعي: فالشرعي مندوب إليه، والبدعي ممنوع منه، وتكلموا في شد الرحال لمجرد زيارة القبور، فمن مانع لذلك كمالك والجمهور، ومن مبيح له كطائفة من المتأخرين، وهذا المعترض يخالف القولين، فيقول: إنه طاعة وقربة مع العلم بأن ما ذهب إليه ليس له سلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، ولا فرق عنده بين من قصد الحج فزار في طريقه، وبين من سافر لمجرد الزيارة، بل كلاهما مستحب وطاعة وقربة، وغيره من العلماء فرقوا بين الأمرين فقالوا: إن من قصد الحج فزار في طريقه الزيارة الشرعية، فهو مثاب مأجور، واختلفوا فيمن سافر لمجرد زيارة القبر فمنهم من قال: سفره مباح وهم الأقلون، ومنهم من قال: سفره منهي عنه وهم الأكثرون.

والحجة معهم ولم يقل أحد من مجتهديهم أن سفره طاعة وقربة، وإنما ذهب إلى ذلك هذا المعترض مخالفة لأهل العلم حتى نسب من قال منهم بالقول الذي عليه الجمهور إلى أنه منع من الزيارة ونهى عنها، وهذه النسبة إنما صدرت منه عن الفهم الفاسد والهوى المتبع والله الموفق.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في أثناء كلامه في الجواب الباهر: وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك، وإنما حديث هذا بعد القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فأما هذه القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ، فلم يكن هذا ظاهر فيها، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك، ولهذا لما سأل سائل لمالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال: إن كان أراد المسجد فليأته، وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِد»، وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم، أو يطلب منهم الدعاء، أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة في ظنه، فهذا لم يكن يعرف على عهد

مالك لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره، وإذا كان مالك يكره أن يطيل الوقوف عنده للدعاء، فكيف بمن لا يقصد لا السلام عليه، ولا الدعاء له، وإنما يقصد دعاءه وطلب حوائجه منه، ويرفع صوته عنده فيؤذي الرسول ويشرك بالله ويظلم نفسه.

ولم يعتمد الأئمة الأربعة ولا غير الأربعة على شيء من الأحاديث التي يرويها بعض الناس في ذلك مثل ما يروون أنه قال: «مَنْ زَارَني في مَمَاتي فكَأنَّما زَارَني في حَيَاتي» ومن قوله: «مَن زَارني وَزَارَ أبي في عَام ضَمِنْتُ لَهُ عَلى اللهِ الجَنَّة» وَنَحو ذَلِك؛ فإن هذا لم يروه أحد من أئمة المسلمين ولم يعتمدوا عليها ولم يروها لا أهل الصحاح، ولا أهل السنن التي يعتمد عليها كأبي داود والنسائي، لأنها ضعيفة، بل موضوعة، كما قد بين العلماء الكلام عليها، ومن زاره في حياته كان من المهاجرين إليه؛ والواحد بعدهم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه؛ وهو إذا أتى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة؛ فكيف يكون مثلهم في النوافل، أو بما ليس قربة، أو بما هو منهي عنه.

وكره مالك رحمه الله تعالى أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ كره هذا اللفظ، لأن السنة لم تأت به في قبره. وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوهاً ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور. ومالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة في مسجده، وكذلك السلام عليه، وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعاً لابن عمر، ومالك رضي الله عنه من أعلم الناس بهذا، لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة، ولهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك ويكره أن يبتدع أحد هناك بدعة؛ فكره أن يطيل القيام والدعاء عند قبر النبي ﷺ، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك، وكره لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ، لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك.

قال مالك: ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين؛ فإن الأربعة صلوا أئمة في مسجده والمسلمون يصلون خلفهم، وهم يقولون في

الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته كما كانوا يقولون ذلك في حياته، ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا، أو خرجوا، ولم يكونوا يأتون القبر للسلام لعلمهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل وهي المشروعة.

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك، أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم، بل نهاهم وقال: لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني؛ فبين أن الصلاة تصل إليه من البعيد، وكذلك السلام، ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً، ومن سلم عليه سلم الله عليه عشراً، وتخصيص الحجرة بالصلاة والسلام جعل لها عيداً، وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتخذوا قبره، أو قبر غيره مسجداً، ولعن من فعل ذلك ليحذروا أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة.

وكان أصحابه خير القرون وهم أعلم الناس بسننه وأطوع الأمة لأمره؛ وكانوا إذا دخلوا إلى المسجد لا يذهب أحد منهم إلى قبره، لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، وكانت الحجرة في زمانهم يدخل إليها من الباب إذ كانت عائشة فيها وبعد ذلك إلى أن بني الحائط الآخر، وهم مع ذلك التمكن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه لا لسلام، ولا لصلاة، ولا لدعاء لأنفسهم، ولا لسؤال عن حديث أو علم، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاماً وسلاماً فيظنون أنه هو كلمهم وأفتاهم و بين لهم الأحاديث أو أنه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج؛ كما طمع الشيطان في غيرهم فأضلهم عند قبره وقبر غيره، حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم و يفتيهم، و يأمرهم و ينهاهم في الظاهر.

وإنه يخرج من القبر و يرونه خارجاً من القبر و يظنون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم، أو أن روح الميت تجسدت لهم فرأوها كما رآهم النبي ﷺ ليلة المعراج يقظة لا مناماً.

فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، وهم تلقوا الدين عن النبي ﷺ بلا واسطة؛ ففهموا من

مقاصده وعاينوا من أفعاله، وسمعوا منه شفاهاً ما لم يحصل لمن بعدهم؛ ولذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل لمن بعدهم؛ وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم وهجروا جميع الطوائف وأديانهم وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم قال ﷺ في الحديث الصحيح: «لاَ تَسُبّوا أَصْحَابِي فَوالذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُم مِثل أحدٍ ذَهباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمَ وَلاَ نَصِيفَهُ».

وهذا قاله لخالد بن الوليد لما تشاجر هو وعبد الرحمن بن عوف؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا وهو فتح الحديبية، وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا في مدة الهدنة بعد الحديبية وقبل فتح مكة؛ فكانوا من المهاجرين التابعين لا من المهاجرين الأولين.

وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بمهاجرين، لأنه لا هجرة بعد الفتح؛ بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم الطلقاء؛ لأن النبي ﷺ أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة، كما يطلق الأسير؛ والذين بايعوه تحت الشجرة، ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

وفي الصحيح عن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «أَنْتُم خَير أهلِ الأرض»؛ وكنا ألفاً وأربعمائة ولهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلال والأغواء ما نال ممن بعدهم؛ فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبي ﷺ، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه؛ ولم يكن فيهم من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجهمية؛ بل كل هؤلاء إنما حدثوا فيمن بعدهم؛ ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراءى له في صورة بشر، و يقول: أنا الخضر، أو أنا إبراهيم، أو موسى، أو عيسى، أو المسيح، أو أن يكلمه عند قبر؛ حتى يظن أن صاحبه كلمه، بل هذا إنما ناله فيمن بعدهم؛ وناله أيضاً من النصارى حيث أتاهم بعد الصلب، قال: أنا هو المسيح؛ وهذه مواضع المسامير؛ ولا يقول: أنا شيطان، فإن الشيطان لا يكون جسداً، أو كما قال: وهذا هو الذي اعتمد عليه النصارى في أنه صلب لا في

مشاهدته؛ فإن أحداً منهم لم يشاهد الصلب، وإنما حضره بعض اليهود وعلقوا المصلوب، وهم يعتقدون أنه المسيح؛ ولهذا جعل الله هذا من ذنوبهم وإن لم يكونوا صلبوه؛ ولكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به؛ وقال تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً؛ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ﴾ [١] وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم لم يطمع الشيطان أن يضلهم كما أضل به غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله وجهلوا السنة إذا رأوا أو سمعوا أموراً من الخوارق فظنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين، وكانت من أفعال الشياطين كما أضل النصارى، وأهل البدع بمثل ذلك، فهم يتبعون المتشابه من الكتاب ويدعون المحكم، ولذلك يتمسكون بالمتشابه من الحجج العقلية والحسية كما يسمع ويرى أموراً فيظن أنه رحماني، وإنما هو شيطاني، ويدعون البين الحق الذي لا إجمال فيه؛ ولذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل في صورته ويغيث من استغاث به، أو أن يحمل إليهم صوتاً يشبه صوته، لأن الذين رأوه قد علموا أن هذا شرك لا يحل. ولهذا أيضاً لم يطمع فيهم أن يقول أحد منهم لأصحابه: إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبري، ولا تستغيثوا بي لا في محياي، ولا في مماتي، كما جرى مثل هذا لكثير من المتأخرين، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم، ويقول: أنا من رجال الغيب، أو الأوتاد الأربعة، أو من السبعة أو الأربعين، أو يقول له: أنت منهم إذ كان هذا عندهم من الباطل الذي لا حقيقة له، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم فيقول: أنا رسول الله ويخاطبه عند القبر، كما وقع ذلك لكثير ممن بعدهم عند قبره وقبر غيره وعند غير القبور. كما يقع كثير من ذلك للمشركين، وأهل الكتاب يرون بعد الموت من يعظمونه؛ فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم، والنصارى يرون من يعظمونه من الأنبياء والحواريين

---

(١) النساء. ١٥٦-١٥٧.

وغيرهم؛ والضلاّل من أهل القبلة يرون من يعظمونه إما النبي ﷺ، وإما غيره من الأنبياء يقظة ويخاطبهم ويخاطبونه، وقد يستفتونه و يسألونه عن أحاديث فيجيبهم، ومنهم من يخيل له أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبي ﷺ، وعانقه هو وصاحباه. ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام إلى مكان بعيد.

وهذا وأمثاله أعرف ممن وقع له هذا وأشباهه عدداً كثيراً، وقد حدثني بما وقع له في ذلك، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع بذكرهم.

وهذا موجود عند خلق كثير، كما هو موجود عند النصارى والمشركين، لكن كثير من الناس يكذب بهذا، وكثير منهم إذا صدق به يعتقد أنه من الآيات الإلهية، وأن الذي رأى ذلك رآه لصلاحه ودينه ولم يعلم أنه من الشيطان، وأنه أضل من فعل به ذلك وأنه بحسب قلة علم الرجل يضله، ومن كان أقل علماً قال له: ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافاً ظاهراً، ومن عنده علم بها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفيد فائدة في دينه، بل يضله عن بعض ما كان يعرفه، فإن هذا فعل الشياطين، وهو وإن ظن أنه استفاد شيئاً فالذي خسره من دينه أكثر، ولهذا لم يقل قط أحد من الصحابة أن الخضر أتاه ولا موسى ولا عيسى، ولا أنه سمع رد النبي ﷺ.

وابن عمر كان يسلم، ولم يقل قط أنه سمع الرد؛ وكذلك التابعون وتابعوهم، وإنما حدث هذا في بعض المتأخرين، وكذلك لم يكن أحد من الصحابة يأتيه فيسأله عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم لا خلفاؤه الأربعة ولا غيرهم، مع أنهم أخص الناس به؛ حتى ابنته فاطمة لم يطمع الشيطان أن يقول لها: اذهبي إلى قبره، فسليه هل يورث، كما إنهم أيضاً لم يطمع الشيطان فيهم فيقول لهم: اطلبوا منه أن يدعو لكم بالمطر لما أجدبوا، ولا قال: اطلبوا منه أن يستنصر لكم، ولا أن يستغفر كما كانوا في حياته يطلبون منه أن يستسقي لهم، وأن يستغفر لهم. فلم يطمع الشيطان فيهم بعد موته أن يطلبوا منه ذلك، ولا طمع بذلك في القرون الثلاثة، وإنما ظهرت هذه

الضلالات ممن قل علمه بالتوحيد والسنة فأضله الشيطان، كما أضل النصارى في أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه.

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم في الهواء، ولا أن يقطع به الأرض في مدة قريبة كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرين، لأن الأسفار التي كانوا يسافرونها كانت طاعات؛ كسفر الحج والعمرة والجهاد وهم يثابون على كل خطوة يخطونها فيه؛ وكلما بعدت المسافة كان الأجر أعظم؛ كالذي يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته إحداهما ترفع درجة، والأخرى تَحُطُّ خَطيئة؛ فلم يمكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم في الهواء أو يؤزهم في الأرض أزاً حتى يقطعوا المسافة بسرعة، وقد علموا أن النبي ﷺ إنما أسرى به الله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليريه من آياته، وأنه أراه من آياته الكبرى وكان هذا من خصائصه. فليس لمن بعده مثل هذا المعراج؛ ولكن الشياطين تخيل إليه معاريج شيطانية، كما خيلها لجماعة من المتأخرين.

وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء، فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحياناً مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتكميل الجهاد إلا بذلك، فلهذا كان الله يكرم من يحتاج إلى ذلك من الصحابة والتابعين بمثل ذلك كما أكرم به العلاء ابن الحضرمي وأصحابه وأبا مسلم الخولاني وأصحابه، وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب.

لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء فما ظهر فيمن بعدهم ممن يظن أنها فضيلة للمتأخرين، ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان وهي نقيصة لا فضيلة سواء كانت من جنس العلوم، أو من جنس العبادات، أو من جنس الخوارق والآيات، أو من جنس السياسة والملك، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ أبر هذه الأمة قلوباً

وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم، و بسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الصحابة تركوا البدع المتعلقة بالقبور بقبره وقبر غيره لنهيه ﷺ عن ذلك، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أوثاناً، وإنما كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل، بل كانوا في حياته يسلمون عليه، ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة؛ وإذا جاء أحد سلم عليه رد عليه النبي ﷺ، وكذلك من سلم عليه عند قبره رد عليه، وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون في حياته، و يقول أحدهم؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته، وقد جاء هذا عاماً، ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رَدَّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام، فإذا كان رد السلام موجوداً في عموم المؤمنين، فهو في أفضل الخلق أولى، وإذا سلم المسلم عليه في صلا ته، فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشراً، كما في الحديث من سلم علي مرة سلم الله عليه عشراً، فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً، وكان ابن عمر يسلم عليه، ثم ينصرف، ولا يقف لدعاء له، أو لنفسه، لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة.

قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يحصل للتسو يغ كأمثال ذلك فيما يفعله بعض الصحابة، وأما القول بأن هذا الفعل مستحب، أو منهي عنه، أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعي؛ فالوجوب والندب والاباحة والاستحباب والكراهة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية كلها مرجعها إليه، فالقرآن هو الذي بلغه والسنة هي التي علمها، والاجماع بقوله عرف أنه معصوم؛ والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل، أو أن علة الأصل في الفرع، وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض فلا يحكم في المتماثلين بحكمين

متناقضين، ولا يحكم بالحكم لعلة تارة ويمنعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص، فشرعه هو ما شرعه، وسنته هي ما سنها لا يضاف إليه قول غيره وفعله، وإن كان من أفضل الناس إذا وردت سنته؛ بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الاضافة.

ولهذا كان الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم، و يكونون مصيبين موافقين لسنته، لكن يقول أحدهم: أقول في هذا برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه.

فإن كل ما خالف سنته فهو شرع منسوخ مبدل، لكن المجتهدين وإن قالوا برأيهم وأخطأوا فلهم أجر وخطأهم مغفور لهم، وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة، ودعا لنفسه كما كانوا يفعلون في حياته، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ولا يدخل أحدهم إلى القبر.

والسلام عليه قد شرع للمسلمين في كل صلاة وشرع للمسلمين، إذا دخل أحدهم المسجد أي مسجد كان، فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته، ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال النبي ﷺ: فإذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض فقد شرع للمسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي ﷺ خصوصاً وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والأنس والجن.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول خلف النبي ﷺ في الصلاة: السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الله هُوَ السَّلاَمْ فَإذَا قَعَدَ أحدكم في الصَّلاَة فَلْيَقُل التَّحِيَات لله والصَّلَوَات والطيباتْ السَّلاَمُ عَلَيكَ أيُّها النبي ورحمةُ الله وَبَرَكَاتهُ؛ السَّلاَمُ عَلَينا وَعَلى عِبَادِ الله الصَّالحين أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عَبدُهُ وَرَسُولهُ» وقد روى عنه التشهد بألفاظ أخر، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد. ورواه مسلم من حديث أبي موسى؛ لكن مثل

تشهد ابن مسعود، ولكن لم يخرج البخاري إلا تشهد ابن مسعود، وكل ذلك فإن القرآن أنزل على سبعة أجرف فالتشهد أولى.

والمقصود أنه ﷺ ذكر أن المصلي إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، وهذا يتناول الملائكة والأنس والجن كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَأنَّا مِنَّا الصَّالحُون وَمِنَّا دُونَ ذلك كُنَّا طَرائِق قدداً ﴾[1].

والنوع الثاني السلام عليه عند دخول المسجد، كما في المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذَا دَخَلَ أحدُكُمْ المسْجِدْ فَلْيَقُلْ بسم الله وَالصلاَةُ والسَّلاَمُ عَلى رَسُولِ الله، اللَّهُمَ اغْفِر لي ذُنُوبي وافتَحْ لي أبْوابَ رَحَمتُك وإذا خرج قال: بسْمِ الله والصَّلاَة والسَّلامُ عَلى رَسُولِ الله اللَّهُمَّ اغِفر لي ذُنُوبي وَافتَحْ ليَ أبوابَ فَضْلِكَ».

وروى مسلم في صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته، وعند خروجه بسؤال الله من فضله، وهذا الدعاء مؤكد في دخول مسجد رسول الله ﷺ، ولهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسك لمن أتى إلى مسجده أن يقول ذلك، فإن السلام عليه مشروع عند دخول المسجد والخروج، وفي نفس كل صلاة، وهذا أفضل وأنفع من السلام عند قبره وأدوم، وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها، يرضى الله و يوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمن.

وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه بخلاف السلام عند القبر مع أن قبره من حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لا لزيارة، ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك، ولكن كانت عائشة فيه، لأنه بيتها، وكانت ناحية عن القبور، لأن القبور في مقدم الحجرة، وكانت هي في مؤخر الحجرة، ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك، وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به؛ وإنما ذخلت فيه في خلافة عبد الملك ابن مروان بعد موت العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وابن عمرو، بل

---

(١) الجن، ١١.

موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة، ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ولا يقفون عنده خارجاً مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً.

وقد قال ﷺ: «صَلاَةٌ في مَسْجِدي هَذَا خيرٌ مِن ألفِ صَلاة فِيمَا سواهُ مِنَ المَسَاجِدِ إلاَّ المسجد الحَرام». وقال: «لا تشدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثَلاَثةِ مَسَاجِدْ المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيتِ المُقدسِ» وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده و يسلمون عليه في الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه، ولا يأتون القبر إذ كان عندهم مما لم يأمرهم به ولم يسنه لهم، وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة، وعند دخولهم المساجد وغير ذلك، ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً.

فهكذا رأى من رأى من العلماء، هذا جائزاً اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم وابن عمر كان يسلم، ثم ينصرف ولا يقف يقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون ذلك إذ لم يكن هذا سنة سنها لهم، وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء و بعدهم يسافرن للحج، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك وكانت أمداد اليمن الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأتي اللهُ بِقَوم يُحبهُم وَيُحِبُّونَهُ﴾[1] على عهد أبي بكر وعمر يأتون أفواجاً من اليمن للجهاد في سبيل الله، و يصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ولا يقف في المسجد خارجاً منها لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام، ولا غير ذلك، وكانوا عالمين بسنته كما علمهم الصحابة والتابعون أن حقوقه ملازمة لحقوق الله، وإن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن صاحبها يؤمر بها في جميع المواضع والبقاع، فليست الصلاة والسلام عليه عند قبره بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان، بل صاحبها مأمور بها حيث كان إما

(١) المائدة، ٥٤.

مطلقاً، وإما عند الأسباب المؤكدة لها كالصلاة والدعاء والأذان، ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة، بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده.

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم يكن له فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصلي فيه والمهاجرون والأنصار، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل، أو كافر فهو مكذب لما جاء مستحق للقتل، وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته لم يتجدد لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته، وهو لم يأمرهم إذا كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبي، أو صالح فيصلي عنده، و يدعوه، أو يدعو بلا صلاة، أو يسأله حوائجه، أو يسأله أن يسأل ربه.

فقد علم الصحابة أن رسول الله ﷺ لم يأمرهم بشيء من ذلك ولا أمرهم أن يخصوا قبره، أو حجرته إلى جوانب حجرته لا بصلاة ولا دعاء لا له ولا لأنفسهم، بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيداً، فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه: إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري، بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره، أو قبر غيره مسجداً يصلون فيه لله ليسد ذريعة الشرك.

... أفضل ما جزى

ق
عم
كما
أي
دين
قيموا
ومن :

من المرضية لمدير مكتبة المسجد النبوي
تقدم للمكتبة الباحث من ليبيا / فوزي
مصباح . يطلب نسخة على cd
من كتاب / حد الإسلام وحقيقة الإيمان
عبد المجيد الشاذلي
وكتاب / الموالاة والمعاداة
محماس الجلعود .
وحيث ذكر بأنه قد بحث عنهما في المكتبات
ولم يجدهما . أمل التوجيه بما تراه
مناسباً نحو عمل نسخة على
cd وتحقيق طلبه . وشكراً

والصلاة قد سن للأمة أن تتخذ لها مساجد وهي أحب البقاع إلى الله، كما ثبت عنه في صحيح مسلم وغيره أنه قال: أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق، ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وهو في مرض الموت نصيحة للأمة وحرصاً منه على هذا، كما نعته الله بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءكم رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيهِ مَا عَنِتّم حَرِيصٌ عَلَيكُم بِالمُؤمِنينَ رؤوف رَحِيم﴾ (١).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودُ والنَّصَارى اتّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهم مَسَاجِدَ» قالت عائشة: ولولا ذلك لأ برز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً، وفي رواية خشي أن يتخذ مسجداً».

وعن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا، ومن حكمة الله تعالى أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجرة التي دفن فيها تروي هذه الأحاديث، وقد سمعتها منه، وإن كان غيرها من الصحابة سمعها أيضاً كابن عباس وأبي هريرة وجندب وابن مسعود رضي الله عنهم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائهم مَسَاجِد» وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

وفي صحيح مسلم عن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبْرأ إلى الله أنْ يَكُونَ لي مِنكُم خَليل فَإنَّ اللهَ قَدْ اتخذني خَليلاً كما اتَّخَذ إبراهيم خَليلاً وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِن أهْلِ الأرض خَليلاً

---

(١) التوبة، ٢٨.

لاتخذتُ أبا بَكر خَليلاً، ألا وَإنَّ مَنْ كانَ قَبلَكُم كَانُوا يتخذونَ القُبورَ مَسَاجِد ألا فَلاَ تَتَّخِذوا القُبُورَ مَسَاجِدَ فإني أنْهَاكُم عَنْ ذَلك».

وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «لاَ تَجْلِسُوا عَلى القُبور وَلاَ تُصَلُّوا إليها» وفي المسند وصحيح أبي حاتم أنه قال: ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد، وقد تقدم نهيه أن يتخذ قبره عيداً.

فلما علم الصحابة أنه قد نهاهم عن أن يتخذوه مصلى للفرائض التي يتقرب بها إلى الله لئلا يتشبهوا بالمشركين الذين يتخذونها و يصلون بها و ينذرون لها كان نهيهم عن دعائها أعظم وأعظم، كما أنه لما نهاهم عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها لئلا يتشبهوا بمن يسجد للشمس كان نهيهم عن السجود للشمس أولى، فكان الصحابة يقصدون الصلاة والدعاء والذكر في المساجد التي بنيت لله دون قبور الأنبياء والصالحين التي نهوا أن يتخذوها مساجد، وإنما هي بيوت المخلوقين وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون في حياته.

قال المعترض وأما قوله ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا قَبري عيداً» فرواه أبو داود السجستاني، وفي سنده عبد الله بن نافع الصائغ، روى له الأربعة ومسلم قال البخاري: تعرف حفظه وتنكر، وقال أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضيقاً فيه، ولم يكن في الحديث بذاك، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وتنكر، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب، وهو في رواياته مستقيم الحديث. فإن لم يثبت هذا الحديث فلا كلام، وإن ثبت وهو الأقرب، فقال الشيخ زكي الدين المنذري: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ، وان لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين.

وقال: و يؤيد هذا التأو يل ما جاء في الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبوراً أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكونُ الزيارة إلا فيه، كما ترى كثيراً من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد وزيارة قبره ﷺ ليس لها يوم بعينه، بل أي يوم كان، ويحتمل أيضاً أن يراد أنْ يجعل كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء، ثم ينصرف عنه، والله أعلم بمراد نبيه. انتهى ما ذكره.

والجواب أن يقال: هذا الحديث الذي رواه أبو داود هو حديث حسن جيد الاسناد، وله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة، وقد ذكرناه مع شواهده فيما تقدم، والمعترض قد اعترف بأن الأقرب ثبوته لكنه لم يقل بموجبه ومقتضاه، بل سلط عليه التحريف والتأويل المستنكر المردود، فأما ما حكاه عن عبد العظيم المنذري في تأويله فهو من أظهر الأشياء بطلاناً، بل هو مناقض لمقصود الحديث ومخالف له، وآخر الحديث يبطله وهو قوله وصلوا حيثما كنتم، والتأويل الثاني باطل أيضاً، والثالث: متضمن للحق وغيره.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** بعد أن ذكر هذا الحديث وقواه وذكر شواهده قال: ووجه الدلالة أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم أنه فرق ذلك بقوله ﷺ: «لاَ تَتَخِذُوا بُيوتكم قُبوراً» أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى، ومن تشبه بهم.

ثم أنه ﷺ أعقب النهي عن اتخاذها عيداً بقوله: وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم، وفي الحديث فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً.

ثم أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهما نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث

الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي، وأعلم بمعناه من غيره، فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً، وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً.

فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت رضي الله عنهم، الذين لهم مع رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا أضبط، والعيد إذا جعل اسماً للمكان، فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابة للناس يجتمعون فيها، و ينتابونها للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله، وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم بتقدير كونها قبوراً لهم، بل وسائر القبور أيضاً داخلة في هذا.

انتهى ما أردت نقله من كلام الشيخ رحمه الله تعالى.

وقال غيره في الكلام على قوله ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا قَبري عيداً وَصَلُّوا عَليَّ حَيْثُمَا كُنْتُم فَإِنَّ صَلاَتَكُم تبلغني»، خرج هذا الحديث منه ﷺ مخرج نهيه عن اتخاذ القبور مساجد، وعن الصلاة إليها وإيقاد السرج ومخرج دعائه ربه تبارك وتعالى أن لا يجعل قبره وثناً، ومخرج أمره بتسو ية القبور المشرفة ونحو ذلك.

كل هذا لئلا يحصل الافتتان بها و يتخذ العكوف عليها وإيقاد السرج والصلاة فيها وإليها وجعلها عيداً ذريعة إلى الشرك لا سيما أصل الشرك وعبادة الأصنام في الأمم السالفة، إنما هو من الافتتان بالقبور وتعظيمها، فاتخاذ القبر عيداً هو مثل اتخاذه مسجداً والصلاة إليه، بل أبلغ وأحق بالنهي، فإن اتخاذه مسجداً يصلى فيه لله ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذ نفسه عيداً بحيث يعتاد انتيابه والاختلاف إليه والإزدحام عنده، كما يحصل في أمكنة الأعياد وأزمنتها، فإن العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان كما في حديث الذي نذر أن ينحر ببوانة وقول النبي ﷺ: هل كان فيها وثن، هل كان فيها عيد؟ قالوا:

لاَ قال: أوف بنذرك، وهو حديث حسن صحيح رواه أبو داود في سننه، فقال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة؛ فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم.

وفي هذا الحديث دلالة على أن تعظيم المكان المتخذ عيداً بالذبح عنده لا يجوز، كما لو ذبح عند الوثن، كل هذا سد للذريعة المفضية إلى الشرك وحماية وصيانة لجانب التوحيد؛ فإذا كان ﷺ قد منع الذبح عند المكان المتخذ عيداً سواء كان قبراً أو غيره، فنهيه عن اتخاذ القبر عيداً أولى وأحرى: إذ المفسدة في اتخاذ القبر عيداً أعظم بكثير من مفسدة الذبح عند المكان الذي اتخذ عيداً.

وهذه الأحاديث تدل كلها على تحريم تخصيص القبور بما يوجب انتيابها وكثرة الاختلاف إليها من الصلاة عندها واتخاذها مساجد، واتخاذها عيداً، وإيقاد السرج عليه والصلاة إليها والذبح عندها، ولا يخفى مقاصد هذه الأحاديث وما اشتركت فيه على من شم رائحة التوحيد المحض.

وبهذا يعلم بطلان تأويل من تأول قوله ﷺ: «لاَ تَجْعَلُوا قَبري عِيداً». أي لا تجعلوه في قلة الاختلاف إليه وانتيابه ومتابعة قصده بمنزلة العيد الذي إنما يكون في السنة مرتين؛ بل اقصدوه في كل وقت واحشدوا للمجيء إليه وواظبوا على إتيانه من القرب والبعد، واجعلوا ذلك دأبكم وعادتكم، ومعلوم أن هذا مناقض لما علم من سننه في قبره الكريم، وغيره أشد مناقضة وترغيب للنفوس في الوقوع فيما حذر منه أمته؛ وخاف عليهم منه ومعاكسة له في قصده، ومن المعلوم أن من أراد هذا المعنى الذي ذكره المتأول بقوله: لا تتخذوا قبري فهو إلى الألغاز ضد البيان أقرب منه إلى الارشاد والبيان، كيف والسنة المعلومة تناقضه

أبين مناقضة، بل نفس هذا الحديث يرد هذا التأويل و يبطله، وهو قوله: «وصلوا عليَّ حيثما كنتم».

ثم لو كان هذا مراده وحاشاه من ذلك لأتى بلفظ صريح أو ظاهر في الترغيب في قصده، وكثرة الاختلاف كما جاء عنه الترغيب في كثرة الاختلاف إلى المساجد، كقوله في الحديث المتفق على صحته: «مَنْ غَدا إلى المسجد، أوْ رَاحَ أَعَدَّ الله لَهُ نُزُلاً في الجَنَّة كُلَّمَا غَدَا أو رَاحَ» وقوله في الحديث الصحيح: «مَنْ تَطَهَّرَ في بيته ثُم مَشى إلى بَيتٍ من بُيوتِ الله ليقضي فَريضَة مِنْ فَرائض الله كانتْ إحداهما تحط خطيئة والأخرى تَرفَعُ درجة». وقوله في الحديث المخرج في السنن: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة». وقوله في الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما «إذَا رَأيتُم الرَّجُل يَعْتَادُ المَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بالإيمَانْ» قال تعالى: ﴿ إنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ الله مِنْ آمَنَ بالله واليَوم الآخر ﴾ (١) الآية.

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الترغيب في انتياب أمكنة المساجد والحث عليها؛ فمن تأملها وتأمل الأحاديث الواردة في القبر تبين له الفرق المبين بين الهدى والضلال، والغي والرشاد والشك واليقين.

ومما يبين بطلان هذا التأويل الذي لم يعرف عن أحد من السلف والخلف قبل هذا المتأول؛ إنه لو كان هو المراد لكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان أحق الناس بالعكوف على قبره، وكثرة انتيابه والازدحام عنده وتقبيله والتمسح به، وكانوا أشد الناس ترغيباً للأمة في ذلك، بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنهي عنه.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عجلان عن رجل يقال له: سهيل، عن الحسن بن الحسن بن علي رأى قوماً عند القبر فنهاهم وقال: إن

---

(١) التوبة: ١٨.

النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثُمَا كُنْتُم فَإِنَّ صَلاَتكُم تَبلُغني».

وروى سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر، فقلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني، حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء.

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين عن علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم.

وروى نوح بن يزيد المؤدب عن أبي إسحاق يعني إبراهيم بن سعد قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه. وأبو ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي أحد الأئمة الأعلام، وكان قاضي المدينة في زمان التابعين.

قال الامام أحمد بن حنبل: ولي قضاء المدينة وكان فاضلاً. وقال يعقوب ابن ابراهيم بن سعد: سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين وقال حجاج بن محمد: كان شعبة إذا ذكر سعد بن ابراهيم، قال: حدثني حبيبي سعد بن ابراهيم يصوم الدهر، ويختم القرآن في كل يوم وليلة.

فهذا سعد بن ابراهيم من سادات أهل المدينة وعلمائهم وقضاتهم، وكان لا يأتي القبر و يكره إتيانه، وقد قال مالك في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر،

أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي، و يدعو له ولأبي بكر وعمر، فقيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة، أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة، أو في الأ يام المرة أو المرتين، أو أكثر عند القبر فيسلمون و يدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، و يكره إلا لمن جاء من سفر، أو أراده، والله أعلم.

قال المعترض

الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة وذلك في الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُم جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ واستَغْفَرَ لَهُم الرَّسولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّاباً رَحيماً﴾[1] دلت الآية على الحث على المجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لهم، وذلك وإن كان ورد في حال الحياة، فهي رتبة له ﷺ لا تنقطع بموته تعظيماً له.

فإن قلت: المجيء إليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك. قلت: دلت الآية على تعليق وجدانهم الله تواباً رحيماً بثلاثة أمور: المجيء واستغفارهم واستغفار الرسول، فأما استغفار الرسول فإنه حاصل لجميع المؤمنين، لأن رسول الله ﷺ استغفر للمؤمنين، ولهذا قال عاصم بن سليمان ــ وهو تابعي ــ لعبد الله بن سرجس الصحابي: استغفر لك رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم ولك؛ ثم تلا هذه الآية. رواه مسلم.

فقد ثبت أحد الأمور الثلاثة، وهو استغفار الرسول ﷺ لكل مؤمن ومؤمنة، فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته، وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم، بل هي محتملة.

والمعنى يقتضي بالنسبة إلى استغفار الرسول أنه سواء تقدم، أم تأخر، فإن المقصود إدخالهم بمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار الرسول ﷺ،

---

(١) النساء، ٦٤.

وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا واستغفر لهم الرسول معطوفاً على فَاسْتَغْفِروا الله أما إن جعلناه معطوفاً على جاءوك لم يحتج إليه؛ هذا كله إن سلمنا أن النبي ﷺ لا يستغفر بعد الموت، ونحن لا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته ﷺ واستغفاره لأمته بعد موته؛ وإذا أمكن استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته فنعلم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه تعالى، فقد ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء إليه ﷺ مستغفراً في حياته وبعد مماته.

والآية وإن وردت في أقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت.

ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين، واستحبوا لمن أتى قبر النبي ﷺ أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى. وحكاية العتبي في ذلك مشهورة؛ وقد حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب؛ والمؤرخون وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر؛ ومما ينبغي له أن يفعله، وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث. انتهى ما ذكره.

والجواب أن يقال: قوله: وهي قربة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ الكلام عليه من وجوه.

الأول: مطالبته بتصحيح دعواه والا كانت مجردة عما يثبتها.

الثاني: ان القربة هي ما يجعله الله ورسوله قربة، إما بأمره، وإما بإخباره إنها قربة؛ وإما بالثناء على فاعلها؛ وإما بجعل الفعل سبباً لثواب يتعلق عليه، أو تكفير سيئات، أو غير ذلك من الوجوه التي يستدل بها على كون الفعل محبوباً لله مقرباً إليه.

الثالث: إنه لا يكفي مجرد كون الفعل محبوباً له في كونه قربة؛ وإنما يكون قربة إذا لم يستلزم أمراً مبغوضاً مكروهاً له، أو تفويت أمر هو أحب إليه من ذلك الفعل. وأما اذا استلزم ذلك فلا يكون قربة؛ وهذا كما أن اعطاء غير المؤلفة من فقراء المسلمين وذوي الحاجات منهم؛ وإن كان محبوباً لله فإنه لا

يكون قربة إذا تضمن فوات ما هو أحب إليه من إعطاء من يحصل بعطيته قوة في الإسلام وأهله، وإن كان قوياً غنياً غير مستحق.

وكذلك التخلي لنوافل العبادات إنما يكون قربة إذا لم يستلزم تعطيل الجهاد الذي هو أحب الى الله سبحانه من تلك النوافل. وحينئذ فلا يكون قربة في تلك الحال، وإن كانت قربة في غيرها.

وكذلك الصلاة في وقت النهي إنما لم تكن قربة لاستلزامها ما يبغضه الله سبحانه ويكرهه من التشبه ظاهراً بأعدائه الذين يسجدون للشمس في ذلك الوقت.

فههنا أمران يمنعان كون الفعل قربة: استلزامه لأمر مبغوض مكروه وتفويته لمحبوب هو أحب إلى الله من ذلك الفعل.

ومن تأمل هذا الموضع أحق التأمل أطلعه على سر الشريعة ومراتب الأعمال وتفاوتها في الحب والبغض والضر والنفع بحسب قوة فهمه وإدراكه ومواد توفيق الله له، بل مبنى الشريعة على هذه القاعدة، وهي تحصيل خير الخيرين، وتفويت أدناهما، وتفويت شر الشرين باحتمال أدناهما؛ بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل.

وتأمل نهي النبي ﷺ أولاً عن زيارة القبور سداً لذريعة الشرك، وإن فاتت مصلحة الزيارة، ثم لما استقر التوحيد في قلوبهم وتمكن منها غاية التمكن اذن في القدر النافع من الزيارة، وحرم ما هو داع إلى غيره، فحرم اتخاذ المساجد عليها وايقاد السرج عليها والصلاة إليها فحرم جعلها قبلة ومسجداً، ونهى عن اتخاذ قبره الكريم عيداً وسأل ربه تعالى أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، وقد استجاب له ربه تعالى بأن حال بين قبره وبين المشركين بما لم يبق معهم وصول إلى عبادة قبره، وأمر الأمة بالصلاة عليه حيثما كانوا عقيب قوله: «لاَ تَتَخِذُوا قَبري عيداً فقالَ وَصَلُّوا عَليَّ حَيْثُمَا كُنْتُم فَإِنَّ صَلاَتكُم تَبلغني».

فهو ﷺ أحرص الناس على تحصيل القرب لأمته وقطع أسباب أضدادها عنهم، وإنما دخل الداخل على من ضعفت بصيرته في الدين، وكانت بضاعته

في العلم مزجاة فلم يتسع صدره للجمع بين الأمرين، ولم يتفطن لارتباط أحدهما بالآخر.

وهذا القدر بعينه هو الذي ضاقت عنه عقول الخوارج، وقصرت عنه أفهامهم حتى قال له قائلهم في قسمته: اعدل فإنك لم تعدل، فإنه لما لحظ مصلحة التسوية ولم يلتفت إلى مصلحة الإيثار، وما يترتب على فواته من المفاسد قال: ما قال، فهؤلاء سلف كل متمعقل متمعلم على ما جاء به الرسول بعقله، أو رأيه، أو قياسه أو ذوقه.

والمقصود أن كون الفعل قربة ملحوظ فيه هذان الأمران.

الوجه الرابع: أنه كيف يتقرب إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعين ما نهى عنه وحذر منه الأمة بقوله: «لاَ تَتَّخِذُوا قَبري عيداً» ومعلوم أن جعل الزيارة من أفضل القرب مستلزم لجعل القبر من أجل الأعياد، وهذا ضد ما حذر منه الأمة ونهاهم عنه وتقرب إليه بما يسخطه و يبغضه.

الوجه الخامس: الكلام على ما ذكره من الأدلة مفصلاً وبيان عدم دلالته على ما ادعاه وأنه هو وغيره عاجز عن إقامة دليل واحد فضْلاً عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فأما استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُم إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءوكَ﴾[1] الآية فالكلام فيها في مقامين.

أحدهما: عدم دلالتها على مطلوبه.

الثاني: بيان دلالتها على نقيضه، وإنما يتبين الأمران بفهم الآية، وما أريد بها وسيقت له وما فهمه منها أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه، وهم سلف الأمة، ومن سلك سبيلهم ولم يفهم منها أحد من السلف والخلف إلا المجيء إليه في حياته ليستغفر لهم، وقد ذم تعالى من تخلف عن هذا المجيء إذا ظلم نفسه وأخبر أنه من المنافقين فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهم تَعالوا يَسْتَغفر لكُم رَسُول

(١) النساء، ٦٤.

الله لووا رُؤوسَهُم ورأيتَهم يَصُدُّونَ وهم مُسْتكبرون ﴾[1] وكذلك هذه الآية إنما هي في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الأشرف وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله ﷺ ، فظلم نفسه بهذا أعظم ظلم، ثم لم يجيء إلى رسول الله ﷺ ليستغفر له، فإن المجيء إليه ليستغفر له توبة وتنصل من الذنب؛ وهذه كانت عادة الصحابة معه ﷺ أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاء إليه فقال: يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي وكان هذا فرقاً بينهم وبين المنافقين.

فلما استأثر الله عز وجل بنبيه ﷺ ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره و يقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي، ومن يقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت، أفترى عطل الصحابة والتابعون وهم خير القرون على الإطلاق هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه من تخلف عنه وجعل التخلف عنه من أمارات النفاق.

ووفق له من لا توبة له من الناس ولا يعد في أهل العلم، وكيف أغفل هذا الأمر أئمة الاسلام وهداة الانام من أهل الحديث والفقه والتفسير ومن لهم لسان صدق في الأمة فلم يدعوا إليه ولم يحضوا عليه ولم يرشدوا إليه ولم يفعله أحد منهم البتة، بل المنقول الثابت عنهم ما قد عرف مما يسوء الغلاة فيما يكرهه و ينهي عنه من الغلو والشرك الجفاة عما يحبه و يأمر به من التوحيد والعبودية.

ولما كان هذا المنقول شجاً في حلوق البغاة وقذى في عيونهم، وريبة في قلوبهم قابلوه بالتكذيب والطعن في الناقل، ومن استحيى منهم من أهل العلم بالآثار قابله بالتحريف والتبديل، و يأبى الله إلا أن يُعلي منار الحق، و يظهر أدلته ليهتدي المسترشد وتقوم الحجة على المعاند فيعلي الله بالحق من يشاء، و يضع برّده و بطره وغمص أهله من يشاء.

و بالله العجب أكان ظلم الأمة لأنفسها ونبيها حي بين أظهرها موجود، وقد دعيت فيه إلى المجيء إليه ليستغفر لها وذم من تخلف عن هذا المجيء، فلما

---

(١) المنافقون، ٥.

توفي ﷺ ارتفع ظلمها لأنفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم إلى المجيء إليه ليستغفر له؟ وهذا يبين أن هذا التأويل الذي تأول عليه المعترض هذه الآية تأويل باطل قطعاً، ولو كان حقاً لسبقونا إليه علماً وعملاً وإرشاداً ونصيحة.

ولا يجوز إحداث تأويل في آية، أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه، وبطلان هذا التأويل أظهر من أن يطنب في رده، وإنما ننبه عليه بعض التنبيه.

ومما يدل على بطلان تأويله قطعاً أنه لا يشك مسلم أن من دعي إلى رسول الله ﷺ في حياته، وقد ظلم نفسه ليستغفر له فأعرض عن المجيء وأباه مع قدرته عليه كان مذموماً غاية الذم مغموصاً بالنفاق، ولا كذلك من دعي إلى قبره ليستغفر له، ومن سوى بين الأمرين وبين المدعوين وبين الدعوتين، فقد جاهر بالباطل، وقال على الله وكلامه ورسوله وأمناء دينه غير الحق.

وأما دلالة الآية على خلاف تأويله فهو أنه سبحانه صدرها بقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءوكَ ﴾(١) وهذا يدل على أن مجيئهم إليه ليستغفر لهم إذا ظلموا أنفسهم طاعة له، ولهذا ذم من تخلف عن هذه الطاعة، ولم يقل مسلم ان على من ظلم نفسه بعد موته أن يذهب إلى قبره ويسأله أن يستغفر له، ولو كان هذا طاعة له لكان خير القرون عصوا هذه الطاعة وعطلوها ووفق لها هؤلاء الغلاة العصاة وهذا بخلاف قوله: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بينهُم ﴾(٢) فإنه نفى الإيمان عمن لم يحكمه وتحكيمه هو تحكيم ما جاء به حياً وميتاً، ففي حياته كان هو الحاكم بينهم بالوحي، وبعد وفاته نوابه وخلفاؤه، يوضح ذلك أنه قال: «لاَ تَجْعَلُوا قَبري عِيداً وَلَو كان يشرع لكل مذنب أن يأتي إلى قبره ليستغفر له، لكان القبر أعظم أعياد المذنبين، وهذا مضادة صريحة لدينه وما جاء به.

---

(١) النساء، ٦٤. (٢) النساء، ٦٥.

فصل

والمعترض قرر هذا التأويل على تقدير حياة النبي ﷺ وموته، وقد تبين بطلانه ولو قدر أنه ﷺ حي في قبره مع أن هذا التأويل الباطل إنما يتم به وقوله: «أن من شفقته ﷺ على أمته أنه لا يترك الاستغفار لمن جاءه من أمته» فهذا من أبين الأدلة على بطلان هذا التأويل، فإن هذا لو كان مشروعاً بعد موته لأمر به أمته وحضهم عليه ورغبهم فيه، ولكان الصحابة وتابعوهم بإحسان أرغب شيء فيه وأسبق إليه، ولم ينقل عن أحد منهم قط وهم القدوة بنوع من نوع الأسانيد أنه جاء إلى قبره ليستغفر له، ولا شكى إليه ولا سأله؛ والذي صح عنه من الصحابة مجيء القبر هو ابن عمر وحده، إنما كان يجيء للتسليم عليه ﷺ، وعلى صاحبيه عند قدومه من سفر، ولم يكن يزيد على التسليم شيئاً البتة. ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري الذي هو أجل أصحاب نافع مولى ابن عمر، أو من أجلهم: لا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

ومعلوم أنه لا هدي أكمل من هدي الصحابة، ولا تعظيم للرسول فوق تعظيمهم، ولا معرفة لقدره فوق معرفتهم، فمن خالفهم إما أن يكون أهدى منهم، أو مرتكبين لنوع بدعة، كما قال عبد الله بن مسعود لقوم رآهم اجتمعوا على ذكر يقولونه بينهم: لأنتم أهدى من أصحاب محمد، أو أنتم على شعبة ضلالة.

فتبين أنه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفراً بعد موته ممكناً، أو مشروعاً لكان كمال شفقته ورحمته، بل رأفة مرسله ورحمته بالأمة يقتضي ترغيبهم في ذلك وحضهم عليه ومبادرة خير القرون إليه.

وأما قول المعترض: وأما الآية وان وردت في أقوام معينين في حال الحياة فإنها تعم بعموم العلة، فحق فإنها تعم ما وردت فيه وما كان مثله عامة في

حق كل من ظلم نفسه وجاءه كذلك، وأما دلالتها الى المجيء إليه في قبره، فقد عرف بطلانه، وقوله: «وكذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين، فيقال له: من فهم هذا من سلف الأمة وأئمة الاسلام؟ فاذكر لنا عن رجل واحد من الصحابة أو التابعين، أو تابعي التابعين، أو الأئمة الأربعة، أو غيرهم من الأئمة وأهل الحديث والتفسير أنه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته، أو عمل به، أو أرشد إليه، فدعواك على العلماء بطريق العموم هذا الفهم دعوى باطلة ظاهرة البطلان.

وأما حكاية العتبي التي أشار إليها فإنها حكاية ذكرها بعض الفقهاء والمحدثين وليست بصحيحة ولا ثابتة إلى العتبي، وقد رويت عن غيره بإسناد مظلم كما بينا ذلك فيما تقدم، وهي في الجملة حكاية لا يثبت بها حكم شرعي لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً، لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم وبالله التوفيق.

فإن قيل: فقد روى أبو الحسن علي بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الكرخي، عن علي بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم الطائي، قال: حدثني أبي عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قدم علينا اعرابي بعدما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه إلى قبر النبي ﷺ، وحثى على رأسه من ترابه، وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك، ووعيت عن الله عز وجل فما وعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عز وجل عليك: ﴿ وَلَوْ أنهُم إذ ظَلمُوا أنْفُسَهُمْ جَاءوكَ فَاسْتَغفرُوا الله واسْتَغفرَ لَهُمْ الرُّسُول لَوَجَدُوا الله تُوَّاباً رَحيماً ﴾(١) وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر أنه قد غفر لك.

والجواب: أن هذا خبر منكر موضوع وأثر مختلق مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه، ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض، والهيثم جد أحمد بن الهيثم أظنه ابن عدي الطائي، فإن يكن هو، فهو متروك كذاب، وإلا

---

(١) النساء، ٦٤.

فهو مجهول، وقد ولد الهيثم بن عدي بالكوفة، ونشأ بها وأدرك زمان سلمة بن كهيل فيما قيل، ثم انتقل إلى بغداد فسكنها.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: الهيثم بن عدي كوفي ليس بثقة كان يكذب، وقال العجلي وأبو داود كذاب، وقال أبو حاتم الرازي والنسائي والدولابي والأزدي: متروك الحديث، وقال السعدي: ساقط قد كشف قناعه، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال البخاري: سكتوا عنه أي تركوه، وقال ابن عدي: ما أقل ماله من المسند، وإنما هو صاحب أخبار وأسمار ونسب وأشعار، وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالسير، وأيام الناس، وأخبار العرب إلا أنه روى عن الثقات أشياء كأنها موضوعات يسبق إلى القلب أنه كان يدلسها.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال الحاكم: أبو عبد الله الهيثم ابن عدي الطائي في علمه ومحله حدث عن جماعة من الثقات أحاديث منكرة، وقال العباس بن محمد: سمعت بعض أصحابنا يقول: قالت جارية الهيثم كان مولاي يقوم عامة الليل يصلي، فإذا أصبح جلس يكذب.

قال المعترض

وأما السنة فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الأحاديث، وهي أدلة على زيارة قبره ﷺ بخصوصه، وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور وقال ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارة القُبورِ فَزُوروهَا» وقال ﷺ: «زُورُوا القُبور فإنَّها تُذكِرُكُم الآخِرة».

وقال الحافظ أبو موسى الاصبهاني في كتاب أدب زيارة القبور من حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس، وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب، وأبي ذر رضي الله عنهم، انتهى كلام أبي موسى الاصبهاني. فقبر النبي ﷺ سيد القبور داخل في عموم القبور المأمور بزيارتها. انتهى ما ذكره المعترض.

وقد تقدم الكلام على ذكره من الأحاديث مستوفى وبين أن الزيارة المتضمنة ترك مأمور، أو فعل محظور ليست بمشروعة، وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في الجواب الباهر لمن سأل من ولاة الأمر عما أفتى به في زيارة المقابر: وقد تنازع المسلمون في زيارة القبور فقال لطائفة من السلف: إن ذلك كله منهي عنه لم ينسخ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخاري، ولم تشتهر، ولما ذكر البخاري **باب زيارة القبور** احتج بحديث المرأة التي بكت على القبر.

ونقل ابن بطال عن الشعبي قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي، وقال النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور، وعن ابن سيرين مثله قال: وقد سئل مالك عن زيارة القبور، فقال: قد كان نهى عنه عليه السلام، أذن فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس، وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها، وكان النبي ﷺ قد نهى أولاً عن زيارة القبور باتفاق العلماء، فقيل: لأن ذلك يفضي إلى

الشرك، وقيل لأجل النياحة عندها، وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون بها، وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله: ﴿ أَلهَاكُم والتَّكَاثُرُ حَتَّى زُرتُمُ المَقَابر ﴾[1] أنهم كانوا يتكاثرون بقبور الموتى، وممن ذكره ابن عطية في تفسيره قال: وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور، أي حتى جعلتم أشغالكم القاطعة عن العبادة والعلم زيارة القبور تكثراً بمن سلف وإشادة بذكره، ثم قال النبي ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُوروهاوَلاَ تَقُولُوا هَجراً»، فكان نهيه في معنى الآية، ثم أباح الزيارة بعد لمعنى الاتعاظ لا لمعنى المباهاة والتفاخر وتسنيمها بالحجارة الرخام وتكوينها سرباً وبنيان النواويس عليها، هذا لفظ ابن عطية.

والمقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور، ونهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير، واختلفوا هل نسخ ذلك، فقالت طائفة: لم ينسخ ذلك لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة ولهذا لم يخرج البخاري ما فيه نسخ عام، وقال الأكثرون: بل نسخ ذلك، ثم قالت طائفة منهم: إنما نسخ إلى الاباحة فزيارة القبور مباحة لا مستحبة، وهذا قول في مذهب مالك وأحمد وقالوا: لأن صيغة أفعل بعد الحظر، إنما تفيد الإباحة، كما قال في الحديث: «كُنْتُ نَهَيْتكم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فزوروها وَكُنْتُ نَهَيْتَكم عن الانتِباذ في الأوعِية فانتَبِذُوا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسكراً».

وقد روي ولا تقولوا هجراً وهذا يدل على أن النهي كان لما يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذريعة كالنهي عن الانتباذ في الأوعية كان لأن الشدة المطربة تدب فيها، ولا يدرى بذلك فيشرب الشارب الخمر وهو لا يُدري.

وقال الأكثرون: زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم، كما كان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع فيدعو لهم، وكما ثبت في الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أحد فصلى عليهم صلاته على الموتى كالمودع للأحياء والأموات، وثبت في الصحيح أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون،

---

(١) التكاثر، ١.

يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، وأغفر لنا ولهم، وهذا في زيارة قبور المؤمنين، وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيه لأجل تذكار الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: «أسأذنتُ رَبي في أنْ أزُورَ قَبْرَها فَأذَنَ ليْ واسْتأذنْته في أنْ أسْتَغْفِر لَهَا فَلَمْ يَأذن لي فَزُورُوا القُبُورَ فإنَّها تُذَكِرُكُم الآخِرة».

والعلماء المتنازعون كل منهم يحتج بدليل شرعي، ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر، فإن العلماء ورثة الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿ وَدَاودَ سُلَيْمَانَ إذ يَحْكُمانِ في الحَرْثِ إذْ نَفَشَت فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفهمنَاهَا سُلَيْمان وَكُلا آتينا حُكماً وَعلماً ﴾(١)، والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار، فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محرماً من شرك، أو كذب، أو ندب، أو نياحة، وقول هجر، فهي محرمة بالاجماع كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله، فإن هؤلاء زيارتهم محرمة، فإنه لا يقبل دين إلا الاسلام وهو الاستسلام لخالقه وأمره، فنسلم لما قدره الله وقضاه، ونسلم لما يأمر به ويحبه، وهذا نفعله وندعوا إليه وذلك نسلمه ونتوكل فيه عليه، فنرضى بالله رباً وبالاسلام ديناً، وبمحمد نبياً، ونقول في صلاتنا: إياك نعبد وإياك نستعين مثل قوله: ﴿ واسْتَعِنُوا بالصَّبرِ وَالصَّلاةِ إنَّ اللهَ مَعَ الصَّابرين ﴾(٢) وقوله: ﴿ وَأقِم الصَّلاَةَ طَرفي النَّهَارْ وَزُلَفاً مِن اللَّيْلَ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبنَ السَّيئاتِ ذَلِكَ ذِكرى لِلذاكِرينَ وَاصْبِر فَإنَّ الله لاَ يُضيْعُ أجْرَ المُحسِنينَ ﴾(٣).

والنوع الثاني: زيارة القبور لمجرد الحزن على الميت لقرابته، أو صداقته فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب، ولا نياحة، كما زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: «زُورُوا القُبُورَ فَإنَّها تُذَكِرُكُمْ الآخِرة» فهذه الزيارة كان ينهي عنها لما كانوا يصنعون من المنكر، فلما عرفوا الاسلام أذن فيها لأن فيها مصلحة وهو تذكر الموت، فكثير من الناس إذا رأى قريبة وهو

---

(١) الأنبياء، ٧٨.

(٢) البقرة، ٤٥.

(٣) هود، ١١٥.

مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة وقد يحصل منه جزع فيتعارض الأمران، ونفس الجنس مباح ان قصد به طاعة، وإن عمل معصية كان معصية.

وأما النوع الثالث: فهو زيارتها للدعاء لها كالصلاة على الجنازة، فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه، لأن النبي ﷺ فعله، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور، وأما زيارة قباء فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتي قباء فيصلي في مسجدها، وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحدكما، كما كان النبي ﷺ يفعل، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم، لا يقصد فيها أن يدعو مخلوقاً من دون الله، ولا يجوز أن تتخذ مساجد، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم، وهذا مشروع، بل هو فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين.

ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغث به كان هذا شركاً محرماً بإجماع المسلمين، ولو ندبه وناح لكان أيضاً محرماً، وهو دون الأول، فمن احتج بزيارة النبي ﷺ لأهل البقيع وأهل أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة، فهو أعظم ضلالاً ممن يحتج بصلاته على الجنازة، على أنه يجوز أن يشرك بالميت و يدعي من دون الله ويندب ويناح عليه، كما يفعل ذلك من يستدل بهذا الذي فعله الرسول وهو عبادة الله وطاعة له يثاب عليه الفاعل، وينتفع المدعو له ويرضى به الرب على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء الميت وظلم من العبد لنفسه، كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون له الدين، ولا يسلمون لما حكم به سبحانه تعالى.

فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه، وترك ما أمر به كالتي تتضمن الجزع وقول الهجر، وترك الصبر، أو تتضمن الشرك أو دعاء غير الله وترك إخلاص الدين لله فهي منهي عنها، وهذه الثانية أعظم إثما من الأولى، ولا يجوز أن يصلى إليها، بل ولا عندها، بل ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لاَ تُصَلُّوا إلى القُبورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيها»، رواه مسلم في صحيحه.

فزيارة القبور على وجهين: وجه نهى عنه ﷺ، واتفق العلماء على أنه غير مشروع، وهو أن يتخذها مساجد ويتخذها وثناً ويتخذها عيداً، فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت معين، كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى.

وأما الزيارة الشرعية فهي مستحبة عند الأكثرين، وقيل: كلها منهي عنها كما تقدم، والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أنه يحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد.

وتفصيل الزيارة على ثلاثة أنواع: منهي عنه، ومباح، ومستحب، وهو الصواب، **قال مالك وغيره:** لا تأت إلا هذه الآثار: مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وأهل البقيع وأحد فإن النبي ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين، كان يصلي يوم الجمعة في مسجده، ويوم السبت يذهب إلى قباء كما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً، فيصلي فيه ركعتين.

وأما أحاديث النهي فكثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما: كقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيَائهم مَساجِد»، ثم ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وقد سبق ذكرها غير مرة، ومنها قوله ﷺ فيما رواه ابن مسعود: «إنَّ مِن شرار النَّاسِ مَن تُدْرِكُهُم السَّاعَةُ وَهُم أحْيَاء وَالَّذِين يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِد»، رواه الامام أحمد في مسنده، وأبو حاتم في صحيحه، وفي سنن أبي داود عنه ﷺ أنه قال: «لاَ تَتَّخِذُوا قَبْري عِيداً وَصلُّوا عَلي فَإنَّ صَلاَتكُمْ تَبْلغَني»، وفي موطأ مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَ لاَ تَجْعَل قَبْري وَثناً يُعْبَدْ، أشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلى قَوْم إتَّخَذُوا قُبُورَ أنبِيَائهِم مَسَاجد».

ثم ذكر الأثر المشهور في سنن سعيد بن منصور، وقال: فلما أراد الأئمة اتباع سنته في زيارة قبره والسلام طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته، فاعتمد الامام أحمد على الحديث الذي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِن رَجلٍ يُسلم علي إلا ردَّ الله عَلي رُوحي حَتَّى أردَّ عَلَيهِ

السَّلام»، و عنه أخذ أبو داود ذلك، فلم يذكر في زيارة قبره غير هذا الحديث، وترجم عليه (باب زيارة القبر) مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، فإنه لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة باتفاق المسلمين.

ويبقى الكلام المذكور فيه، هل هو السلام عند القبر، كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه، أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة، فالذين استدلوا به جعلوه متناولاً لهذا، وهذا هو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه ﷺ، وهو ﷺ يسمع السلام من القبر، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام من البعد كما في النسائي عنه ﷺ: «إنَّ لله ِملائكةً سيَّاحينَ يُبَلِّغُوني عَن أمَتي السَّلامْ»، وفي السنن عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أكثِرُوا عَليَّ مِنَ الصَّلاَةِ يَوم ِالجُمْعَة وَلَيْلَة الجُمْعةِ، فَإنَّ صَلاَتكُم مَعْروضَة عَلي، قالوا كَيْفَ تُعْرَضْ صَلاتنا عَلَيكَ وَقَدْ أرِمْتَ فَقَالَ: إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلى الأرْض أنْ تأكل لُحُومَ الأنْبِيَاء صَلى اللهُ عَلَيهِ وعَلى آلهِ وَسَلم تَسليماً».

وذكر مالك في موطئه أن عبد الله بن عمر كان يأتي فيقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، وفي رواية كان إذا قدم من سفر، وعلى هذا اعتمد مالك رحمه الله فيما يفعل عند الحجرة إذ لم يكن عنده إلا أثر ابن عمر، وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي ﷺ، ومع كثرة الصلاة والسلام عليه، فقد كرهه مالك، وذكر أنه بدعة لم يفعلها السلف، ولا يصلح آخر هذه الأمة، إلا ما أصلح أولها، والله تعالى أعلم.

قال المعترض

وأما الإجماع فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع، واعلم أن العلماء مجمعون على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، بل قال بعض الظاهرية بوجوبها للحديث المذكور، وممن حكى إجماع المسلمين على الاستحباب أبو زكريا النواوي، وقد رأيت في مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي، قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي، وهذا إن صح يحمل على أن الشعبي لم يبلغه الناسخ من أن الشعبي لم يصرح بقول له ومثل هذا لا يقدح، وكذلك رأيت فيه عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور، وهذا لم يثبت عندنا، ولم يبين إبراهيم الكراهة عمن ولا كيف هي.

فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكروهة، ولم أجد شيئاً يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الأثرين ومثلهما لا يعارض الأحاديث الصريحة والسنن المستفيضة المعلومة من سير الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصرح بالكراهة، لكان ذلك من الأقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل عليها. انتهى كلامه.

والجواب: من وجوه؛ **أحدها** أن يقال شيخ الاسلام لم يذهب إلى مانقل عن الشعبي والنخعي في هذا الباب، ولم يقل أن زيارة القبور محرمة، ولا مكروهة، بل ذكر أنها على أنواع كما قد تقدم ذكره قريباً، وقال: ان زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم، فقول المعترض: ولم أجد شيئاً يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الاثرين، كلام في نهاية السقوط.

الوجه الثاني: وهذا لم يثبت عندنا فيما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، كلام ساقط أيضاً، وذلك أن الأثر المذكور عن إبراهيم، رواه عنه منصور بن المعتمر، وهو من أثبت الناس فيه بلا خلاف، ورواه عن الثوري

عبد الرزاق وغيره، فقول المعترض: «هذا لم يثبت عندنا» بعد اطلاعه على إسناده ووقوفه عليه يقيناً يدل على أنه في غاية الجهالة، وفي نهاية العناد واتباع الهوى، وقد علم المبتدئون في هذا العلم القاصرون فيه أن ما رواه سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي من أثبت الروايات وأصح الاسانيد، بل أصح أسانيد أهل الكوفة على الاطلاق الثوري عن منصور عن إبراهيم، فإذا قال القائل فيما نقل بهذا الاسناد: وهذا لم يثبت عندنا دل على فرط جهله، وعمى بصيرته، أو على شدة معاندته ومتابعته هواه نسأل الله التوفيق.

الوجه الثالث: انه ليس في المسألة إجماع لتحقيق ثبوت الخلاف فيها عن بعض المجتهدين، وإن كان قوله ضعيفاً من حيث الدليل، قال شيخ الاسلام في أثناء كلام: مع أن نفس زيارة القبور مختلف في جوازها، قال ابن بطال في شرح البخاري: كره قوم زيارة القبور، لأنه روي عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عنها وقال الشعبي: لو لا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي؛ وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور، وعن ابن سيرين مثله، قال: وفي مجموعة قال علي بن زياد: سئل مالك عن زيارة القبور، فقال: كان قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان، ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس، وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها.

فهذا قول طائفة من السلف، ومالك في القول الذي رخص فيها يقول: ليس من عمل الناس، وفي الآخر ضعفها، فلم يستحبها لا في هذا، ولا في هذا. انتهى ما حكاه الشيخ.

وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي قد رواه عبد الرزاق في مصنفه أيضاً عنه، فروى الثوري، عن مجالد بن سعيد، قال: سمعت الشعبي يقول: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي، ومجالد من أصحاب الشعبي، وفيه مقال لبعض أهل العلم من قبل؛ وكان الشعبي سمع النهي عن زيارة القبور، ولم يبلغه الناسخ، وروى عبد الرزاق عن معمر، عن

قتادة أن رسول الله ﷺ قال: من زار القبور فليس منا، وهذا مرسل من مراسيل قتادة وهو منسوخ.

وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور، وهذا صحيح ثابت إلى إبراهيم وهو الذي ضعفه المعترض عنه بلا علم، وكثيراً ما يقول إبراهيم النخعي: كانوا يفعلون كذا، كانوا يكرهون كذا، والظاهر أنه يريد بهم شيوخه، ومن يحمل عنه العلم من أصحاب علي وابن مسعود وغيرهما.

والمقصود أن الإجماع المذكور في هذه المسألة غير محقق، وإن كان قول من خالف الجمهور فيها ضعيفاً، وشيخ الإسلام لم يذهب إلى هذا القول المخالف لقول الجمهور، وإنما حكاه غيره من أهل العلم والله أعلم.

قال المعترض

فإنا نقطع ونتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي ﷺ داخل في هذا العموم، ولكن مقصودنا إثبات الاستحباب له بخصوصه للأدلة الخاصة بخلاف غيره ممن لا يستحب زيارة قبره لخصوصه، بل لعموم زيارة القبور؛ وبين المعنيين فرق لما لا يخفى، فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص؛ بل أقول: أنه لو ثبت خلاف في زيارة غير النبي ﷺ لم يلزم من ذلك إثبات خلاف في زيارته، لأن زيارة القبر تعظيم، وتعظيم النبي ﷺ واجب، وأما غيره فليس كذلك، ولهذا المعنى أقول والله أعلم: أنه لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء لذلك ولعدم المحذور في خروج السناء إليه، وأما سائر القبور فمحل الاجماع على استحباب زيارتها للرجال، وأما النساء ففي زيارتهن للقبور أربعة أوجه في مذهبنا أشهرها: أنها مكروهة جزم به أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والجرجاني ونصر المقدسي، وابن أبي عصرون وغيرهم.

وقال الرافعي: إن الأكثرين لم يذكروا سواه، وقال النووي: قطع به الجمهور وصرح بأنها كراهة تنزيه.

والثاني: أنها لا تجوز قاله صاحب المهذب وصاحب البيان.

والثالث: لا تستحب ولا تكره، بل تباح قاله الروياني.

والرابع: إن كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد والنوح على ماجرت به عادتهن فهو حرام، وعليه يحمل الخبر، وإن كانت للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة إلا أن تكون عجوزاً لا تشتهي فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد، قاله الشاشي، وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المرأة.

واحتج المانعون بقوله ﷺ: «لَعَنَ زَوَّارَاتْ القُبُور»، رواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجة من حديث حسان ابن ثابت.

واحتج المجوزون بأحاديث منها قوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها»، وأجاب المانعون بأن هذا خطاب الذكور، ومنها قوله ﷺ للمرأة التي رآها عند قبر تبكي: «اتقي الله واصْبِري وَلَمْ يَنْهِهَا عَنْ الزِّيَارَة»، وهو استدلال صحيح، ومنها قول عائشة: كيف أقول يا رسول الله قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين، وسنذكره في خروج النبي ﷺ للبقيع وهو استدلال صحيح. انتهى ما ذكره.

والجواب: أن يقال: هذا المعترض لو نوقش على جميع ما يقع في كلامه من الدعاوى والخلل والمجمل لطال الخطاب، ولكن التنبيه على بعض ذلك كاف لمن له أدنى فهم وعنده أدنى علم، وقوله: زيارة القبور تعظيم، وتعظيم النبي ﷺ واجب؛ الكلام عليه من وجوه.

أحدها: أن يقال: هاتان المقدمتان إن أخذتا على اطلاقهما أنتجتا أن زيارة قبره واجبة وهو انتاج لازم للمقدمتين لزوماً بيناً، فإن الضرب الأول من الشكل الأول والحد الأسط فيه محمول في الأولى موضوع في الثانية، فتكون النتيجة موضوع الأولى ومحمول الثانية، وهي زيارة قبره واجبة، ثم يلزم على هذا لوازم منها أن تارك زيارة قبره عاص آثم مستحق للعقوبة منتفي العدالة لا تصح شهادته، ولا تقبل روايته ولا فتواه، وفي هذا تفسيق جميع الصحابة إلا من صح عنه منهم الزيارة، ولا ريب أن هذا شر من قول الرافضة الذين فسقوا جمهورهم بتركهم تولية علي، بل هو من جنس قول الخوارج الذين يكفرون بالذنب.

لأن تارك هذه الزيارة عنده تارك لتعظيمه، وترك تعظيمه كفر أو ملزوم للكفر، فإن تعظيم الرسول من لوازم الايمان فعدمه مستلزم للكفر، وعلى هذا فكل من لم يزر قبره فهو كافر، لأنه تارك لتعظيمه ﷺ، ولا ريب أن الرافضة والخوارج لم يصلوا إلى هذا الجهل والكذب على الله ورسوله وعلى الأمة.

يوضحه الوجه الثاني: أن الخوارج إنما كفروا الأمة بمخالفة أمره ومعصيته وتمسكوا بنصوص متشابهة لم يردوها إلى المحكم، وأما عباد القبور فكفروا بموافقة الرسول في نفس مقصوده، وجعلوا تجريد التوحيد كفراً وتنقصاً فأين المكفر بالذنب إلى المكفر بموافقة الرسول وتجريد التوحيد؟.

يوضحه الوجه الثالث: أن زيارة قبره لو كانت تعظيماً له لكانت مما لا يتم الايمان إلا بها. ولكانت فرضاً معيناً على كل من استطاع إليها سبيلاً من قرب أو بعد، ولما أضاع السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان هذا الفرض قام به الخلف الذين خلفوا من بعدهم يزعمون أنهم بذلك أولياء الرسول وحزبه القائمون بحقوقه، وما كانوا أولياءه أن أولياؤه إلا أهل طاعته والقيام بما جاء به علماً ومعرفة وعملاً وإرشاداً وجهاداً، الذين جردوا توحيد الخالق وعرفوا للرسول حقه، ووافقوه في تنفيذ ما جاء به والدعوة إليه والذب عنه.

الوجه الرابع: أنه إذا كانت زيارة قبره واجبة على الأعيان كانت الهجرة إلى القبر آكد من الهجرة إليه في حياته، فإن الهجرة إلى المدينة انقطعت بعد الفتح كما قال النبي ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ» وعند عباد القبور أن الهجرة إلى القبر فرض معين على من استطاع إليه سبيلاً، وليس بخاف أن هذا مراغمة صريحة لما جاء به الرسول وإحداث في دينه ما لم يأذن به، وكذب عليه وعلى الله، وهذا من أقبح التنقص.

- وقد ذكر المعترض في موضع من كتابه أنه رأى فتيا بخط شيخ الإسلام وفيها: ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: مقصودها السلام على الميت والدعاء له إن كان مؤمناً، وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمناً أم كافراً، قال: وقال بعد ذلك: فالزيارة لقبر المؤمن نبياً كان، أو غير نبي من جنس الصلاة على جنازته.

وأما الزيارة البدعية: فمن جنس زيارة النصارى مقصودها الإشراك بالميت مثل: طلب الحوائج منه أو به، أو التمسح بقبره وتقبيله، أو السجود له

ونحو ذلك، فهذا كله لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ولا أحد من السلف لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره.

قال المعترض: بعد حكايته هذا الكلام عن الشيخ: وبقي قسم لم يذكره وهو أن تكون للتبرك به من غير إشراك به فهذه ثلاثة أقسام:

أولها: السلام والدعاء له، وقد سلم جوازه وأنه شرعي.

والقسم الثاني: التبرك به والدعاء عنده للزائر، قال: وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية أنه يلحقه بالقسم الثالث، ولا دليل له على ذلك، بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه، وان المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين، فكيف بالأنبياء والمرسلين؛ ومن ادعى أن قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى أمراً عظيماً نقطع ببطلانه وخطئه فيه، وفيه حط لرتبة النبي إلى درجة من سواه من المؤمنين وذلك كفر بيقين.

فإن من حط رتبة النبي ﷺ عما يجب له فقد كفر، فإن قال: إن هذا ليس بحط، ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له، قلت هذا جهل وسوء أدب، وقد تقدم في أول الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بأن النبي ﷺ يستحق التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته، ولا يرتاب من في قلبه شيء من الإيمان، هذا كله كلام المعترض.

فانظر إلى ما تضمنه من الغلو والجهل والتكفير بمجرد الهوى وقلة العلم، أفلا يستحي من هذا مبلغ علمه أن يرمي أتباع الرسول وحزبه وأولياءه برأيه الذي يشهد به عليه كلامه، لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً.

الوجه الخامس: أن يقال لهذا المعترض وأشباهه من عباد القبور: أتوجبون كل تعظيم للرسول ﷺ أو نوعاً خاصاً من التعظيم؟ فإن أوجبتم كل تعظيم لزمكم أن توجبوا السجود لقبره وتقبيله واستلامه والطواف به، لأنه من تعظيمه، وقد أنكر ﷺ على من عظمه بما لم يأذن به كتعظيم من سجد له، وقال: «لَا تطروني كَما أَطْرَتْ النَّصارى عِيسى بن مَريَم فإنَّما أنا عَبدٌ فَقُولُوا

عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُه »، ومعلوم أن مطريه إنما قصد تعظيمه، وقال ﷺ لمن قال له يا محمد، يا سيدنا، وابن سيدنا، وخيرنا، وابن خيرنا: «عَلَيْكُم بقَوْلِكُم وَلاَ يَسْتَهوينكُم الشَيْطَانُ أنَّا مُحمد عَبْدُ اللهِ وَرَسُولِهِ مَا أحبَّ أنْ تَرْفَعُوني فَوْقَ مَنزلَتي التي أنزلني اللهُ عَزَّ وَجَلْ» فمن عظمه بما لا يحب فإنما أتى بضد التعظيم، وهذا نفس ما حرمه الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ونهى عنه وحذر منه.

وأيضاً فإن الحلف به تعظيم له، فقولوا: يجب على الحالف أن يحلف به، لأنه تعظيم له وتعظيمه واجب، وكذلك تسبيحه وتكبيره والتوكل عليه والذبح باسمه، كل هذا تعظيم له، ومعلوم أن إيجاب هذا مثل إيجاب الحج إليه بالزيارة على من استطاع إليه سبيلاً، ولا فرق بينهما، وإن قلتم إنما نوجب نوعاً خاصاً من التعظيم طولبتم بضابط هذا النوع وحده؛ والفرق بينه وبين التعظيم الذي لا يجب ولا يجوز؛ وبيان أن الزيارة من هذا النوع الواجب، وإلا كنتم متناقضين موجبين في الدين ما لم يوجبه الله وشارعين شرعاً لم يأذن به الله.

الوجه السادس: أن يقال: الصلاة عليه ﷺ كلما خطر بالبال تعظيم له فأوجبوا له هذا التعظيم، وأحكموا على من قال: لا يجب، بأنه تارك لتعظيمه، بل احكموا على من قال: لا تجب الصلاة عليه كلما ذكر، ولا تجب الصلاة عليه في الصلاة أو لا تجب في العمر إلا مرة، أو لا تجب أصلاً بأنه تارك للتعظيم، لأن الصلاة عليه تعظيم له بلا ريب؛ فهل كان أئمة الاسلام وعلماء الأمة نافين لتعظيمه تاركين له بنفيهم الوجوب، أم كانوا أشد تعظيماً له منكم وأعرف بحقوقه وأحفظ لدينه أن يزاد فيه ما ليس منه.

يوضحه **الوجه السابع:** إن الذين كرهوا من الفقهاء الصلاة عليه عند الذبح يكونون على قولكم تاركين لتعظيمه، وذلك قادح في إيمانهم، وكذلك من كره، أو حرم الحلف به وقال: لا تنعقد يمين الحالف به يكون على قولكم تاركاً لتعظيمه، لأن الحلف به تعظيم له بلا ريب.

الوجه الثامن: إن القول بعدم وجوب زيارة قبره، أو بعدم استحبابها، أو بعدم جواز شدّ الرحال لا يقدح في تعظيمه بوجه من الوجوه، وهو بمنزلة قول من

قال من أئمة الاسلام: لا تجب الصلاة عليه في التشهد الأخير وبمنزلة قول من قال منهم: تكره الصلاة عليه عند الذبح، وبمنزلة قول من قال: لا تستحب الصلاة عليه في التشهد الأول، ولا عند التشهد في الأذان، بل قول من نفى وجوب الزيارة، أو جواز شد الرحال إلى القبر أولى أن يكون منافياً للتعظيم من قول من نفى وجوب الصلاة عليه، أو استحبابها في بعض المواضع، لأن الصلاة عليه مأمور بها، وقد ضمن للمصلي عليه مرة أن يصلي عليه عشراً، بل الصلاة عليه محض التعظيم له، فنفي وجوبها أو استحبابها في موضع ليس بترك للتعظيم، وليس إنكار وجوب كل من الأمرين قادحاً في تعظيمه، بل ذلك عين تعظيمه يدل عليه.

الوجه التاسع: أن تعظيمه هو موافقته في محبة ما يحب وكراهة ما يكره، والرضا بما يرضى به، وفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، والمبادرة إلى ما رغب فيه والبعد عما حذر منه، وأن لا يتقدم بين يديه ولا يقدم على قوله قول أحد سواه، ولا يعارض ما جاء به بمعقول، ثم يقدم المعقول عليه كما يقوله أئمة هذا المعترض الذين تلقى عنهم أصول دينه، وقدم آراءهم وهو أحسن ظنونهم على كلام الله ورسوله. ثم ينسب ورثة الرسول الواقفين مع أقواله المخالفين لما خالفها إلى ترك التعظيم، وأي اخلال بتعظيم، وأي تنقص فوق من عزل كلام الرسول عن افادة اليقين، وقدم عليه آراء الرجال، وزعم أن العقل يعارض ما جاء به، وأن الواجب تقديم المعقول، وآراء الرجال على قوله.

الوجه العاشر: أن إيجاب زيارة قبره، أو استحبابها وشدّ الرحال إليه لأجل تعظيمه يتضمن جعل القبر منسكاً يحج إليه، كما يحج إلى البيت العتيق، كما يفعله عباد القبور ولا سيما فإنهم يأتون عنده بنظير ما يأتي به الحاج من الوقوف والدعاء والتضرع، وكثير منهم يطوف بالقبر و يستلمه و يقبله ويمسح عليه، فلم يبق عليه من أعمال المناسك إلا الحلق والنحر ورمي الجمار، فإيجاب الوسيلة إلى هذا المحذور، أو استحبابها من أعظم الأمور منافاة لما شرعه الله ورسوله.

وقد آل الأمر بكثير من الجهال إلى النحر عند قبور من يشدون الرِّحال إلى

قبورهم وحلق رؤوسهم عند قبورهم، وتسمية زيارتها حجاً ومناسك؛ وصنف فيه بعضهم كتاباً سماه **مناسك حج المشاهد** وكان سبب هذا هو الغلو الذي يظنه من قل علمه تعظيماً ولا ريب أن هذا أكره شيء إلى الرسول قصداً و وسيلة.

الوجه الحادي عشر: أن هذا الذي قصده عباد القبور من التعظيم هو بعينه السبب الذي لأجله حرم رسول الله ﷺ اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، ولعن فاعل ذلك؛ ونهى عن الصلاة إليها وحرم اتخاذ قبره عيداً؛ ودعا ربه أن لا يجعل قبره وثناً يُعبد، ولأجله نهى فضلاء الأمة وساداتها عن ذلك، ولأجله أمر عمر بتعفية قبر دانيال لما ظهر في زمان الصحابة، ولأجله منع مالك من نذر اتيان المدينة، وأراد القبر أن يوفي بنذره، ولأجله كره الشافعي أن يعظم قبر مخلوق حتى يجعل مسجداً كما قال: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، ولأجله كره مالك أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ؛ لما يوهم هذا اللفظ من أنه إنما قصد المدينة لأجل زيارة القبر.

ولما فيه من تعظيم القبر بإضافة الزيارة إليه مع كونه أعظم القبور على الإطلاق وأجلها وأشرف قبر على وجه الأرض، فالفتنة بتعظيمه أقرب من الفتنة بتعظيم غيره من القبور، فحمى مالك رحمه الله تعالى الذريعة حتى في اللفظ، ومنع الناذر من إتيانه، ولو كان اتيانه قربة عنده لأوجب الوفاء به؛ فإن من أصله أن كل طاعة تجب بالنذر سواء كان من جنسها واجب بالشرع، أو لم يكن.

ولهذا يوجب إتيان مسجد المدينة على من نذر اتيانه وقد منع ناذر إتيان القبر من الوفاء بنذره؛ فلو كان ذلك عنده قربة لألزمه الوفاء به، ومن رد هذا النقل عنه وكذب الناقل فهو من جنس من افترى الكذب وكذب بالحق لما جاءه؛ فإن ناقله ممن له لسان صدق في الأمة بالعلم والإمامة والصدق والجلالة؛ وهو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أحد الأئمة الأعلام، وكان نظير الشافعي وإماماً في سائر العلوم حتى قال المبرد: إسماعيل القاضي أعلم مني بالتصريف، وروى عن يحيى بن أكثم أنه رآه

مقبلاً فقال: قد جاءت المدينة، وقد ذكر هذا النقل عن مالك في أشهر كتبه عند أصحابه وأجلها عندهم وهو المبسوط فمن كذبه فهو بمنزلة من كذب مالكاً والشافعي وأبا يوسف ونظراءهم.

ومن وصل الهوى بصاحبه إلى هذا الحد فقد فضح نفسه وكفى خصمه مؤنته، ومن جمع أقوال مالك وأجوبته وضم بعضها إلى بعض، ثم جمعها إلى أقوال السلف وأجوبتهم قطع بمرادهم وعلم نصيحتهم للأمة، وتعظيمهم للرسول وحرصهم على اتباعه وموافقته في تجريد التوحيد وقطع أسباب الشرك؛ وبهذا جعلهم الله أئمة وجعل لهم لسان صدق في الأمة، فلو ورد عنهم شيء خلاف هذا لكان من المتشابه الذي يرد إلى المحكم من كلامهم وأصولهم، فكيف ولم يصح عنهم حرف واحد يخالفه.

فتبين أن هذا التعظيم الذي قصده عباد القبور هو الذي كرهه أهل العلم وهو الذي حذر منه رسول الله ﷺ ونهى أمته عنه، ولعن فاعله، وأخبر بشدة غضب الله عليه حيث يقول: اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أنهم إنما فعلوا ذلك تعظيم لهم ولقبورهم، فعلم أن التعظيم للقبور مما يلعن الله فاعله و يشتد غضبه عليه.

الوجه الثاني عشر: أن هذا الذي يفعله عباد القبور من المقاصد والوسائل ليس بتعظيم، فإن التعظيم محله القلب واللسان والجوارح وهم أبعد الناس منه، فالتعظيم بالقلب ما يتبع اعتقاد كونه رسولاً من تقديم محبته على النفس والولد والوالد والناس أجمعين و يصدق هذه المحبة أمران.

أحدهما: تجريد التوحيد، فإنه ﷺ كان أحرص الخلق على تجريده حتى قطع أسباب الشرك ووسائله من جميع الجهات، ونهى عن عبادة الله بالتقرب إليه بالنوافل من الصلوات في الأوقات التي يسجد فيها عباد الشمس لها، بل قبل ذلك الوقت بعد أن تصلي الصبح والعصر لئلا يتشبه الموحدون بهم في وقت عبادتهم، ونهى أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان؛ ونهى أن يحلف بغير الله، وأخبر أن ذلك شرك ونهى أن يصلى إلى القبر، أو يتخذ مسجداً، أو عيداً، أو

يوقد عليها سراج وذم من شرك بين اسمه واسم ربه تعالى في لفظ واحد، فقال له: بئس الخطيب أنت، بل مدار دينه على هذا الأصل الذي هو قطب رحى النجاة، ولم يقرر أحد ما قرره ﷺ بقوله وفعله وهديه، وسد الذرائع المنافية له، فتعظيمه ﷺ بموافقته على ذلك لا بمناقضته فيه.

الثاني: تجريد متابعته وتحكيمه وحده في الدقيق والجليل من أصول الدين وفروعه والرضا بحكمه والانقياد له والتسليم والإعراض عمن خالفه وعدم الالتفات إليه حتى يكون وحده الحاكم المتبع المقبول قوله، كما كان ربه تعالى وحده المعبود المألوه المخوف المرجو المستغاث به المتوكل عليه الذي إليه الرغبة والرهبة؛ وإليه الوجهة والعمل الذي يؤمل وحده لكشف الشدائد وتفريج الكربات ومغفرة الذنوب؛ الذي خلق الخلق وحده ورزقهم وحده وأحياهم وحده، وأماتهم وحده ويبعثهم وحده ويغفر ويرحم ويهدي ويضل ويسعد ويشقي وحده، وليس لغيره من الأمر شيء كائناً من كان بل الأمر كله لله.

وأقرب الخلق إليه وسيلة وأعظمهم عنده جاهاً وأرفعهم لديه ذكراً وقدراً وأعمهم عنده شفاعة ليس له من الأمر شيء ولا يعطي أحداً شيئاً، ولا يمنع أحداً شيئاً، ولا يملك لأحد ضراً ولا رشداً، وقد قال لأقرب الخلق إليه وهم ابنته وعمه وعمته: «يا فَاطمةُ بنتُ محمد لاَ أغنْي عنْكِ مِنَ الله شَيئاً، يَا عَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله لاَ أغني عَنْكَ مِنَ الله شَيئاً؛ يا صَفيةُ عَمَّةُ رَسُولِ الله ﷺ لا أغني عَنكِ مِنَ الله شَيئاً».

فهذا هو التعظيم الحق المطابق لحال المعظم النافع للمعظم في معاشه ومعاده الذي هو لازم إيمانه وملزومه؛ وأما التعظيم باللسان فهو الثناء عليه بما هو أهله مما أثنى به على نفسه، وأثنى به عليه ربه من غير غلو ولا تقصير؛ فكما أن المقصر المفرط تارك لتعظيمه، فالغالي المفرط كذلك، وكل منهما شر من الآخر من وجه دون وجه؛ وأولياؤه سلكوا بين ذلك قواماً؛ وأما التعظيم بالجوارح فهو العمل بطاعته والسعي في اظهار دينه، وإعلاء كلماته ونصر ما جاء به وجهاد ما خالفه.

وبالجملة: فالتعظيم النافع هو تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر والموالاة والمعاداة والحب والبغض لأجله وفيه وتحكيمه وحده والرضا بحكمه، وأن لا يتخذ من دونه طاغوت يكون التحاكم إلى أقواله: فما وافقها من قول الرسول قبله وما خالفها رده، أو تأوله، أو أعرض عنه، والله سبحانه يشهد وكفى به شهيداً وملائكته ورسله وأولياؤه ان عباد القبور وخصوم الموحدين ليسوا كذلك، وهم يشهدون على أنفسهم بذلك.

وما كان لهم أن ينصروا دينه ورسوله ﷺ شاهدين على أنفسهم بتقديم آراء شيوخهم، وأقوال متبوعهم على قوله؛ وانه لا يستفاد من كلامه يقين؛ وأنه إذا عارضه الرجال قدمت عليه؛ وكان الحكم ما تحكم به؛ أفلا يستحي من الله من العقلاء من هذا حاله في أصول دينه وفروعه أن يتستر بتعظيم القبر ليوهم الجهال أنه معظم لرسوله ناصر له منتصر له ممن ترك تعظيمه وتنقصه؛ و يأبى الله ذلك ورسوله ﷺ والمؤمنون وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون، ولكن أكثرهم لا يعلمون، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون.

قال المعترض

وقد خرجنا عن المقصود فنرجع إلى غرضنا وهو الاستدلال على أن زيارة قبر النبي ﷺ قربة؛ ومما يدل على ذلك القياس، وذلك على زيارة النبي ﷺ البقيع وشهداء أحد، وسنبين أن ذلك غير خاص به ﷺ، بل مستحب لغيره؛ وإذا استحب زيارة قبر غيره ﷺ فقبره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم.

فإن قلت: الفرق أن غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه إلى ذلك، كما فعل النبي ﷺ في زيارة أهل البقيع؛ والنبي ﷺ مستغن عن ذلك.

قلت: زيارته ﷺ إنما هي لتعظيمه والتبرك به ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما أنا مأمورون بالصلاة عليه والتسليم؛ وسؤال الله له الوسيلة وغير ذلك مما يعلم أنه حاصل له ﷺ بغير سؤالنا ولكن النبي ﷺ أرشدنا إلى ذلك بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك.

فإن قلت: الفرق أيضاً أن غيره لا يخشى فيه محذور؛ وقبره ﷺ يخشى الإفراط في تعظيمه أن يعبد.

قلت: هذا كلام تقشعر منه الجلود؛ ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فإن فيه تركاً لما دلت عليه الدلالة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية، وكيف يقدم على تخصيص قوله ﷺ: «زُورُوا القبور» وعلى ترك قوله: «مَنْ زَارَ قَبري وَجبتْ لَهُ شَفَاعَتي»، وعلى مخالفة اجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة؛ وهذا بخلاف النهي عن اتخاذه مسجداً وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور، لأن ذلك قد ورد النهي فيه، وليس لنا نحن أن نشرع أحكاماً من قبلنا: ﴿ أَمْ لَهُم شُرَكَاءُ شَرَعُوا

لَهُمْ مِنَ الدِّين مَا لَم يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ﴾(١) وقوله مردود عليه، ولو فتحنا هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيراً من السنن، بل ومن الواجبات، والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي ﷺ والمبالغة في ذلك.

ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والايماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه، وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلأ قلبه إيماناً واحتقر هذا الخيال الفاسد، واستنكف أن يصغي إليه والله تعالى هو الحافظ لدينه، ومن يهدي الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وعلماء المسلمين مكلفون بأن يبينوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا تجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير الله، ومن أراد الله إضلاله من أفراد من الجهال فلن يستطيع أحد هدايته، فمن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعماً بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسله، كما أن من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسول الله وضيع ما أمروا به في حق ربهم سبحانه وتعالى، والعدل حفظ ما أمر الله به في الجانبين، وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور، انتهى ما ذكره.

والجواب: أن يقال: لا يخفى ما في هذا الكلام من التلبيس والتمويه والغلو والتخليط، والقول بغير علم، والمناقشة على جميع ذلك تفضي إلى التطويل، ولكن التنبيه على البعض كاف لمن وفقه الله.

واعلم أن هذا المعترض من أكثر الناس تلبيساً وخلطاً للحق بالباطل، ولهذا قد يروج كلامه على كثير منهم، وقوله: إن زيارة قبره قياساً على زيارته ﷺ البقيع وشهداء أحد هو من أفسد القياس لما بين الزيارتين من الفرق المبين، وقد أقر المعترض بالفرق بأن زيارته ﷺ لهم إحسان إليهم وترحم عليهم واستغفار لهم، وأن زيارة قبره إنما هي لتعظيمه والتبرك به وكيف يقاس على

---

(١) الشورى، ٢١.

الزيارة التي لا يتعلق بها مفسدة البتة، بل هي مصلحة محضة: الزيارة التي يخشى بها أعظم الفتنة وتتخذ وسيلة إلى ما يبغضه المزور و يكرهه ويمقت فاعله حتى لو كانت الزيارة من أفضل القربات، وكانت ذريعة ووسيلة إلى ما يكرهه المزور و يبغضه لنهي عنها طاعة له وتعظيماً ومحبة وتوقيراً وسعياً في محابه، كما نهى عن الصلاة التي هي قربة إلى الله في الأوقات المخصوصة لما يستلزمه من حصول ما يكرهه الله و يبغضه، ولم يكن في ذلك اخلال بتعظيم الله، بل هذا عين تعظيمه وإجلاله وطاعته، فتأمل هذا الموضع حق التأمل فإنه سر الفرق بين عباد القبور وأهل التوحيد.

وقوله: إن زيارته سبب لأن تنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه؛ فيقال له: كأن الرحمة لا تنال بالصلاة والسلام عليه عندك إلا من صلى عليه وسلم عند قبره، وهذا مما لا تقوله أنت، ولا أحد من المسلمين معك، فهو كلام فيه تمو يه وتلبيس. قوله: فإن قلت: الفرق أيضاً أن غيره لا يخشى فيه محذور وقبره يخشى الافراط في تعظيمه أن يعبد؛ سؤال لا تخفى صحته وقوته على أهل العلم والإيمان، وقوله في جوابه: هذا كلام تقشعر منه الجلود ولولا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته. فيقال نعم تقشعر منه جلود عباد القبور الذين إذا دعوا إلى عبادة الله وحده، وأن لا يشرك به ولا يتخذ من دونه وثن يعبد اشمأزت قلوبهم واقشعرت جلودهم واكفهرت وجوههم؛ ولا يخفى أن هذا نوع شبه وموافقة للذين قال الله فيهم: ﴿ وَإِذَا ذُكِرَ اللهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ ﴾ (١) ثم يقال: إما جلود أهل التوحيد المتبعين للرسول العالمين بمقاصده الموافقين له فيما أحبه ورغب فيه وكرهه وحذر منه، فإنها لا تقشعر من هذا الفرق، بل تزيد قلوبهم وجلودهم طمأنينة وسكينة وهم يستبشرون؛ وأما الذين في قلوبهم مرض فلا تزيدهم قواعد التوحيد وأدلته وحقائقه وأسراره إلا رجساً إلى رجسهم، وإذا سلك التوحيد في قلوبهم دفعته قلوبهم وأنكرته ظناً منهم أنه تنقص وهضم للأكابر وإزراء بهم، وحط لهم عن مراتبهم واتباع هؤلاء ضعفاء

---

(١) الزمر، ٤٥.

العقول، وهم اتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق.

وأما أهل العلم والإيمان فإنما تقشعر جلودهم من مخالفة الرسول فيما أمر ومن ترك قبول قوله فيما أخبر، ومن قول القائل وإقراره بأن اليقين لا يستفاد بقوله، وأنه يجب أو يشرع الحج إلى قبره، ويجعل من أعظم الأعياد ويحتج بفعل العوام والطغام على أن هذا من دينه، و يقدم هديهم على هدى المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، و يستحل تكفير من نهى عن أسباب الشرك والبدع، ودعى إلى ما كان عليه خيار الأمة وسادتها، و يستحل عقوبته و ينسب إلى التنقص والازراء، فهذا وأمثاله تقشعر منه جلود أهل العلم والإيمان.

وقوله: إن في هذا الفرق تركاً لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية ــ ففي هذا الكلام من قلب الحقائق وترك موجب النصوص النبوية والقواعد الشرعية والمحكم الخاص المقيد إلى المجمل المتشابه العام المطلق، كما يفعله أهل الأهواء الذين في قلوبهم زيغ ما نبينه بحول الله ومعونته وتأييده، فإن النصوص التي صحت عنه ﷺ بالنهي عن تعظيم القبور بكل نوع يؤدي إلى الشرك ووسائله من الصلاة عندها وإليها واتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليه وشد الرحال إليها، وجعلها أعياداً يجتمع لها كما يجتمع للعيد، ونحو ذلك صحيحة صريحة محكمة فيما دلت عليه، وقبور المعظمين مقصودة بذلك النص والعلة ولا ريب أن هذا من أعظم المحاذير.

وهو أصل أسباب الشرك والفتنة به في العالم فكيف يناقض هذا و يعارض بإطلاق زوروا القبور، وبأحاديث لا يصح منها البتة في زيارة قبره، ولا يثبت منها خبر واحد، ونحن نشهد بالله أنه لم يقل شيئاً منها كما نشهد بالله أنه قال: تلك النصوص الصحيحة الصريحة، وهؤلاء فرسان الحديث وأئمة النقل ومن إليهم المرجع في الصحيح والسقيم من الآثار، وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم لم يصححوا منها خبراً واحداً، ولم يحتجوا منها بحديث واحد، بل ضعفوا جميع ما ورد في ذلك وطعنوا فيه و بينوا سبب ضعفه، وحكم عليه جماعة منهم بالكذب والوضع.

وكذلك دعواه إجماع السلف والخلف على قوله، فإذا أراد بالسلف المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فلا يخفى أن دعوى إجماعهم مجاهرة بالكذب، وقد ذكرنا غير مرة فيما تقدم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة شيء في هذا إلا عن ابن عمر وحده، فإنه ثبت عنه إتيان القبر للسلام عند القدوم من سفر، ولم يصح هذا عن أحد غيره ولم يوافقه عليه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم.

وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبيد الله بن عمر أنه قال: ما نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، وكيف ينسب مالك إلى إجماع السلف والخلف في هذه المسألة، وهو أعلم أهل زمانه بعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، وهو يشاهد التابعين الذين شهدوا الصحابة وهم جيرة المسجد وأتبع الناس للصحابة، ثم يمنع الناذر من اتيان القبر ويخالف إجماع الأمة، هذا لا يظنه إلا جاهل كاذب على الصحابة والتابعين وأهل الاجماع، وقد نهى علي بن الحسين زيد العابدين الذي هو أفضل أهل بيته وأعلمهم في وقته ذلك الرجل الذي كان يجيء إلى فُرجة كانت عند القبر فيدخل فيها و يدعو احتج عليه بما سمعه من أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تَتَّخِذُوا قَبري عيداً وَلاَ بُيوتكم قُبُوراً فَإِنَّ تَسْلِيمَكُم يَبْلُغني أيْنَما كُنْتُم»، وكذلك ابن عمه حسن بن حسن بن علي شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً، وقال للرجل الذي رآه عند القبر: مالي رأيتك عند القبر، فقال: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَتخِذُوا بيتي عيداً وَلاَ تَتَخِذُوا بُيوتكم مَقابرَ لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قبورَ أنبيائهم مَساجد وَصَلُّوا عَلي فإن صَلاتكم تبلغني حَيْثُمَا كُنْتُم، ما أنتم وَمَنْ بِالأَنْدَلُسْ إلا سواء».

وكذلك سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد الأئمة الأعلام، وقاضي المدينة في عصر التابعين ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه كان لا يأتي القبر قط، وكان يكره إتيانه أفيظن بهؤلاء السادة الأعلام أنهم خالفوا الإجماع،

وتركوا تعظيم صاحب القبر وتنقصوا به، فهذا لعمر الله هو الكلام الذي تقشعر منه الجلود وليس مع عباد القبور من الاجماع إلا ما رأوا عليه العوام والطغام في الأعصار التي قل فيها العلم والدين؛ وضعفت فيها السنن وصار المعروف فيها منكراً، والمنكر معروفاً من اتخاذ القبر عيداً؛ والحج إليه واتخاذه منسكاً للوقوف والدعاء، كما يفعل عند موقف الحج بعرفة ومزدلفة وعند الجمارات وحول الكعبة؛ ولا ريب أن هذا وأمثاله في قلوب عباد القبور لا ينكرونه ولا ينهون عنه، بل يدعون إليه و يرغبون فيه، ويحضون عليه ظانين أنه من تعظيم الرسول ﷺ والقيام بحقوقه.

وان من لم يوافقهم على ذلك أو خالفهم فيه فهو منتقص تارك للتعظيم الواجب، وهذا قلب لدين الإسلام وتغيير له.

ولولا أن الله سبحانه ضمن لهذا الدين أن لا تزال طائفة من الأمة قائمة به لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم إلى قيام الساعة لجرى عليه ما جرى على دين أهل الكتاب قبله، وكل ذلك باتباع المتشابه وما لا يصح من الحديث وترك النصوص المحكمة الصحيحة الصريحة.

وقوله: إن من منع زيارة قبره فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وليس لنا ذلك، جوابه أن يقال: أما من منع مما منع الله ورسوله منه وحذر مما حذر منه الرسول بعينه ونبه على المفاسد التي حذر منها الرسول ﷺ بتعظيم القبور وجعلها أعياداً واتخاذها أوثاناً، ومناسك يحج إليها، كما يحج إلى البيت العتيق و يوقف عندها للدعاء والتضرع والابتهال كما يفعل عند مناسك الحج وجعلها مستغاثاً للعالمين، ومقصداً للحاجات ونيل الرغبات وتفريج الكربات.

فإنه لم يشرع ديناً لم يأذن به الله، وإنما شرعه من خالف ذلك ودعا إليه ورغب فيه وحض النفوس عليه؛ واستحب الحج إلى القبر وجعله عيداً يجتمع إليه كما يجتمع للعيد، وجعله منسكاً للوقوف والسؤال والاستغاثة به؛ فأي الفريقين الذي شرع من الدين ما لم يأذن به الله إن كنتم تعلمون.

ونحن نناشد عباد القبور: هل هذا الذي ذكرناه عنهم وأضعافه كذب عليهم، أو هو أكبر مقاصدهم وحشو قلوبهم؛ والله المستعان.

قوله: والقرآن كله والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي ﷺ والمبالغة في ذلك ـــ جوابه أنه قد عرف بما قررناه أهل تعظيمه المتبعون له الموافقون لما جاء به، والتارك لتعظيمه بتقرير خلاف ما جاء به والحض على ما حذر منه والتحذير مما رغب فيه وترك ما جاء به لآراء الرجال وعقولهم وتقريره وتقرير سلفه أن اليقين والهدى لا يستفاد بكلامه، وأن ما عليه عباد القبور هو من الغلو لا من التعظيم الذي هو من لوازم الإيمان، فلا حاجة إلى إعادته.

وقوله: ومن تأمل القرآن وما تضمنه من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه، وما كانت الصحابة تعامله به من ذلك امتلأ قلبه إيماناً واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف أن يصغي إليه، جوابه: أن يقال: أنت وأضرابك من أقل الناس نصيباً من ذلك التعظيم، وإن كان نصيبكم من الغلو الذي ذمه وكرهه ونهى عنه نصيباً وافراً، فإن أصل هذا التعظيم وقاعدته التي يبتنى عليها هو طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، وأنت وأضرابك اكتفيتم من طاعته بأن أقمتم غيره مقامه: تطيعونه فيما قاله وتجعلون كلامه بمنزلة النص المحكم وكلام المعصوم أن التفتم إليه بمنزلة المتشابه، فما وافق نصوص من اتخذتموه من دونه قبلتموه وما خالفها تأولتموه، أو رددتموه، أو أعرضتم عنه ووكلتموه إلى عالمه، فنحن ننشدكم الله هل تتركون نصوص من قلدتموه لنصه، أو تتركون نصه لنص من قلدتموه واكتفيتم من خبره عن الله وأسمائه وصفاته بخبر من عظمتموه من المتكلفين الذين أجمع الأئمة الأربعة والسلف على ذمهم والتحذير منهم، والحكم عليهم بالبدعة والضلالة فاكتفيتم من خبره عن الله وصفاته بخبر هؤلاء وجعلتم خبرهم قواطع عقلية، وأخباره ظواهر لفظية لا تفيد اليقين ولا يجوز تقديمها على أقوال المتكلمين.

ثم مع هذا العزل الحقيقي عظمتم ما يكره تعظيمه من القبور وشرعتم فيها

وعندها ضد ما شرعه، وعدتم بهذا التعظيم على مقصوده بالابطال. فعظمتم بزعمكم ما يكره تعظيمه وتقربتم إليه بما يباعدكم منه واستهنتم بما الإيمان كله في تعظيمه ونبذتموه وراء ظهوركم، واتخذتم من دونه من عظمتم أقواله غاية التعظيم حتى قدمتموها عليه، وما أشبه هذا بغلو الرافضة في علي، وهم أشد الناس مخالفة له، وكذلك غلو النصارى في المسيح، وهم من أبعد الناس منه، وإن ظنوا أنهم معظمون له فالشأن كل الشأن في التعظيم الذي لا يتم الإيمان إلا به وهو لازم وملزوم له والتعظيم الذي لا يتم الإيمان إلا بتركه، فإن اجلاله عن هذا الإجلال واجب وتعظيمه عن هذا التعظيم متعين.

وقوله: ان المبالغة في تعظيمه واجبة ــ أيريد بها المبالغة بحسب ما يراه كل أحد تعظيماً حتى الحج إلى قبره والسجود له والطواف به، واعتقاد أنه يعلم الغيب، وأنه يعطي ويمنع، ويملك لمن استغاث به من دون الله الضر والنفع، وأنه يقضي حوائج السائلين و يفرج كربات المكروبين، وأنه يشفع فيمن يشاء و يدخل الجنة من يشاء، فدعوى وجوب المبالغة في هذا التعظيم مبالغة في الشرك وانسلاخ من جملة الدين، أم يريد بها التعظيم الذي شرعه الله ورسوله ﷺ من وجوب محبته وطاعته ومعرفة حقوقه وتصديق أخباره، وتقديم كلامه على كلام غيره ومخالفة غيره لموافقته ولوازم ذلك، فهذا التعظيم لا يتم الإيمان إلا به، ولكن هذا المعترض وأضرابه عن هذا بمعزل، وإذا أخذ الناس منازلهم من هذا التعظيم فمنزلتهم منه أبعد منزل وهو وحقوقه كما قال الأول.

نـزلُـوا بِـمـكَـة في قَـبـائـلِ هَـاشِـمٍ وَنَـزَلْـتَ بِـالـبَـيْـدَاءِ أَبْـعَـدَ مـنْـزِلِ

وقوله: «إن من ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعماً بذلك الأدب مع الربوبية إلى آخر كلامه، فنعم، ولكن الشأن في التعظيم المشروع وتركه وهل هو إلا طاعته وتقديمها على طاعة غيره وتقديم خبره على خبر غيره، وتقديم محبته على محبة الولد والوالد والناس أجمعين؛ فمن ترك هذا فقد كذب على الله وعصى أمره، وترك ما أمر به من التعظيم، وأما جعل قبره الكريم عيداً تُشَدُّ المَطَايَا إليه كما تُشَدُّ إلى البيت العتيق، و يصنع عنده ما يكرهه الله

ورسوله ويمقت فاعله ويتخذ موقفاً للدعاء وطلب الحاجات، وكشف الكربات، فمن جعل ذلك من دينه فقد كذب عليه وبدل دينه، وبالله تعالى التوفيق.

تم الكتاب بإعانة رب الأرباب فالحمد لله على كل حال
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين